



المملكة العربية السعودية – المدينة النبوية – أمام الجامعة الإسلامية
الجوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٩٢٢٤٢٤٢
البريد الإلكتروني: almotmiz1437h@gmail.com

رسالة دكتوراه

موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها

في تقرير القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام

عرضًا ودراسة

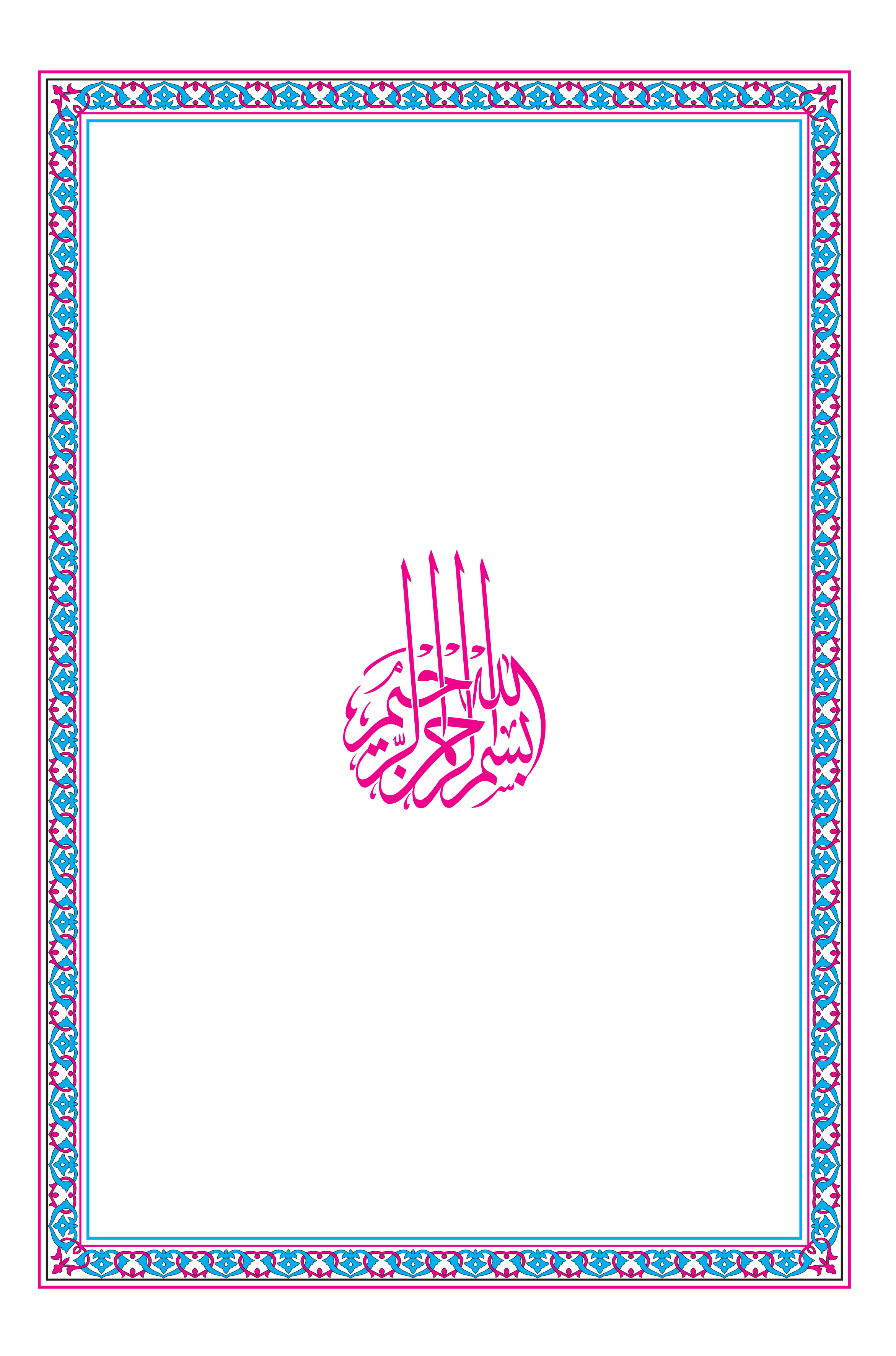
إعداد

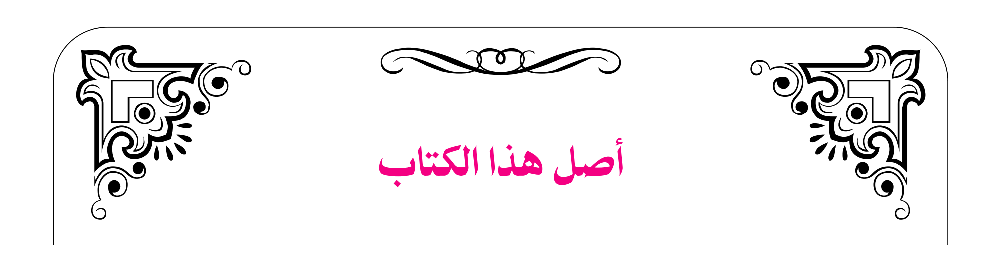
د. أحمد بن محمد بن الصادق النجار

الناشر المتميز

للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة النبوية


بسم الله الرحمن الرحيم

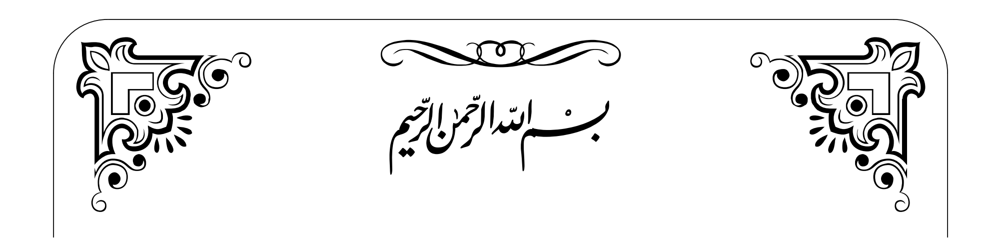


أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وبتوفيق من الله ﷻ أُجيزت هذه الرسالة، وأوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولىٰ والتوصية بطبع الرسالة.





المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالىٰ من عظيم فضله، وكبير إنعامه أن أرسل الرسل لأقوامهم مبشرين ومنذرين، ومذكرين لهم الميثاق الذي أخذه الله عليهم.

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ طاعة الرسول طاعة له سبحانه؛ تأكيدًا لقطع العذر، وقيام الحجة.

وكان آخرَ الرسل وخاتمهم نبيُّنا ﷺ، فكانت شريعته أكمل الشرائع، ودينه أكمل الأديان، ولم يرتض الله للناس دينًا سواه، وتوعد من ابتغىٰ غيره بالخسران والضلال.

وهذا الدين الحنيف قد اشتمل علىٰ مراتب عظيمة هي: الإسلام والإيمان والإحسان، فالدين كله مبني علىٰ هذه المراتب الثلاث.

وقد ترتب علىٰ هذه المراتب أحكامٌ في الدنيا والآخرة، بيَّنها النبي ﷺ غاية البيان، ووضح قواعدها، ورسخ أصولها، كما بين أضدادها من الكفر والفسق، وغير ذلك، حتىٰ ترك الأمة علىٰ البيضاء ليلها ونهارها سواء.

وقد سار أئمة السلف الصالح علىٰ هذه المحجة البيضاء، يأخذون أحكام دينهم من نبيهم الكريم، فحققوا مراتب الدين، واجتنبوا ما يضادها.

ثم نشأت ناشئة خالفت هدي النبي ﷺ وأصحابه، فكفَّروا المسلمين، واستحلُّوا دماءهم، فعمَّ ضررهم، واستطار شرهم.

وقَابَلتْهم طائفة، رأوا أن عصاة المسلمين مؤمنون كاملو الإيمان.

وهذه المسألة -**وهي: مسألة الأسماء والأحكام**- يُعدُّ الخلاف فيها أول خلاف وقع في الأمة، فهي أول مسألة فرقت الأمة.

وقد تصدىٰ أئمة السلف -من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان- لمن انحرف في هذا الباب، وانبرَوْا للرد عليه، فكشفوا عواره، وتصدَّوا لعدوانه.

وممن تصدَّىٰ للذبِّ عن سُنَّةِ الحبيب المصطفىٰ ﷺ، وانبرىٰ للردِّ علىٰ مَنْ خالفَ منهجَ أولئك الأعلام منَ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن اتَّبعَهُم بإحسانٍ: شيخُ الإسلام أحمدُ بن عبد الحليم ابن تيمية.

فقابله المخالفون له بالعدوان والبغي، وافترَوْا عليه افتراءاتٍ كاذبةً ما أنزل اللهُ بها من سلطان، سبيل كلِّ من خالفَ طريقَ الهدىٰ والسداد في مقابلة أهل الحق والاتباع، فليس عندهم إلا السبُّ والبهتان، لا الحجةُ والبرهان.

وكان من أقبح تلك الفِرى: زعمُهم أن شيخ الإسلام ابن تيمية خرج فيما يُقرِّره عن منهج السلف الصالح، وخالف إجماعهم.

ومن هنا اخترتُ مستعينًا بالله الكتابةَ في هذا الموضوع المهمِّ وهو:

«موافقةُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية لسلف الأمة

وأئمتها في تقريرِ القواعدِ المتعلقةِ ببابِ الأسماءِ والأحكام» عرضًا ودراسةً

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: البحث في هذا الموضوع هو من باب العلم بمراتب الدين وأحكامها.

ثانيًا: دفع ما اتُّهِمَ به شيخُ الإسلام ابن تيمية من المخالفة لمنهج السلف الصالح، وخروجه عن إجماعهم، وهذه شبهةٌ قديمةٌ، لهجَ بها بعضُ المخالفين لعقيدة السلف قديمًا وَشَنَّع عليه خصومُهُ بها، وَتَلَقَّفها أتباعُهم حديثًا.

ثالثًا: دفع دعوىٰ عريضة وشبهة يُرَوَّجُ لها كثيرًا وهي أنَّ أهلَ السنة بعد شيخِ الإسلام إنما هم مُقَلِّدُون له، وأنَّ عقيدتهم إنما هي عقيدتُهُ، لا عقيدَةُ السلفِ الصالح.

رابعًا: إثبات صحَّةِ كلامِ شيخِ الإسلام لما قال: «إنَّ المجيب ولله الحمد -يعني نفسه- لم يقل قطُّ في مسألةٍ إلا بقولٍ سبَقَهُ إليه العلماءُ؛ فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقولُه وينصرُهُ إلا إذا عرفَ أنه قد قاله بعضُ العلماء،

فمن سلكَ هذا المسلَكَ، كيف يقُولُ قولًا يخرِقُ به إجماعَ المسلمين؟»[(١)].

خامسًا: إظهار موافقةِ شيخِ الإسلام لأئمة السلف في تقريرِ القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام.

سادسًا: الرغبةُ في الاستفادة -في نفسي وإخواني- من حيثُ علوُّ الإسناد في الاستشهاد بكلام السلف في تقرير المسائلِ المتعلقة بباب الأسماء والأحكام، فما أحسَنَ أنْ يُستشهَدَ بكلامِ شيخِ الإسلام -كما هو الحاصل كثيرًا- مشفوعًا بكلامِ الأئمَّةِ المتقدمين فيكونُ الاستشهادُ أقوىٰ، والتأصيلُ أقعَدَ.

سابعًا: إثباتُ مِيزَةٍ تميَّز بها أهلُ السنة عن غيرهم مِنَ الفِرَقِ وهي أنهم في باب الاعتقاد سلسلةٌ واحدَةٌ متفقَةٌ لا تختلفُ مِن أوَّلها إلىٰ آخِرِها.

ثامنًا: ضبطُ المسائل المتعلقة بباب الأسماء والأحكام بضبط قواعدها.

تاسعًا: بيانُ دقَّة علماء السلف، ومعرفتهم بالقواعد، خلافًا لما يظنُّهُ طوائِفُ من أهل الكلام.

عاشرًا: إنَّ دراسة هذا الموضوع فيه إبرازٌ لمنهج أهلِ السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام، والتزامهم في ذلك بالكتاب والسنة.

الحادي عشر: أنه قد سبق لي في رسالتي الماجستير أن درستُ قواعد باب

---

(١) «الرد علىٰ الإخنائي» (٤٥٨).

الأسماء والصفات، فأحببت أن أكمل فأدرس قواعد باب الأسماء والأحكام؛ إذ إن هذين البابين من أدق أبواب العقيدة، وقد وقع فيهما خلاف كبير بين الناس.

خطة البحث:

وقد قسَّمتُ بحثي إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، ثم فهارس.

المقدمة وتشتمل علىٰ:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- خطوات البحث.

التمهيد (التعريف بمفردات العنوان) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: المراد بالسلف.

المبحث الثالث: تعريف القواعد وبيان أهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد.

المطلب الثاني: أهمية القواعد.

المبحث الرابع: معنىٰ «الأسماء والأحكام»، واستعمالها عند أهل السنة وغيرهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ «الأسماء والأحكام».

المطلب الثاني: استعمالها عند أهل السنة وغيرهم.

الباب الأول: القواعد المتعلقة بباب الأسماء، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالإسلام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة «الشهادتان أول ما يؤمر به العبد وما يدخل به في الإسلام».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: قاعدة «اسم الإسلام يرجع إلىٰ الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثالث: قاعدة «وصف الإسلام يتناول مَن هو مِن أهل الوعيد».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالإيمان، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بمسمىٰ الإيمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «المرجع في تعريف الإيمان إلىٰ بيان الله ورسوله ﷺ».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «الإيمان قول وعمل».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثالث: قاعدة: «الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الرابع: قاعدة: «الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان، ومنتهىٰ يتعلق به الإيمان المطلق».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بدخول العمل في الإيمان، وأثر المعاصي في نقصه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة «نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال علىٰ أنها واجبة فيه».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بتفاضل الإيمان من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقىٰ بعضه».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثالث: قاعدة «الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالعلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان وأهلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «اسم الإيمان أعلىٰ رتبة من اسم الإسلام عند الاجتماع».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثالث: قاعدة «نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالاستثناء في الإسلام والإيمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة «لا استثناء في الإسلام إذا أريد به الشهادتان».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «الاستثناء في الإيمان سائغ لا علىٰ وجه الشك في أصله».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالعلاقة بين الظاهر والباطن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة «الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالفسق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة: «الفسق حكم يترتب علىٰ فعل الكبيرة».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: **قاعدة «الفاسق الملي يسلب عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان».**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة باسم الكفر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة «الكفر كفران: أكبر وأصغر».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: قاعدة: «الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الباب الثاني: القواعد المتعلقة بباب الأحكام، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بأحكام الأسماء الشرعية في الدنيا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بأحكام الإسلام والإيمان في الدنيا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: «كل من أقر بالإسلام صار مسلمًا حكمًا».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بأحكام الكفر في الدنيا؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «تكفير المسلم بلا حجة شرعية ذنب عظيم».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثاني: قاعدة: «لا يكفر أحد بكل ذنب إلا إذا استحله».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الثالث: قاعدة «التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المطلب الرابع: قاعدة «الحكم علىٰ المعين بالكفر متوقف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بأحكام الأسماء الشرعية في الآخرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة «كل وعد في القرآن علىٰ الأعمال الصالحة فهو مشروط بعدم الكفر المحبط».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثاني: قاعدة «لا يخلد في النار مَن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الثالث: قاعدة «كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

المبحث الرابع: قاعدة «كل وعيد للعصاة فهو مقيد بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته سلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

* * * *



خطوات البحث

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب السلف، ومن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- إذا تعددت أقوال شيخ الإسلام في القاعدة الواحدة فإني أذكر أقربها دلالة علىٰ القاعدة، وأشير إلىٰ بقيتها في الحاشية بذكر المرجع، وأحيانًا أذكرها كلها لأمر يقتضي ذلك.

٣- إذا كان الكلام المنقول يندرج تحت قواعد متعددة، فربما كررته في أكثر من موطن، بحسب ما يدل عليه.

٤- إذا كان النص المنقول بالمعنىٰ فإني أقول في الحاشية «انظر».

٥- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلىٰ مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما أو إلىٰ أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

٧- عزو الآثار إلىٰ مصادرها.

٨- توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٩- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

١٠- التعريف الموجز بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

١١- التعريف الموجز بالفرق والطوائف، والأماكن، وكل ما يحتاج إلىٰ تعريف.

١٢- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلىٰ ضبط.

١٣- وضع فهارس علمية للبحث علىٰ النحو المبين في الخطة.

❊ ❊ ❊ ❊



كلمة شكر

الحمد لله علىٰ توفيقه، والشكر له علىٰ إعانته وتسديده، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركا فيه، وأشكره علىٰ ما منَّ به عليَّ من نعمَةٍ وفَضلٍ.

وبعد:

شكر الله أخصُّ بالشكرِ والِدَيَّ الكريمين علىٰ صبرهما علىٰ فراقي طول هذه المدة، وتعليمهما لي، فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يطيل عمرهما في حسن عمل، كما أسأله سبحانه أن يجعلني وعملي في ميزان حسناتهم.

ثم أثني بالشكر الجزيل، والعِرفانِ الجميل للجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينة النبوية علىٰ ما توليه من اهتمام بطلابها، فقد ذللت -بفضل الله- الصعوبات لهم، وفرغتهم لتحصيل العلم، ووفرت لهم أسبابه، فأسأل الله أن يبارك في مؤسسيها والقائمين عليها.

وشكري موصُولٌ لكلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في قسمِ العقيدَةِ علىٰ ما لقيته منهم من حسن رعاية وتعليم، وحب ومودة، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

ويمتد شكري لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن عامر الرحيلي الذي أشرف عليَّ في بداية هذا البحث، وقد استفدت من علمه وخلقه، فأسأل الله أن يجزيه خيرًا، وأن يبارك في علمه وعمله.

وأخصُّ بشكري وتقديري فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن عبد العزيز سندي الذي تكرم بالإشراف علىٰ هذه الرسالةِ، فأفدت من تعليقاته القيِّمة، وملاحظاته الدقيقة، مع ما تميز به من أخلاق رفيعة، وتواضع جمٍّ، فالله أسأل أن يبارك في علمه وعمله، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أشكر الشيخين الفاضلين: فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن سعد السحيمي، وفضيلة الشيخ الدكتور: تامر محمد متولي علىٰ تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهما، فجزاهما الله خيرًا، وبارك في جهودهما.

ولا يفوتني أن أتقدَّم بوافر شكري وامتناني لكل من أعانني خلال مدة البحث بنصحٍ، أو إرشادٍ، أو إعارةِ كتابٍ، أو دعوةٍ صادقةٍ،كما أخص بالشكر أهلَ بيتي علىٰ مساعدتهم لي طيلة مراحل هذا البحث فلهم مني جزيل الشكرِ، وأسأل الله أن يبارك فيهم، وفي عملهم.

❃ ❃ ❃ ❃

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: المراد بالسلف.

المبحث الثالث: تعريف القواعد وبيان أهميتها.

المبحث الرابع: معنىٰ «الأسماء والأحكام»، واستعمالها عند أهل السنة وغيرهم.

المبحث الأول
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.



المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده ووفاته

أولًا: اسمه ونسبه:

هو شيخُ الإسلام، تقيُّ الدين، أبو العباس، أحمدُ بن شهاب الدين أبي المحاسن

عبد الحليم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني نزيل دمشق.

وسببُ تسميتِه بابن تيمية أن جدَّه حجَّ علىٰ درب تيماء، فرأىٰ هناك طفلةً فلما رجع، وجد امرأته قد وَلدتْ له بنتًا، فقال: يا تيمية! يا تيمية! فلُقِّب بذلك.

ويقال: إن جدَّه محمدًا كانت أمُّه تُسمَّىٰ تيمية، وكانت واعظةً، فنُسب إليها وعُرف بها.

ثانيًا: مولده:

وُلد أبو العباس بحرانَ يوم الإثنين عاشر، وقيل: ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ).

سافر به والدُه وبإخوته إلىٰ الشام عند جوْر التتار، وقدِموا دمشق في أثناء سنة (٦٦٧هـ)(١).

ثالثًا: وفاته:

في ليلة الإثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (٧٢٨هـ) تُوفي شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها، واجتمع الناسُ بالقلعة، والطريق إلىٰ جامع دمشق، وامتلأ الجامعُ وصحنُه، وحضرت الجنازةُ، وَوُضِعت في الجامع، والجندُ يحفظونها من الناس من شدة الزحام، وصُلِّي عليه أولًا بالقلعة، ثم صُلي عليه بجامع دمشق عقيب صلاة الظهر، وحُمِل، وخَرج الناس من الجامع من أبوابه كلِّها من شدة الزحام، ودُفن وقت العصر أو قبله بيسير، وأَغلق الناس حوانيتَهم، ولم يتخلفْ عن الحضور إلا القليل من الناس، أو مَن أعجزه الزحام، وحضرها نساءٌ كثرٌ حيث يُقدرْن بخمسة عشر ألفًا، وأما الرجال فيُقدَّرون بستين ألفًا أو أكثر إلىٰ مائتي ألف.

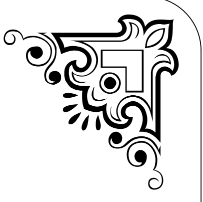
وتردَّد الناسُ إلىٰ قبره أيامًا كثيرة -ليلًا ونهارًا- يصلون عليه، ورُئِيت له مناماتٌ كثيرةٌ صالحةٌ، ورثاه جماعةٌ بقصائدَ جمةٍ(٢).

أسأل الله جل وعلا أنْ يَغفِرَ له، وأنْ يرحمَهُ، وأنْ يُكرِمَ نُزُلَه، ويُوَسِّع مدخَلَهُ، كما أسألُهُ سبحانه أنْ يجزيَهُ خيرَ الجزاء، وأنْ يجعلَهُ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وَحَسُنَ أولئك رفيقًا.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) انظر: «العقود الدرية» (١٨-١٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٩١-٤٩٤).

(٢) انظر: «العقود الدرية» (٣٨٥-٣٨٧)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٩٥-٢٩٧).

المطلب الثاني
نشأته العلمية

نشأَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في بيتِ علمٍ ودينٍ، فجدُّه مجدُ الدين أبو البركات عبد السلام كان من كبار علماء الحنابلة، صاحبَ التصانيف المشهورة النافعة كـ«المنتقىٰ من أحاديث الأحكام» وغيره.

قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان جدُّنا عجبًا في سرد المتون، وحفظِ مذاهِبِ الناس، وإيرادِها بلا كُلفَةٍ»(١).

وقال عنه الذهبي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأسًا في الفقه وأصوله، بارعًا في الحديث

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الفارقي، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي.

قال ابن حجر: «ومهر في فن الحديث، وجمع تاريخ الإسلام فأربىٰ فيه علىٰ من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصًا، وقطعة من سنة سبعمائة، واختصر منه مختصرات كثيرة منها: «العبر»، و«سير النبلاء»، و«ملخص التاريخ قدر نصفه»، و«طبقات الحفاظ»، و«طبقات القراء»، و«الإشارة»، وغير ذلك، واختصر «السنن الكبير» للبيهقي فهذبه وأجاد فيه، وله «الميزان» في نقد الرجال أجاد فيه أيضًا، واختصر «تهذيب الكمال» لشيخه المزي».

ولد: (٦٧٣هـ) توفي: (٧٤٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٦٦).

ومعانيه، له اليد الطولىٰ في معرفة القرآن والتفسير، وصنَّف التصانيف، واشتهر اسمه، وبَعُدَ صيتُه، وكان فردَ زمانِه في معرفة المذهب، مُفْرَطَ الذكاء، متينَ الديانة، كبيرَ الشأن»(١).

وأما والدُه شهابُ الدِّين عبدُ الحليم، فقد سمع مِن والِدِهِ وغيرِهِ.

قال عنه الذهبي: «قرأ المذهبَ حتىٰ أتقنه علىٰ والده، ودرس وأفتىٰ وصنف، وصار شيخَ البلد بعد أبيه، وخطيبَه وحاكمه، وكان إمامًا محققًا لما ينقله، كثيرَ الفوائد، جيدَ المشاركة في العلوم، له يد طولىٰ في الفرائض، والحساب والهيئة، وكان دَيِّنًا متواضعًا، حسنَ الأخلاق جوادًا»(٢).

وكذلك ممن اشتهر بالعلمِ والعبادة في هذه العائلَةِ إخوةُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية.

فَمِنْ هذه الأسرَةِ الصالحةِ -إن شاء الله- نَشَأَ شيخُ الإسلام ابن تيمية، وقد بدأ طلبَ العلمِ أولًا عن والدِهِ، فحفظَ القرآن وهو صغيرٌ، وعُنِيَ بالحديث، وقرأ، ونسخ، وتعلَّمَ الخطَّ والحسابَ، وأقبلَ علىٰ الفقهِ، وَقَرَأَ العربية، هذا كلُّه وهو بعدُ ابنُ بضعَ عشرة سنة، فانبهَرَ أهلُ دمشقٍ من فَرَطِ ذكائِهِ، وسيلانِ ذهنه، وقوَّةِ حافظته، وسُرعَةِ إدراكِهِ.

وَتُذكَرُ في ذلك قصَّة وهي: أنَّ بعضَ مشايخِ العلماء بحلب قدِم إلىٰ

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٨٦-١٨٧).

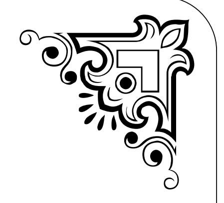
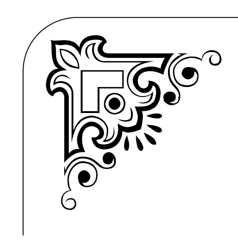
دمشق، وقال: سمعتُ في البلاد بصبيٍّ يقال له: أحمد بن تيمية، وأنه سريعُ الحفظ، وقد جئتُ قاصدًا؛ لعلي أراه، فقال له خياط: هذه طريقُ كُتَّابه، وهو إلىٰ الآن ما جاء، فاقعُدْ عندنا الساعة يجيءُ، يعبُرُ علينًا ذاهبا إلىٰ الكتاب، فجلس الشيخُ الحلبيُّ قليلًا، فمرَّ صبيانٌ. فقال الخياط للحلبي: هذاك الصبيُّ الذي معه اللوحُ الكبيرُ هو أحمد بنُ تيمية، فناداه الشيخُ، فجاء إليه، فتناول الشيخُ اللوحَ فنظر فيه، ثم قال: يا ولدي امسحْ هذا حتىٰ أُملِيَ عليك شيئًا تكتبه، ففعل فأملىٰ عليه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثًا، وقال له: اقرأ هذا، فلم يزدْ علىٰ أن تأمَّله مرةً بعد كتابته إياه، ثم دفعه إليه، وقال: أَسمعه علي، فقرأه عليه عرضًا كأحسن ما أنت سامع، فقال له: يا ولدي امسحْ هذا، ففعل، فأملىٰ عليه عدَّةَ أسانيدَ انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظَرَ فيه كما فعل أوَّل مرَّة، فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبيُّ ليكوننَّ له شأنٌ عظيمٌ.

ثم لم يبرحْ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ازديادٍ من العلوم، وملازمةِ الاشتغال، وبثِّ العلم ونشره، والاجتهادِ في سُبُلِ الخير حتىٰ انتهت إليه الإمامَةُ في العلمِ، والعملِ، والزهدِ، والورعِ، والشجاعةِ، والكرمِ، والتواضعِ، والحلمِ، والمهابة، والأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، وسائرِ أنواع الجهاد، مع الصدقِ، والعفَّةِ، والصيانةِ، وحسن القصدِ، والإخلاصِ، والابتهال إلىٰ الله، وكثرةِ الخوف منه، وكثرةِ المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاءِ إلىٰ الله، وحُسنِ الأخلاق، وَنَفْعِ الخلقِ والإحسان إليهم، والصبْرِ علىٰ من آذاه، والصفحِ عنه، والدعاءِ له، وسائر أنواع الخير -نحسَبُهُ كذلك-.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيفًا مسلولًا على المخالفين، وشجًى في حلوق أهلِ الأهواءِ المبتدعين، وإماما قائما ببيانِ الحقِّ ونُصرَةِ الدِّين، وكان بحرًا لا تُكدِّرُه الدِّلاءُ، وحبرًا يَقتدي به الأخيارُ الألبَّاءُ، طنَّتْ بذكره الأمصارُ، وضنَّتْ بمثلِهِ الأعصارُ[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر: «العقود الدرية» (١٩-٢٣).

المطلب الثالث
ثناء العلماء عليه

لقد تبوَّأ شيخُ الإسلام ابن تيمية مكانةً عظيمةً، ومنزلةً رفيعةً بين العلماء، حتىٰ عند من خالَفَهُ في المذهَبِ والمنهج؛ وذلك لعلمِهِ بالكتاب والسنة، واتباعِهِ لهما، وتوَسُّعِه في المنقولِ والمعقولِ، واتباعه لمذهب السلف الصالح، ولذكائه، وَسُرعَةِ إدراكه، وَمَن تَأَمَّلَ وَنَظَرَ في سيرته وأقوالِهِ ظَهَرَ له سبَبُ تلك المكانَةِ العظيمَةِ، والمنزلةِ الرفيعَةِ.

قال الشيخ الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كاد يستوعبُ السننَ والآثارَ حفظًا، إن تكلم في التفسير فهو حاملُ رايتِه، أو أفتىٰ في الفقه فهو مُدركُ غايتِه، أو ذاكر بالحديث فهو صاحبُ علمِه وذو روايته، أو حاضَرَ بالنِّحَل والمِلل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فنٍّ علىٰ

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي أبو بكر، عالم المغرب.
قال الذهبي: «رأيت لأبي بكر كتاب «بيع أمهات الأولاد» في مجلد يدل علىٰ سيلان ذهنه، وسعة حفظه، وسعة إمامته».
ولد: (٥٩٧هـ) توفي: (٦٥٩هـ) . انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٥٠-١٤٥١).

أبناء جنسه، ولم تر عينُ من رآه مثلَه، ولا رأت عينُه مثل نفسِه، كان يتكلَّمُ في التفسير فيحضُرُ مجلسَهُ الجمُّ الغفير، ويَرِدُون من بحرِ علمِهِ العذب النمير، ويرتَعُونَ من ربيع فضلِهِ في روضةٍ وغديرٍ»[١].

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيتُ مثلَه، ولا هو رأىٰ مثلَ نفسِه، وما رأيت أحدًا أعلمَ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه»[٣].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان آيةً في الذَّكاء وسرعةِ الإدراك، رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرًا في النقليات، هو في زمانه فريدُ عصرِه علمًا وزهدًا، وشجاعةً وسخاء، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وكثرةَ تصانيف.

وقرأ وحصل، وبرع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوىٰ وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدَّم في علم التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام: أصولِها وفروعِها، ودقِّها وجلِّها، سوىٰ علم القراءات. فإنْ ذُكِرَ التفسيرُ فهو حامل لوائه، وإنْ عُدَّ الفقهاءُ فهو مجتهِدُهم المطلق، وإنْ حضر الحفاظُ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنىٰ وأفلسوا...، وله يد طولىٰ في معرفة العربية والصرف واللغة.

---

(١) «العقود الدرية» (٢٥-٢٦)، و«الرد الوافر» (٢٦-٢٧).

(٢) هو: جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي، أبو الحجاج، وكان يُقرر طريقةَ السلف في السنة، وتميز بعلم الرجال، وعلم الحديث.
ولد: (٦٥٤هـ) توفي: (٧٤٢) من مؤلفاته: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٨-١٥٠٠).

(٣) «العقود الدرية» (٢٣).

وهو أعظمُ من أن يصفَه كَلِمي، أو يُنبِّه علىٰ شأوه قلمي، فإنَّ سيرته وعلومَه ومعارفه، ومحنَه وتنقلاته، تحتمل أن تُرصع في مجلدتين، وهو بَشَرٌ من البشر له ذنوب فالله تعالىٰ يغفر له ويسكنه أعلىٰ جنته، فإنه كان ربانِيَّ الأمة، وفريدَ الزمان، وحاملَ لواء الشريعة، وصاحبَ معضلات المسلمين، وكان رأسًا في العلم، يبالغ في إطراء قيامه في الحق والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغة ما رأيتُها، ولا شاهدتها من أحد، ولا لحظتُها من فقيه»[(١)].

وقال ابن عبد الهادي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو الشيخُ الإمامُ الربانِيُّ، إمامُ الأئمة، ومفتي الأمة، وبحرُ العلوم، سيدُ الحفاظ، وفارسُ المعاني والألفاظ، فريدُ العصر، وقريعُ الدهر، شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام وعلامةُ الزمان، وترجمانُ القرآن، عَلَمُ الزهاد وأوحدُ العباد، قامعُ المبتدعين، وآخرُ المجتهدين»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَظَرَ في الرجالِ والعلل، وتفقَّه، وتمهَّر وتميَّز، وتقدَّم، وصنَّف ودرَّس وأفتىٰ، وفاق الأقرانَ، وصار عجبًا في سُرعة

---

(١) «العقود الدرية» (٣٩-٤٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، أبو عبد الله، اعتنىٰ بالرجال، وجمع وصنف وتصدر للإفادة والاشتغال في القراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، وله توسعٌ في العلوم وذهن سيال. ولد: (٧٠٥هـ)، توفي: (٧٤٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٨).

(٣) «العقود الدرية» (١٨)، و«الرد الوافر» (٣٠).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر أبو الفضل، كان راويةً للشعر، وأيامَ من تقدمه، ومن عاصره، مع كثرة الصوم، ولزوم العبادة. ولد: (٧٧٣هـ) توفي: (٨٥٢هـ) انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٠-٢٧٣).

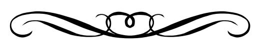
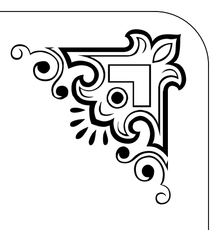
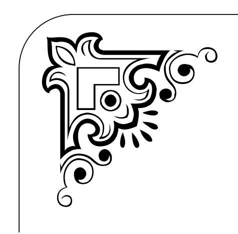
الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والإطالة علىٰ مذاهب السلف والخلف»(١).

هذه لمحاتٌ يسيرةٌ من ثناءِ العلماء عليه، وما ذكرتُه ما هو إلا نزرٌ يسيرٌ جدًّا؛ فإنه كان من العلماء الربانيين، والزُّهَّادِ العاملين، صاحبَ تصانيف نافعة مشهورة، وعلوم غزيرة منثورة.



(١) «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٤-١٤٥).

ولمزيد بسط في ترجمة شيخ الإسلام فليراجع: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» جمعه محمد عزير شمس وعلي العمران.


المبحث الثاني
المراد بالسلف

أولًا: تعريف السلف لغة:

لفظةُ «السلف» في اللغة تدور علىٰ معنىٰ مَنْ تقدَّم في السنِّ والفضل.

فالسينُ واللام والفاء أصلٌ يدلُّ علىٰ من تقدَّمَ وسبق.

من ذلك: السلف: الذين مضوا(١).

جاء في لسان العرب أن: «السلف: من تقدَّمك من آبائك وذوي قرابتك، الذين هم فوقك في السنِّ والفضلِ»(٢).

وقال ابن الأثير(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سلف الإنسان: مَن تقدَّمَهُ بالموت من آبائه وذوي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصدرُ الأولُ من التابعين: السلف الصالح»(٤).

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٩٥).

(٢) «لسان العرب» (٦/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد الجزري الشافعي أبو السعادات ابن الأثير.

قال أبو شامة: «قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيسًا مشاورًا».

ولد: (٥٤٤هـ) توفي: (٦٠٦هـ). من مؤلفاته: «جامع الأصول»، و«غريب الحديث». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨-٤٩١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢-٢٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٩٠).

ومِن هذا:

قولُ الله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ۝٥٦﴾ [الزخرف: ٥٦].

قال البغوي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيرها**: «والسلفُ مَن تقدَّم من الآباء، فجعلناهم متقدِّمين؛ ليتعِظَ بهم الآخرون»(٢).

ومنه أيضًا: قولُ النبي ﷺ لابنته فاطمة: «**فإنه نِعْمَ السلفُ أنا لك**»(٣).

والمرادُ من «السلف» في الحديث: المتقَدِّمُ.

قال النووي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ **في بيانه معنىٰ الحديث**: «والسلف: المتقدِّم، ومعناه: أنا متقدِّمٌ قدامك»(٥).

ثانيًا تعريف السلف اصطلاحًا:

كلمةُ السلف عند أهل السنة والجماعة تُطلَقُ علىٰ القُرونِ الثلاثة: الصحابةِ والتابعين وتابعي التابعين؛ استدلالًا بحديث عبد اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) هو: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد؛ كان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدًا إمامًا، عالمًا علامة. توفي: (٥١٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣).

(٢) تفسير البغوي (٧/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجىٰ بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (١٠٩٤) (ح٦٢٨٥) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة (١٠٧٨) (ح٢٤٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) هو: يحيىٰ بن شرف بن مري الحزامي أبو زكريا، كان حافظًا للحديث، وفنونه، ورجاله، وصحيحه، وعليله، ولد: (٦٣١هـ) توفي: (٦٧٦هـ) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤).

(٥) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٢٥).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»[(١)].

فهذا هو معنىٰ السلف عند أهل السنة والجماعة، ولا يدخل في ذلك من كان في عصر السلف من أهل البدع؛ فإنهم لا يدخلون في مصطلح السلف.

قال ابنُ رجب[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي زماننا يتعيَّنُ كتابةُ كلامِ أئمة السلف المُقتدىٰ بهم...»[(٣)].

فقيَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ السلفَ -الذين يتعيَّنُ كتابةُ كلامهم- بالمقتدَىٰ بهم، لا مُطلَقِ السلَفِ؛ لظهور البدعِ في تلك الفترةِ الزمنية.

وهذا التقييد منهم راجع إلىٰ أن من أهل البدع من أدخل في مصطلح السلف من ليس موافقًا للصحابة في فهمه وعقيدته.

ومما يشهد لإخراج من كان في عصر السلف ممن لم يوافق الصحابة في المعتقد والفهم: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أثنىٰ اللهُ عليهم ورضيَ عنهم، ووعدَهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦١٢) (ح٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم(١١١١) (ح٢٥٣٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج.
قال ابن حجي: «أتقن الفنَّ -أي: فن الحديث- وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق».
ولد: (٧٠٦هـ) توفي: (٧٩٥هـ)، من مؤلفاته: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». انظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) «فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٤).

بالجنة دون شرْطٍ، وأما مَن بعدهم فقد كان وعدُه لهم بالجنة بشرط المتابعةِ للصحابة بإحسان؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الأتباعُ السعداءُ فنوعان:

أتباعٌ لهم حكمُ الاستقلال، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ فهؤلاء هم السعداءُ الذين ثبت لهم رضا الله عنهم، وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، وكلُّ من تبعهم بإحسان، وهذا يعم كلَّ من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم القيامة، ولا يختص ذلك بالقرنِ الذين رَأَوهُم فقط، وإنما خُص التابعون بمن رأىٰ الصحابة تخصيصًا عُرفيًّا؛ ليتميزوا به عمن بعدهم فقيل: التابعون مطلقًا لذلك القرن فقط، وإلا فكلُّ من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان، وهو ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وقيَّد سبحانه هذه التبعيةَ بأنها تبعيةٌ بإحسان، ليست مطلقةً فتحصلُ بمجرَّدِ النسبَةِ والاتِّباعِ في شيءٍ والمخالَفَة في غيره، ولكن تبعيَّةٌ مصاحبَةٌ للإحسان؛ فإنَّ الباءَ هنا للمصاحبة، والإحسانُ في المتابعَةِ شرطٌ في حصولِ رضا الله عنهم وجناته»(١).

---

(١) «الرسالة التبوكية» ضمن «مجموع الرسائل لابن القيم» (٥٩-٦٠).

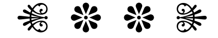
وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بالاعتقادات، والأقوالِ، والأعمال؛ فهؤلاء هم الذين سلِموا من الذمِّ، وحصَلَ لهم نهايَة المدح، وأفضل الكرامَاتِ مِنَ اللهِ»(١).

والمقصود من مصطلح السلف في هذه الرسالة: القرون الثلاثة ممن سار علىٰ منهج الصحابة رضوان الله عليهم.

لكني لم أقتصر في النقل عن القرون الثلاثة، وإنما ألحقت بهم من كان موافقا لهم ممن كان قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لما عُرف من إمامتهم، وقربهم من عهد السلف، وبُعدهم عن البدع.

وقد كان ابن تيمية يدخل أحيانًا في السلف الإمامَ أحمد وأقرانه(٢).

فهؤلاء الأئمة كانوا علىٰ مذهب السلف، وقد تلقىٰ الناس كلامهم، وعُرف عِظمُ شأنهم(٣)، فأردت أن أثبت من خلال هذه الرسالة موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لهم.



---

(١) (٤٠٠).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٠٧).

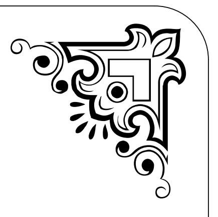
(٣) انظر: «لوامع الأنوار» (١/ ٢٠).

المبحث الثالث
تعريف القواعد وبيان أهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد.

المطلب الثاني: أهمية القواعد.




المطلب الأول
تعريف القواعد

تعريف القواعد لغة: جمع قاعدةٍ وهي: الأساس، وقواعدُ البيت: أساسُهُ(١).

قال الأزهري(٢): «القواعد: الأساس، واحدتها: قاعدة»(٣).

ومنه: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال الطبري(٤): «والقواعد: جمع «قاعدة»، يقال للواحدة من قواعد

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٣٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، أبو منصور، الهروي اللغوي الشافعي.
قال الذهبي: «وكان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، دينًا».
وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور.
وقال الفيروزآبادي: «وهو حجة فيما يقوله وينقله».
توفي: في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٥-٣١٧)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٥٣).

(٣) «تهذيب اللغة» (١/ ١٣٧).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر.
=

البيت: «قاعدة»، وللواحدة من قواعد النساء وعجائزهن: «قاعد»، فتلغىٰ هاء التأنيث؛ لأنها فاعل من قول القائل: قعدت عن الحيض، ولا حَظَّ فيه للذكورة.

ولو عُني به «القعود» الذي هو خلاف «القيام»، لقيل: «قاعدة»، ولم يجز حينئذ إسقاط هاء التأنيث.

وقواعد البيت: أساسه»[1].

تعريف القواعد اصطلاحًا، هي: الأمر الكلي الذي ينطبق علىٰ جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منه[2].

فالقاعدة من شأنها أن تكون كلية، وتَخلُّف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يُخرِجُها عن الوصف بالكليَّةِ؛ لأنها تخلفت لوجود مانع؛ وهذا لا يقدح في كلية القاعدة.

=

قال الخطيب: «وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور «في تاريخ الأمم والملوك»، وكتاب في «التفسير» لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه «تهذيب الآثار» لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء».

ولد: (٢٢٤هـ) توفي: (٣١٠هـ). من مؤلفاته: «جامع البيان في تأويل القرآن»، و«تاريخ الرسل والملوك». انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧-٢٨٢).

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٧١٧).

(٢) «الأشباه والنظائر للسبكي» (١/ ١١).

كما أن تخلُّف بعض الجزئيات عن القاعدة يرجع إلىٰ وصف اختص به ذلك النوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعضِ الأنواع بحكمٍ يُفارقُ به نظائره، لابد أن يختص ذلك النوع بوصفٍ يوجب اختصاصها بالحكم، يمنع مساواته لغيره»(١).

وقال الشاطبي(٢): «الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئياتِ عن مُقتَضَىٰ الكليِّ لا يُخرجه عن كونه كُليًّا»(٣).

وقال ابنُ القيم: «إذ شأن الشرائع الكلية أن تُراعيَ الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلفُ الحكمة في أفراد الصور»(٤).

والمقصود من القواعد في هذا البحث، هو: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة في باب الأسماء والأحكام.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٠٥).

(٢) هو إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق. أصولي، حافظ، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: «الموافقات» و«الاعتصام». توفي: (٧٩٠هـ). انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«الأعلام» (١/ ٧٥).

(٣) «الموافقات» (٢/ ٨٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٢٠).



المطلب الثاني
أهمية القواعد

إن للقواعد في باب الأسماء والأحكام فوائدَ كثيرة، وأهميةً كبيرة، وسأُوجِز هنا بعض النقاط في بيان أهميتها:

أولًا: أنه بضبط قواعد باب الأسماء والأحكام يُستَغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات المتعلقة بهذا الباب؛ لاندراجها في الكليات؛ فإن القواعد تنتظم منثورَ المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّدُ الشواردَ، وتُقرِّبُ كلَّ مُتباعد.

ثانيًا: أن القاعدة صِيغتْ بعبارةٍ موجزةٍ، فهي تمتازُ بالإيجاز في صياغتها مع استيعابها لمعانٍ واسعةٍ مما يُسهِّل حفظَها.

وهذا أسلوب نبوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكَلِم فيتكلمُ بالكلمةِ الجامعةِ العامةِ التي هي قضيةٌ كليةٌ، وقاعدةٌ علميةٌ، تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تُحصىٰ، بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد»[(١)].

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١/ ٤١٣).

ثالثًا: أنه من أحكم القواعد تيسَّرَ عليه تخريج المسائلِ الجزئية علىٰ الأصول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليةٌ تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكَلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فَيَتَوَلَّدُ فساد عظيم»(١).

رابعًا: أنه في ضبط القواعد أمنٌ من الاشتباه، والوقوع في الخطأ، ويتأكد في هذه الأوقات معرفة القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام؛ إذ كَثُرتْ شبهاتُ المنحرفين في هذا الباب، وتعددتْ أباطيلُهم.

خامسًا: أنه بقدر الإحاطة بالقواعد يعلو قدر طالب العلم ويشرف(٢).

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣).

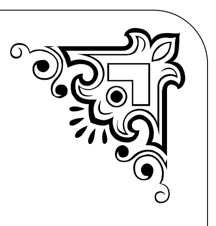
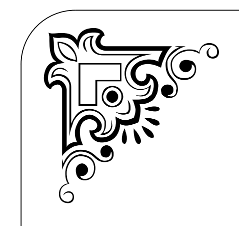
(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ٦٢).

المبحث الرابع
معنى
«الأسماء والأحكام، واستعمالها عند أهل السنة وغيرهم»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ «الأسماء والأحكام».

المطلب الثاني: استعمالها عند أهل السنة وغيرهم.

المطلب الأول
معنى «الأسماء والأحكام»

أولًا: تعريف «الأسماء والأحكام» لغة:

لما كان مصطلح «الأسماء والأحكام» مكونًا من جزأين؛ فُصل بينهما بالواو، ناسب في تعريفه أن أُعرِّف كلَّ جزء بمفرده.

-تعريفه بتعريف أجزائه:

الجزء الأول: الاسم:

تعريفه لغة: الاسم مشتق من السُّموِّ، فألف الاسم زائدة، ونقصانه الواو، فإذا صَغَّرْتَ قلت: سُمَيُّ(١).

والسين والميم والواو أصل يدلُّ على العلوِّ، يقال: سموْتَ، إذا علوْتَ. وسما بصره: علا. وسما لي شخص: ارتفع حتى استثبته(٢).

والاسم، هو: اللفظُ الدَّالُّ على المسمَّى(٣).

(١) انظر: «العين» (٧/ ٣١٨).
(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٩٨).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٩٢).

الجزء الثاني: الحكم:

تعريفه لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع.

ومنه: الحكم، وهو المنع من الظلم.

ويقال: حكمتُ السفيه وأحكمته: إذا أخذت علىٰ يديه[(١)].

ثانيًا: تعريف «الأسماء والأحكام» اصطلاحًا:

هي الألفاظ المتعلقة بالدِّين، وما يجري عليها من أحكام في الدنيا والآخرة[(٢)].

ويدخل تحت الأسماء قسمان:

القسم الأول: الأسماء الممدوحة شرعًا، مثل: الإسلام، والإيمان.

القسم الثاني: الأسماء المذمومة شرعًا، مثل: الفسق، والكفر.

وأما الأحكام فيدخل أيضًا تحتها قسمان:

القسم الأول: الأحكام المتعلقة بالدنيا، مثل: الصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والموالاة والمعاداة، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بالآخرة، مثل: دخول الجنة، ودخول النار، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨).

قال ابن تيمية: «وتنازع الناس في «الأسماء والأحكام»، أي: في أسماء الدين، مثل: مسلم ومؤمن وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة»[(١)].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨).



المطلب الثاني
استعمالها عند أهل السنة وغيرهم

إن معنىٰ هذا المصطلح موجود في نصوص الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، فقد جاءت بذكر الأسماء الممدوحة، والأسماء المذمومة، ورتبت عليها أحكامًا في الدنيا والآخرة.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٦﴾ [غافر: ٦].

فرتب جل وعلا علىٰ هذين الاسمين: الأحكام.

ولفظ الاسم وحده قد جاء ذكره في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾ [الحجرات: ١١].

أما مصطلح «الأسماء والأحكام» فلم يأت ذكره في الكتاب والسنة.

وهذا المصطلح قد استعمله أهل السنة والجماعة.

قال محمد بن نصر المروزي[١]: «فكذلك هذه الذنوب التي يُنفىٰ بها أهلها من الإيمان، فقيل: ليس بمؤمن من فعل كذا، إنما أحبطت الذنوب عندنا حقائق الإيمان، ونفت اسم استكماله التي نعت الله بها أهله **فهم في الأسماء والأحكام مؤمنون**، وهم في الحقائق علىٰ غير ذلك...»[٢].

كما أن من السلف من استعمل مصطلح الاسم وحده.

كما قال قتيبة بن سعيد[٣]: «ونقول: الناس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سماهم الله في الإقرار والحدود والمواريث»[٤].

فقد استعمل الاسم وأطلقه علىٰ بعض معناه، وهو الإيمان.

وقال البربهاري[٥]: «ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يَردَّ

---

(١) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله.

قال ابن تيمية: «الإمام المشهور الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، أو من أعلمهم».

ولد: ببغداد، في سنة (٢٠٢هـ)، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند. وتوفي: (٢٩٤هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢١٦).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٩).

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد.

قال السِّلفي: «ابن قتيبة من الثقات وأهل السنة».

ولد: (٢١٣هـ) توفي: (٢٧٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٦٩).

(٥) هو: الحسن بن علي البربهاري أبو محمد، كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ للأصول المتقنين، والثقات المأمونين، توفي: (٣٢٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٦-٨٠).

آية من كتاب الله، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يُصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم، لا بالحقيقة»[١].

وما تقدم تقريره هو استعمال لفظ هذا المصطلح، ولم يُعرف أحد استعمله من أهل السنة في معناه المصطلح عليه -فيما اطلعتُ عليه- قبل ابن تيمية؛ حيث قال: «وتنازع الناس في «الأسماء والأحكام» أي: في أسماء الدين، مثل: مسلم ومؤمن، وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة»[٢].

وأهل الكلام قد استعملوا هذا المصطلح استعمالًا صحيحًا من جهة الإطلاق العام، لا من جهة تفاصيل ما تضمنه هذا المصطلح.

فأطلقه المعتزلة[٣] علىٰ الأصل الرابع عندهم وهو: المنزلة بين المنزلتين.

---

(١) «شرح السنة» (٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨).

(٣) **المعتزلة:** هم أتباع واصل بن عطاء، ويُسمون أصحاب العدل والتوحيد.

سُموا بالمعتزلة قيل: لأن واصلَ بن عطاء طرده الحسن من مجلسه فاعتزل إلىٰ سارية من سواري المسجد.

وأصولُ المعتزلة خمسةٌ: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتوحيد عندهم: يتضمنُ نفيَ الصفات.

وأما العدل عندهم: فيتضمن التكذيب بالقدر، وهو: خلق أفعال العباد.

وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم: أن الفاسق لا يُسمَّىٰ مؤمنا بوجه من الوجوه، كما لا يسمىٰ كافرا فنزلوه بين منزلتين.

=

قال القاضي عبد الجبار[(١)]: «الأصل الرابع، وهو: الكلام في المنزلة بين المنزلتين.

فصل، اعلم أن هذا الفصل كلام في الأسماء والأحكام، ويلقب بالمنزلة بين المنزلتين.

ومعنىٰ قولنا: إنه كلام في الأسماء والأحكام هو: أنه كلام في أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمىٰ فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث...»[(٢)].

=

وإنفاذ الوعيد عندهم معناه: أن فساق الملة مخلدون في النار لا يَخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك، كما تقوله الخوارج.

والأمر بالمعروف والنهيٰ عن المنكر يتضمن عندهم: جواز الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف.

والمعتزلةُ الأُوَل الذين كانوا في زمن عمرو بن عبيد وأمثاله لم يكونوا جهمية، وإنما كانوا يتكلمون في الوعيد وإنكار القدر، وإنما حدث فيهم نفي الصفات بعد ذلك.

وقد انقسمت المعتزلة إلىٰ فرق، منها: معتزلة بغداد، ومعتزلة البصرة، وتناقضت أقوالهم، لكن استقر المذهب علىٰ أقوال أبي علي الجبائي وأبي هاشم الجبائي، وعلىٰ ما كتبه القاضي عبد الجبار.

فمتكلمة المعتزلة أئمتهم بصريون: مثل أبي الهذيل العلاف، وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين، والقاضي عبد الجبار.

انظر: «الملل والنحل» (٢١-٣٥)، و«الفرق بين الفرق» (٢٠-٢١-١١٤-٢٠١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨٦-٣٨٧) (١٠/ ٣٦٠)، و«شرح الأصبهانية» (٤٢٩).

(١) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، أبو الحسن. متكلم، شيخ المعتزلة. توفي: (٤١٥هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

وأطلقه الأشاعرة[(١)] علىٰ مسائل الإيمان والفسق والكفر، وأحكام هذه الأسماء.

قال الشهرستاني[(٢)]: «القاعدة الثالثة: الوعد، والوعيد، والأسماء، والأحكام. وهي تشتمل علىٰ مسائل الإيمان، والتوبة، والوعيد، والإرجاء،

---

(١) **الأشاعرة**: هم المنتسبون إلىٰ أبي الحسن الأشعري.
والأشاعرة علىٰ قسمين: متقدمون ومتأخرون.
أما الأشاعرة المتقدمون: كالباقلاني، والبيهقي فإنهم يثبتون الصفات الذاتية في الجملة، وهم أقربُ إلىٰ السلف من المتأخرين.
وأما المتأخرون: كأبي المعالي الجويني، والرازي، ومن جاء بعدهما، وسار علىٰ نسقهما؛ فإنهم لا يثبتون من الصفات الثبوتية إلا سبعًا، ولهم في غيرها مسلكان: التأويل، والتفويض.
فإن كثيرًا من متأخري أصحاب الأشعري خرجوا عن قوله إلىٰ قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة.
والأشاعرة الأغلب عليهم أنهم مرجئة في «باب الأسماء والأحكام»، وجبرية في «باب القدر» ومعطلة في الصفات، وفيهم نوع من التجهم. انظر: «الملل والنحل» (٤٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٢٠٣)، (٦/ ٥٥)، و«شرح الأصبهانية» (٤٥٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالشهرستاني يُظهِر الميل إلىٰ الشيعة: إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب -كتاب «الملل والنحل»- صنَّفه لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية ديوانية. وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له، وكذلك صنف له كتاب «المصارعة» بينه وبين ابن سينا، لميله إلىٰ التشيع والفلسفة.
وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية؛ أعني: المصنَّف له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملًا بينًا، وإذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل علىٰ المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنَّفه له».
ولد: (٤٦٧هـ). توفي: (٥٤٨هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٨٦-٢٨٩)، و«منهاج السنة» (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

والتكفير، والتضليل»[(١)].

وقال الآمدي[(٢)]: «القاعدة السابعة في الأسماء والأحكام.

وتشمل علىٰ ستة فصول:

الفصل الأول: في تحقيق معنىٰ الإيمان، وأنه هل يقبل الزيادة والنقصان أم لا؟

الفصل الثاني: في تحقيق معنىٰ الكفر.

الفصل الثالث: في أن العاصي من أهل القبلة هل هو كافر أم لا؟

الفصل الرابع: في أن مخالف الحق من أهل القبلة هل هو كافر أم لا؟

الفصل الخامس: في الكفار هل هم معذورون أم لا، وفي حكم المصيب في الاعتقاد من غير دليل.

الفصل السادس: في معنىٰ التوبة وأحكامها»[(٣)].

فلم يحصل خلاف بين أهل السنة والمتكلمين في الإطلاق العام لهذا

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ١٣).

(٢) هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي.

قال الذهبي: «قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلبُ علىٰ الآمدي الحيرة والوقف، حتىٰ إنَّه أورَدَ علىٰ نفسِه سؤالًا في تسلسل العلل، وزعَمَ أنه لا يعرفُ عنه جوابًا، وبنىٰ إثباتَ الصانعِ علىٰ ذلك».

ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة. توفي (٦٣١هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٧).

(٣) «أبكار الأفكار» (٥/ ٥).

المصطلح، وإنما حصل خلاف في تفاصيل هذا المصطلح، كما سيأتي تقرير ذلك في ثنايا هذه الرسالة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في العلاقة بين اسم الإيمان ومصطلح الأسماء والأحكام: أن اسم الإيمان بعضُ مسائل الأسماء والأحكام، فهو من هذه الجهة أخص من باب الأسماء والأحكام.

وأما اسم الإيمان من جهة المسائل المندرجة تحته، كزيادة الإيمان ونقصانه، والاستثناء فيه: أعم من باب الأسماء والأحكام؛ لأن الذي يُبحث أصالة في باب الأسماء والأحكام مسمىٰ الإيمان فقط.

فيظهر أن العلاقة بينهما: أن باب الإيمان أعم من باب الأسماء والأحكام من وجه وأخص من وجه آخر، وباب الأسماء والأحكام أعم من باب الإيمان من وجه وأخص من وجه.



الباب الأول: القواعد المتعلقة بباب الأسماء، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بالإسلام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة «الشهادتان أول ما يؤمر به العبد، وما يدخل به في الإسلام».

المبحث الثاني: قاعدة «اسم الإسلام يرجع إلىٰ الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ».

المبحث الثالث: قاعدة: «وصف الإسلام يتناول مَن هو من أهل الوعيد».

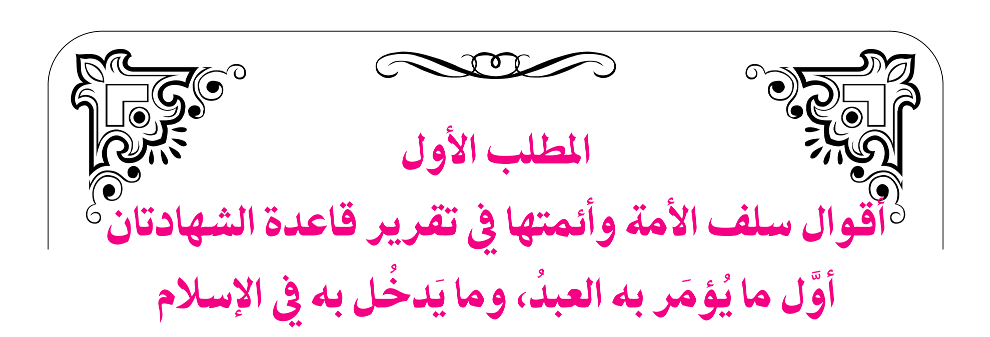
المبحث الأول
قاعدة
«الشهادتان أوَّل ما يُؤمَر به العبدُ، وما يَدخُل به في الإسلام»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول

أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة الشهادتان أوَّل ما يُؤمَر به العبدُ، وما يَدخُل به في الإسلام

قد بين سلف الأمة وأئمتها أن الفرض الذي يُؤمَر به من أراد أن يَدخل الإسلام هو: الشهادتان، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال جابر بن عبد الله(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ علىٰ من قال: لا إله إلا الله»(٢).

فقد أمر الصحابي الجليل بالصلاة -التي هي حُكمٌ من أحكام الإسلام- علىٰ كل مَن نَطَق بالشهادتين، فدل ذلك علىٰ أن الإسلام يَثبُت لمن نطق بالشهادتين، وبهما يدخل العبد في الإسلام.

---

(١) هو: جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي، من بني سلمة. يكنىٰ أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أقوال. قال ابن عبد البر: «وأصح ما قيل فيه: أبو عبد الله». شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولىٰ، واختلف في كونه بدريًا، ورجح ابن عبد البر أنه ليس بدريًّا، توفي سنة (٧٤هـ). وقيل: سنة (٧٨هـ). وقيل سنة (٧٧هـ) بالمدينة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١١٤-١١٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٤٠٦).

وقال الحسن البصري[(١)] **عن أطفال المشركين**: «إذا قال: لا إله إلا الله صَلِّ عليه»[(٢)].

فقد اشترط الحسن للصلاة علىٰ أطفال المشركين أن ينطقوا بالشهادتين، فدل ذلك علىٰ أن الكافر لا يدخل في الإسلام إلا إذا نطق بالشهادتين.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن أول الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله»[(٣)].

فقد بين البربهاري أن أول الإسلام: الشهادتان، وفي هذا دلالة علىٰ أن العبد لا يدخل في الإسلام إلا بالنطق بهما.

وقال الآجري[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاعلموا رحمنا الله وإياكم: أن الله تعالىٰ بعث

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولىٰ زيد بن ثابت.

قال محمد بن سعد: «كان الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ جامعًا، عالمًا، رفيعًا، فقيهًا، ثقة، حجة، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، فصيحًا، جميلًا، وسيمًا».

ولد: لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي: (١١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١١٤-١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣-٥٨٧).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٤١٠).

(٣) «شرح السنة» (٨٩).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر.

كان عالمًا، عاملًا، صاحب سنة واتباع.

قال الخطيب البغدادي: «وكان ثقة صدوقا ديِّنا، وله تصانيف كثيرة».

توفي: (٣٦٠هـ)، من مؤلفاته: «أخلاق العلماء»، و«الشريعة». انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٦).

محمدًا ﷺ إلىٰ الناس كافَّة؛ ليقروا بتوحيده، فيقولوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، فكان مَن قال هذا موقنًا من قلبه، وناطقًا بلسانه أجزأه، ومن مات علىٰ هذا فإلىٰ الجنة»(١).

فقد بين أن من قال كلمة التوحيد موقنًا بقلبه، ناطقًا بلسانه، فقد أجزأته، ودخل بها في الإسلام؛ ولذلك بعث الله بها رسوله ﷺ، فدل ذلك علىٰ أن الشهادتين يدخل بهما العبد في الإسلام.

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماء السلف: أولُ ما افترض الله علىٰ عباده: الإخلاص، وهو: معرفة الله والإقرار به، وطاعته بما أمر ونهىٰ، وأول الفرض: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»(٣).

وقال: «هذا؛ وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلىٰ

---

(١) «الشريعة» (٢/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، الملقَّب بقوام السنة، أبو القاسم.

قال يحيىٰ بن منده: «كان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام».

وقال السمعاني: «هو أستاذي في الحديث، وعنه أخذت هذا القدر، وهو إمام في التفسير، والحديث، واللغة، والأدب، عارفٌ بالمتون والأسانيد، وكنت إذا سألتُه عن الغوامض والمشكلات أجاب في الحال بجوابٍ شافٍ».

ولد: (٤٥٧هـ). توفي: (٥٣٥هـ). من مؤلفاته: «دلائل النبوة»، و«الحجة في بيان المحجة». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٧-١٢٨٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٢).

(٣) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٧٩).

الإسلام والشهادتين»[1].

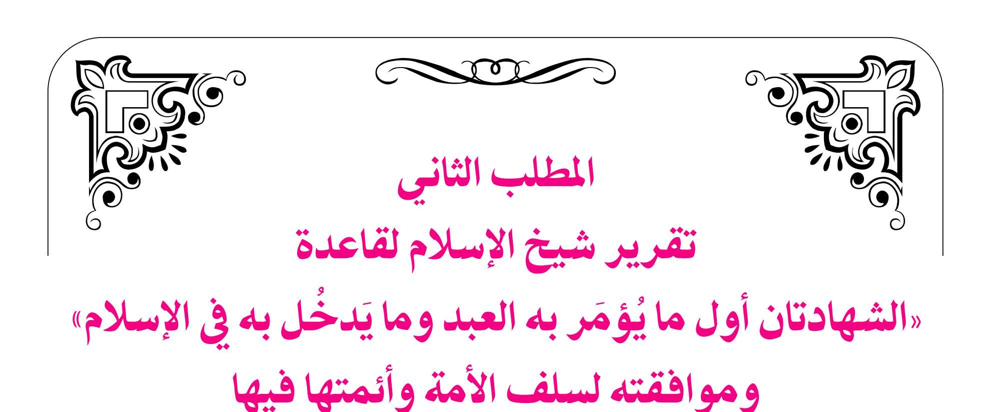
وقال: «حكمُ الكافر في الشرع أن يُدعَىٰ إلىٰ الإسلام»[2].

فقد ذكر أبو القاسم أن الذي تواترت به الأخبار أن أول ما يُدعَىٰ إليه الكافر الشهادتان، فهما أول فرض علىٰ العبد، وحكىٰ أن هذا ما عليه علماء السلف، فهي حكاية اتفاق منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٢١).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٢٢).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الشهادتان أول ما يُؤمَر به العبد وما يَدخُل به في الإسلام» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، وفيما يأتي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد اشتمل كلام شيخ الإسلام علىٰ تقرير مسألتين:

الأولىٰ: أن الشهادتين أولُ ما يؤمَر بهما الكافر، وأقواله في بيانها علىٰ النحو الآتي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود هنا: أن السلف والأئمة متفقون علىٰ أن أول ما يؤمَر به العباد الشهادتان، ومتفقون علىٰ أن مَن فَعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمَر بتجديد ذلك عَقِب البلوغ»(١).

وقال: «... ولهذا كان المحققون علىٰ أن الشهادتين أول واجبات الدين،

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١١).

كما عليه خُلَّص أهل السنة»[(١)].

وقال: «وقد تواتر عنه أنه أول ما دعا الخلقَ إلىٰ أن يقولوا: لا إله إلا الله»[(٢)].

وقال: «فإنهم مجمعون [أي: علماء المسلمين] علىٰ ما عُلِم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أن كل كافرٍ فإنه يُدعَىٰ إلىٰ الشهادتين»[(٣)].

فقد حكىٰ شيخ الإسلام اتفاق أئمة السلف علىٰ أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، وقد سبقه علىٰ نقل الاتفاق أبو القاسم التيمي.

كما ذكر -متابعًا لسلف الأمة وأئمتها- أن كل كافر يُدعىٰ إلىٰ النطق بالشهادتين، وحكىٰ عليه الإجماع.

وبين أن الذي عليه خُلَّص أهل السنة أن الشهادتين أول واجبات الدين، خلافًا لما عليه أهل الكلام، وسيأتي نقل أقوالهم.

الثانية: أن الشهادتين بهما يَدخُل العبد في الإسلام، وأقواله في بيانها علىٰ النحو الآتي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يكون مسلمًا إلا مَن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يَدخل الإنسان في الإسلام»[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٥٤)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٦٠).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٧).

(٤) «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتفق المسلمون علىٰ أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر»(٢).

وقال: «فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها»(٣).

فقد ذكر شيخ الإسلام أن الإنسان لا يكون مسلمًا إلا إذا نطق بالشهادتين، فلا يَدخُل العبد في الإسلام إلا إذا نطق بهما، وهو مضمون ما ذكره الصحابي الجليل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن، والبربهاري، والآجري، كما تقدم(٤).

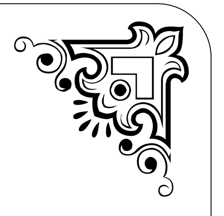
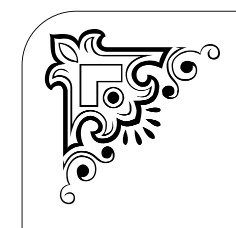
وحكىٰ اتفاق المسلمين علىٰ أن الكافر لا يدخل للإسلام إلا إذا نطق بالشهادتين.

كما بين أن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهرًا وباطنًا، ونسب ذلك إلىٰ سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، خلافًا للمرجئة، كما سيأتي.

فظهر أن كلام شيخ الإسلام وكلام السلف متفق.

❃ ❃ ❃ ❃

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٩٠).
(٢) «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٩).
(٤) (٤٤-٤٥).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«الشهادتان أول ما يؤمَر به العبد وما يَدخل به في الإسلام وإثباتها والاستدلال لها»

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- أول ما يؤمَر به العبد عند العبادات كالوضوء والصلاة والصوم والحج إلىٰ غير ذلك الشهادتان.

- اسم الإسلام متوقف علىٰ النطق بالشهادتين، لا مجرد التصديق.

- لا يجزئ إقرار القلب للقادر إلا أن يكون معه نطق باللسان.

ثانيًا: معنى القاعدة:

قد تضمنت هذه القاعدة: أن الشهادتين أولُ ما يؤمَر بهما العبد، ولا تصح عبادة إلا بعد النطق بالشهادتين.

وهذا ما اتفق عليه العلماء، وهو أيضًا معلوم من الدين بالضرورة، فإن كل

كافِرٍ إنما يُدْعَىٰ إلىٰ الشهادتين، وبذلك يصير الكافر مسلمًا، ولا يصير مسلمًا بدون ذلك(١).

والنبي ﷺ أول ما دعا المشركين إليه: الشهادتان، وبذلك أمر ﷺ أصحابه، كما قال في الحديث الصحيح لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...**»(٢).

كما تضمنت أن اسم الإسلام لا يَثبت للعبد إلا إذا نطق بالشهادتين، فدخول العبد في الإسلام مشروطٌ بالنطق بالشهادتين.

فلا يكون الإنسان مسلمًا إذا لم يأت بالشهادتين، بل يكون كافرًا، ولا يستحق اسم الإسلام.

وإذا نطق العبد بالشهادتين فإنه يُلزَم ببقية شرائع الإسلام الواجبة؛ ذلك أن الإسلام الذي بينه النبي ﷺ ليس هو الشهادتين فقط، وإنما بين أنه مبني علىٰ خمسة أركان.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٣).

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦-٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (٣١) (ح١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٥) (ح٨) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام(٢٩) (ح١٦).

ويكفي في دخوله للإسلام ابتداء أن يَنطق بالشهادتين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعصِم مَن أتىٰ بهما، ويصير بذلك مسلمًا»(١).

وبهذا يُعلم: أن مجرد معرفة الله، والإقرار به من غير نطقٍ لا يكفي في الدخول في الإسلام، بل لابد مع ذلك من النطق بالشهادتين بلسانه.

قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا»(٢).

والشهادتان تضمنت جملتين:

الأولىٰ: أشهد أن لا إله إلا الله، وهي متعلقة بحق الله علىٰ عباده.

الثانية: أشهد أن محمدًا رسول الله.

أما الجملة الأولىٰ فمعناها: أعتقد يقينًا بقلبي وأنطق بلساني أنه لا معبود بحق إلا الله.

قال الطبري عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩]: «ثم قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لَّآ أَشْهَدُ﴾ بما تشهدون: أن مع الله آلهة أخرىٰ،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٦٠).

(٢) «الشريعة» (٢/ ٦١١).

بل أجحد ذلك وأُنكِره، ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، يقول: إنما هو معبود واحد، لا شريك له فيما يستوجب علىٰ خلقه من العبادة، ﴿وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾، يقول: قل: وإنني بريء من كلِّ شريكٍ تدعونه لله، وتضيفونه إلىٰ شركته، وتعبدونه معه، لا أعبد سوىٰ الله شيئًا، ولا أدعو غيره إلهًا»(١).

وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله: ألا يألَهَ القلبُ غير الله حبًّا، ورجاء وخوفًا(٢)؛ ذلك أن (أله) الهمزة واللام والهاء أصل واحد، وهو التعبد.

يقال: تأله الرجل: إذا تعبد(٣).

فالإله بمعنىٰ: معبود.

ولما كان المشركون عربًا أقحاحًا لم يفهموا من معنىٰ «الإله» إلا المعبود، ولهذا سموا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله آلهة.

وقد رد الله عليهم، وأخبر أن تسميتهم إياها آلهة تسمية ابتدعوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣](٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (٢١).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ١٢٧).

(٤) وهذا فيه **دلالة واضحة علىٰ ضلال** من فسر الإله بغير المعبود، كمن فسره بالقدرة علىٰ الاختراع، وهذا ينسب إلىٰ أبي الحسن الأشعري، وهو قول جماعة من أصحابه.
=

وأما الجملة الثانية -وهي: شهادة أن محمدًا رسول الله- فمعناها: أعتقد بقلبي يقينًا وأنطق بلساني أن محمدًا ﷺ أرسله الله؛ ليبلغ وحيه.

ومقتضىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما

=

قال الشهرستاني: «وعن هذا صار أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن أخصَّ وصف الإله هو: القدرة علىٰ الاختراع». «نهاية الإقدام» (٩١).

وقال عبد القاهر البغدادي: «واختلف أصحابنا في معنىٰ الإله: فمنهم من قال: إنه مشتق من الإلهية وهي: قدرته علىٰ اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري...». «أصول الدين» (١٢٣).

وهذا ينقضه: أن مشركي العرب الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يقرون بالربوبية، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

كما ينقضه أيضًا: إجماع أهل اللغة؛ فإن أهل اللغة مجمعون علىٰ أن الإله بمعنىٰ: المعبود.

قال الطبري: «**فإن قال:** وما دلَّ علىٰ أن الألوهية هي العبادة، وأنَّ الإله هو المعبود، وأنّ له أصلًا في «فَعَل ويَفعَل»؟.

قيل: لا تمانع بين العرب في الحكم -لقول القائل يصف رجلًا بعبادة، وبطلب مما عند الله جل ذكره: «تألَّه فلان»- بالصحة، ولا خلاف». «تفسير الطبري» (١/ ٦٨).

وأضف علىٰ ذلك: أن الله سمىٰ المعبودات من دون الله آلهة؛ لكونها صُرفت لها العبادة، فدُعِيَت من دون الله، وعُكِف عندها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ومن اللوازم الفاسدة علىٰ تفسير هؤلاء: حصر الشرك فيما يتعلق بالربوبية، وأن مشركي العرب لم يقعوا حقيقة في الشرك؛ لأنهم يُقرون بأن الله منفرد بالخلق والملك.

وعليه فلا يصح قتالهم، وأنهم من أهل الجنة، وفساد اللازم يدل علىٰ فساد الملزوم.

أخبر، واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع[(١)].

وقرنت «لا إله إلا الله» بالشهادة؛ لأن «لا إله إلا الله» لا تكفي وحدها، بل لابد من الإتيان بقيودها، وهي ما تضمنته لفظ الشهادة.

فالشهادة في لغة العرب: الشين والهاء والدال أصل يدل علىٰ حضورٍ وعلمٍ وإعلام[(٢)].

فلابد في الشهادة من حضورٍ مبني علىٰ الحس، ويلحق به ما تيقنه الإنسان في نفسه؛ فإنه ينزل منزلة ما علمه بالحس.

قال ابن عطية[(٣)]: «أصلُ «شَهِد» في كلام العرب: حَضَر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (٢١)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١).

(٣) هو: عبد الحق بن غالب ابن عبد الملك ابن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي.

قال السيوطي: «وكان فقيهًا، عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيرًا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يدٌ في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، له التفسير المشهور، وَلِيَ قضاء المرية».

ولد: (٤٨٠هـ). توفي: (٥٤١هـ) انظر: «طبقات المفسرين» (٥٠) و«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٦١).

وقال ابن تيمية عن تفسيره: «وتفسير ابن عطية وأمثاله: أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذَكر كلامَ السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم علىٰ وجهه لكان أحسن وأجمل؛ فإنه كثيرًا ما ينقل من «تفسير محمد بن جرير الطبري» -وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم إنه يدعُ ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم...». «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٦١).

ثم صُرفت الكلمة حتىٰ قيل في أداء ما تقرر علمه في النفس بأي وجه تقرر من حضور أو غيره: شَهد يشهَد»[(١)].

وشهادة أن لا إله إلا الله مبنيةٌ علىٰ علمٍ ويقينٍ.

قال الطبري في قوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]: «وهم الذين يشهدون شهادة الحقِّ فيوحِّدون الله، ويخلصون له الوحدانية، علىٰ علم منهم ويقين بذلك»[(٢)].

كما أنها مبنية علىٰ النطق باللسان، كما تقدم تقرير ذلك[(٣)].

قال ابن القيم عن الشهادة: «فلها أربع مراتب:

فأول مراتبها: علم، ومعرفة، واعتقاد لصحة المشهود به، وثبوته.

وثانيها: تكلمُه بذلك، ونطقه به، وإن لم يُعلِم به غيرَه، بل يتكلم به مع نفسه ويذكرها، وينطق بها أو يكتبها.

وثالثها: أن يُعلِم غيره بما شهد به، ويخبِرَه به، ويبينه له.

ورابعها: أن يُلزِمه بمضمونها ويأمره به»[(٤)].

وإعلام الغير نوعان[(٥)]:

١-إعلام بالقول.

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤١٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: (ص٥٠).

(٤) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٤/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٥) انظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٤/ ٤٤٧).

٢-إعلام بالفعل، كمن وُجد متقربًا إلىٰ الله دون غيره.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإسلام لا يتوقف علىٰ التعبير بلفظ الشهادة، وإنما يكفي أن يقول: لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...**»(١).

فقد علَّق النبي ﷺ العصمة علىٰ قول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» من غير أن يقرن معها لفظ الشهادة.

وحُكي علىٰ ذلك الإجماع، قال ابن القيم: «وأجمع المسلمون علىٰ أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فقد دخل في الإسلام، وشهد شهادة الحق، ولم يتوقف إسلامه علىٰ لفظ الشهادة وأنه قد دخل في قوله: «**حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله**»(٢) وفي لفظ آخر: «**حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**» فدل علىٰ أن مجرد قولهم لا إله إلا الله شهادة منهم»(٣).

وخالف الجزء الأول من القاعدة: أهل الكلام، فزعموا أن أول واجبٍ علىٰ العبد: النظر، لا النطق بالشهادتين.

وقد تنوعت أقوالهم الباطلة في تقرير ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله (٣٢) (ح٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٩٣).

(٣) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٤/ ٤٤٧).

- **فمنهم من قال: أول واجب:** النظر الصحيح المُفضي إلىٰ العلم بحدوث العالم.

- **وقالت طائفة: أول واجب:** القصد إلىٰ النظر الصحيح.

- **وقالت طائفة ثالثة:** أول واجب: الشك.

- **وقالت طائفة رابعة:** أول واجب: المعرفة بالله[(١)].

والنزاع بينهم لفظي؛ فإن النظر واجبٌ وجوبَ الوسيلة، من باب ما لا يتِمُّ الواجِب إلا به فهو واجب، والمعرفة واجبة وجوب المقاصد، فأول واجب وجوب الوسائل هو النظر، وأول واجب وجوبَ المقاصد هو المعرفة.

وأما من يقول: أول واجب هو القصد إلىٰ النظر، فهو أيضًا نزاعه لفظي؛ فإن العمل الاختياريَّ مطلقًا مشروط بالإرادة.

وكذلك من قال: أول واجب هو الشكُّ، فإن نزاعه لفظي؛ لأن الناظر عندهم طالب للعلم، فلا يكون في حال النظر عالمًا، كما زعمه المتكلمون[(٢)].

والمقصود بالنظر: هو النظر المفضي إلىٰ العلم بحدوث العالم، وهو النظر في الأعراض، وأنها لازِمَةٌ للأجسام، فيمتنع وجود الأجسام بدونها[(٣)].

---

(١) انظر: «أبكار الأفكار» في «أصول الدين» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «أبكار الأفكار» (١/ ١١٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤١٩،٣٥٣).

(٣) انظر: «الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٣٢٩).

كما خالف الجزء الثاني من القاعدة: المرجئة[(١)] من الجهمية والأشاعرة

---

(١) **المرجئة:** اسم فاعل من الإرجاء، والإرجاءُ لغةً علىٰ معنيين:

أحدهما: بمعنىٰ التأخير.

والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاقُ اسمِ المرجئة علىٰ المرجئة بالمعنىٰ الأول: فصحيحٌ؛ لأنهم يؤخرون العمل عن مسمىٰ الإيمان.

وأما بالمعنىٰ الثاني: فظاهرٌ؛ لأن غلاة المرجئة يقولون: لا يَضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وظهرت المرجئة في آخر عهد الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك.

وقد قال قتادة كما في «السنة» لعبد الله (١/ ٣١٩): «إنما أُحدِث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث».

وفتنة ابن الأشعث كان ابتداؤها سنة إحدىٰ وثمانين، كما في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٠٥).

وكان أكثر المرجئة من أهل الكوفة.

والمرجئةُ ثلاثةُ أصناف:

منهم من يقول: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يُدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يُدخلها في الإيمان، كجهمٍ ومن تبعه كالصالحي وغيره.

والصنف الثاني: من يقول: بأن الإيمان مجرد قول اللسان، وهم الكرامية، ومن تبعهم.

والصنف الثالث: من يقول: بأن الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.

والمرجئة في عرف السلف تطلق علىٰ مرجئة الفقهاء.

فعن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرجئ فقال: «من قال: إن الإيمان قول». أخرجه الآجري (٢/ ٦٨٣).

وإن أرادوا الجهمية صرحوا بهم.

قال وكيع: «أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة». أخرجه الآجري (٢/ ٦٨٤).

وقد حذر السلف منهم وبدعوهم.

قال الأوزاعي: «قد كان يحيىٰ وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم علىٰ الأمة من الإرجاء». أخرجه الآجري (٢/ ٦٨٢).

=

ومن وافقهم.

فقد ذهبوا إلىٰ أنه لا يشترط النطق باللسان في الخروج من الكفر، وإنما متىٰ عرف العبد بقلبه علىٰ مذهب الجهمية، أو صدق علىٰ مذهب الأشاعرة فإنه يكفيه.

وإن كان إظهار ما في القلب باللسان تجرىٰ به عليه أحكام الدنيا عندهم.

قال الباقلاني[(١)]: «واعلم أن محل التصديق القلب، وهو: أن يصدق القلب بأن الله إله واحد، وأن الرسول حق، وأن جميع ما جاء به الرسول حق، وما يوجد من اللسان وهو: الإقرار، وما يوجد من الجوارح وهو: العمل، فإنما ذلك عبارة عما في القلب، ودليل عليه»[(٢)].

=

وعن جعفر الأحمر قال: «قال منصور بن المعتمر في شيء: لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة». أخرجه الآجري (٢/ ٦٨٣).

انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٣-٢٣٤)، و«الملل والنحل» (٦٠)، و«الإيمان» (١٥٥-١٥٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٤٤)، و«منهاج السنة» (٦/ ٢٣١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨).

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، أبو بكر.

انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه.

قال عنه ابن تيمية: (وابن الباقلاني أكثر إثباتا بعد الأشعري في «الإبانة»).

ولد: (٣٣٨هـ)، توفي: (٤٠٣هـ)، من مؤلفاته الكلامية: «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل»، و«الإنصاف فيما يجب اعتقاده، ولا يحوز الجهل به». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠-١٩٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٢).

(٢) «الإنصاف» (٥٢).

وقال البغدادي[(١)]: «الطاعات عندنا أقسام:

أعلاها: يصير بها المطيع عند الله مؤمنًا ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي: معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات، ومعرفة أركان شريعة الإسلام، وبهذه المعرفة يخرج من الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي والاسترقاق، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين...»[(٢)].

وهذا مخالف لما تقدم تقريره، وما سيأتي في النصوص الشرعية.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله**»[(٣)].

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أبو منصور. من أئمة الأشاعرة.

قال الذهبي: «كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني».

توفي: (٤٢٩هـ)، من مؤلفاته: «أصول الدين»، و«الفرق بين الفرق». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) «أصول الدين» (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: (٦٧٨) (ح٤٠١٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: تحريم قول الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله (٥٥) (ح٩٥).

فقد بين النبي ﷺ أنه أُمِر بقتال كلِّ من لم ينطق بالشهادتين -والأصل في الأمر أنه للوجوب -، كما أن الأمر بقتال الناس يفيد العموم، فيدخل في الاسم -وهو: الناس- كل فرد، كما يدخل في الحكم -وهو: القتال- أيضًا كل أحد، ثم جاء التخصيص بالغاية وهو: قوله «**حتىٰ يشهدوا**»، فخرج من شهد الشهادتين من عموم الحكم، فدل ذلك علىٰ أن من نطق بالشهادتين فإنه لا يقاتل.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلىٰ شهادة أَن لا إِله إِلا الله وأني رسول الله...**»(١).

فقد أمر النبي ﷺ معاذًا أن يبدأ دعوة أهل الكتاب بالشهادتين، فدل ذلك علىٰ أن أول واجب علىٰ العبد الشهادتان.

والنبي ﷺ أمره بذلك في قوله: «**فادعهم**» والأصل في الأمر أنه للوجوب.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

المبحث الثاني

قاعدة

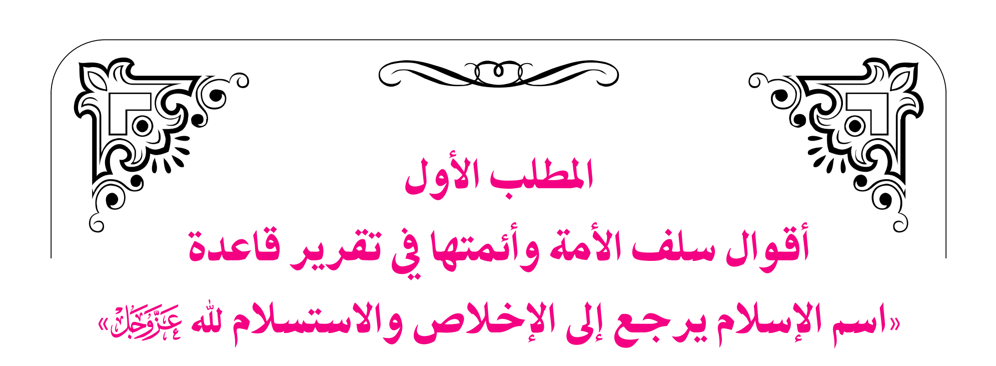
«اسم الإسلام يرجع إلى الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة
«اسم الإسلام يرجع إلى الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأسماء، وقد جاءت أقوال سلف الأمة وأئمتها بتقريرها، وهم فيما يقررونه لا يخرجون عما جاءت به النصوص الشرعية، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال أبو العالية(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾: «من أخلص لله»(٢).

وقال سعيد بن جبير (٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿مَنْ أَسْلَمَ ﴾: «أخلص»(٤).

---

(١) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي.
قال أبو العالية: «كان ابن عباس يرفعني علىٰ سريره وقريش أسفل منه، ويقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفًا، ويجلس المملوك علىٰ الأسرَّة».
توفي: (٩٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٧٩-٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦١-٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٨).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، قرأ القرآن علىٰ: ابن عباس.
قال ميمون بن مهران: «لقد مات سعيد بن جبير وما علىٰ ظهر الأرض أحدٌ إلا وهو محتاجٌ إلىٰ علمه».
ولد في خلافة أبي الحسن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتوفي: (٩٥هـ).
انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧-٢٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١-٣٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٨).

وقال الربيع[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿مَنۡ أَسۡلَمَ﴾ [البقرة: ١١٢]: «أخلص لله»[(٢)].

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]: «وله خَشع مَن في السموات والأرض، فخضع له بالعبودية، وأقرّ له بإفراد الربوبية، وانقاد له بإخلاص التوحيد والألوهية»[(٣)].

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الكبائر: «... الإسلام اسم للخضوع والإذعان، فكل مذعن لحكم الإسلام ممن وحَّد الله وصدق رسوله ﷺ بما جاء به من عنده؛ فهو مسلم»[(٤)].

فقد فسر الأئمة الإسلام بالإخلاص، مما يدل علىٰ أن الإخلاص داخل في مسمىٰ الإسلام، كما أبان ابن جرير الطبري عن معنيَي الإسلام، وذكر أن الإسلام فيه خضوع وانقياد، وإخلاص، فدل ذلك علىٰ أنَّ اسم الإسلام يرجع إلىٰ الإخلاص، والاستسلام لله عَزَّ وَجَلَّ.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، بصري.
قال ابن سعد: «كان من أهل البصرة وقد لقي ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك».
توفي سنة (١٣٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦٤٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٩).

(٤) «التبصير في معالم الدين» (١٨٤).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«اسم الإسلام يرجع إلى الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها»

قرر الإمام ابن تيمية هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أدلة واضحة، وحجج ساطعة.

وهاهي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن اسم الإسلام:** «وهو يجمع معنيين:

أحدهما: الانقياد والاستسلام.

والثاني: إخلاص ذلك وإفراده»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٣٧٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإسلام يجمع معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص»[(١)].

وقال: «ولفظ الإسلام يتضمن الإسلام، ويتضمن إخلاصه لله»[(٢)].

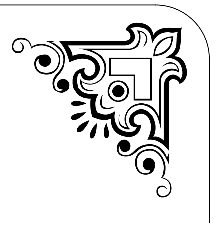
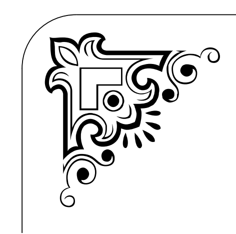
وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها: فقد بيَّن أن لفظ الإسلام متضمن لأمرين: الانقياد، والإخلاص، وهذا مجموع ما ذكره سلف الأمة وأئمتها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «النبوات» (١/ ٤٠٦).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«اسم الإسلام يرجع إلى الإخلاص والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ»
وإثباتها والاستدلال لها

لما ذكرتُ في القاعدة السابقة بما يثبت حكم الإسلام في الظاهر، ناسب أن أذكر بعدها قاعدة توضح معنىٰ الإسلام وحقيقته.

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- جميع الأعمال لا تُقبَل إلا مع الإخلاص.

- جميع الطاعات لابد أن يكون الاستسلام فيها لله وحده.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لفظ الإسلام يدخل فيه معنيان:

الأول: الإخلاص.

الثاني: الاستسلام والانقياد.

وهذا هو حقيقة الإسلام، فالأعمال الظاهرة من الصلاة لا تكون إلا مع الخضوع لله والاستسلام له، وهو مستلزمٌ لذلك، كما أنها لا تقبل إلا بالإخلاص.

فالطاعات لابد أن يكون العبد فيها منقادًا لله، مخلصًا له فيها.

وهذا مقتضىٰ اسمي الله: «الأحد» و«الصمد».

فمعنىٰ اسم الله «الأحد» يوجب الإخلاص لله المنافي للشرك.

ومعنىٰ اسم الله «الصمد» يوجب الاستسلام لله وحده المنافي للاستكبار؛ لأن الصمد يتضمن صمود كل شيء إليه، واستسلامها له[(١)].

كما أن هذا هو حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله»؛ لأن الإله هو الذي يألهه العباد ذلًّا، وخوفًا ورجاء، وتعظيمًا وطاعة له[(٢)].

وإنما سمي «المسلم» مسلمًا؛ بخضوع جوارحه لطاعة ربه[(٣)].

فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته[(٤)].

ومن أهل العلم من يجعلهما قولين، كما قال الأزهري: «وأما الإسلام فإن

---

(١) انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٤/ ٢٢٣).
(٢) انظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٣/ ٤٦٣).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٦٤٨).
(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٣٧٧).

أبا بكر محمد بن بشار[١] قال: يقال: فلان مسلم، وفيه قولان: أحدهما: هو المستسلم لأمر الله، والثاني: هو المخلص لله العبادة، من قولهم: سلم الشيء لفلان، أي: خلصه، وسلم له الشيء، أي: خلص له»[٢].

والصواب: أن الإسلام يتضمن كلا المعنيين، فمن لم يستسلم له، لم يكن مسلمًا؛ ومن استسلم لغيره كما يستسلم له، لم يكن مسلمًا؛ ومن استسلم له وحده، فهو المسلم[٣].

ولفظ الإسلام له ضدان:

الأول: الإشراك.

الثاني: الاستكبار.

فالمستكبر استكبر عن الإسلام له، والمشرك استسلم لغيره[٤].

والإخلاص هو: قصد المعبود وحده بالتعبد[٥].

---

(١) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي، البصري، يلقب: بندار؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده. والبندار: الحافظ.

قال ابن خزيمة: «أخبرنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار».

ولد: سنة (١٦٧هـ). وتوفي: (٢٥٢هـ)

انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٤-١٤٩).

(٢) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: «النبوات» (١/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٤/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٦٢).

ففيه معنىٰ الإفراد.

وأما الاستسلام فأصله: عملٌ في القلب، **جماعه**: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل آحاد المأمور به.

والاستسلام متناول للاستسلام والانقياد لله ظاهرًا وباطنًا.

ومن أظهر الاستسلام فإنه يسمىٰ مسلمًا ولو كان منافقًا.

قال ابن تيمية: «فالإسلام هو: الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يُقبَل ظاهره؛ فإنه لم يؤمر أن يُشَقَّ عن قلوب الناس»(١).

والمسلم من استسلم لله وحده؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء: ١٢٥].

والاستسلام لله يتضمَّن الاستسلام لقضائه، وشرعه؛ فيتناول فعل المأمورات، وترك المنهيات، والصبر علىٰ المقدورات(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الاستسلام والانقياد إنما يكون فيما أمر الله بالاستسلام له، ولا يكون في الذنوب والمعاصي، بل الواجب علىٰ العبد إذا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٦٢).
(٢) انظر: «النبوات» (١/ ٤٠٧).

أذنب أن يستغفر ويتوب، كما فعل أنبياء الله ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١،١٢٢].

فالعبد يتوب ويستغفر من المعائب ويصبر في المصائب؛ كما قال تعالىٰ ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥].

وقد ضل في هذا الباب من زعم أن ما يُقدَّر للعبد من المعاصي والذنوب، أو الكفر لما كان داخلًا في ربوبية الله، ومقتضىٰ مشيئته، فيجب الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به، فيحتجون بالقدر علىٰ الذنوب والمعاصي؛ مضاهاة للمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف: ٢٠].

ولو هُدُوا لعلموا أن القدر أُمِرنا أن نرضىٰ به ونصبر علىٰ موجبه في المصائب التي تصيبنا: كالفقر، والمرض، والخوف، كما قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١].

بخلاف الذنوب والمعاصي، فإن الواجب الاستغفار[١].

ولفظ الإسلام في القرآن يطلق على من أسلم طوعًا، ويطلق أيضًا على من أسلم كرها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣﴾ [آل عمران: ٨٣].

واختلف في المراد بالإسلام كرهًا على أقوال منها[٢]:

القول الأول: من أقر بالربوبية.

عن مجاهد[٣] **في قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ **قال:** «هو كقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]»[٤].

وعن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣﴾ **قال:** «كل آدميٍّ قد أقرَّ على نفسه بأن الله ربِّي وأنا عبده، فمن أشرَكَ في عبادته فهذا الذي أسلم كَرْهًا، ومن أخلص له

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ١٦٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج، مولىٰ قيس بن السائب المخزومي.
قال مجاهد: «عرضتُ القرآنَ علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات، أقِفُ عند كل آية، أسأله فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ وكيف كانت؟».
قال يحيىٰ بن سعيد القطان: «وكان فقيهًا عالمًا ثقة كثير الحديث».
توفي: (١٠٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٩-٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢-٩٣).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٢٩).

العبودية، فهو الذي أسلم طوعًا»(١).

القول الثاني: الإسلام الذي أقر به العبد حين أخذ الميثاق، ونسب هذا إلىٰ ابن عباس.

عن ابن عباس ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ **قال**: «حين أخذَ الميثاق»(٢).

القول الثالث: سجود الكافر، وهو كاره.

عن مجاهد في قوله: ﴿طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ **قال**: «سجود المؤمن طائعًا، وسجود الكافر وهو كاره»(٣).

القول الرابع: إسلام المكره حذر السيف.

عن الحسن في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ **الآية كلها، قال**: «أكره أقوامٌ علىٰ الإسلام، وجاء أقوامٌ طائعين»(٤).

القول الخامس: من أسلم حال معاينة الموت.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣٠).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣١).

عن قتادة[(١)] **في قوله:** ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ الآية، **قال:** «أما المؤمن فأسلم طائعًا فنفعه ذلك، وقُبِل منه، وأما الكافر فأسلم كارهًا حين لا ينفعه ذلك، ولا يقبل منه»[(٢)].

القول السادس: العبودية العامة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قوله:** ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ **قال:** «عبادتهم لي أجمعين طوعًا وكرهًا، وهو قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]»[(٣)].

والأقرب هو: القول السادس؛ لأمور:

الأول: أن كل مخلوق -مسلمًا كان أو كافرًا- هو منقادٌ لله خاضعٌ له، فهو داخلٌ تحت عبودية القهر، وهي: العبودية العامة التي قال الله فيها: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣].

وهذا أمر فطري ضروري؛ فإن النفوس تعلم فقرها إلىٰ خالقها، وتذل لمن افتقرت إليه.

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب.
قال ابن سعد: «وكان ثقة مأمونًا حجة في الحديث»
قال الإمام أحمد: «قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء»
توفي: (١١٨هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢-١٢٤).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣١).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣٢).

الثاني: أن هذه الآية مفسرة بالآية الأخرىٰ وهي قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾.

وفي هذا بيان أن استسلامهم لله من باب الخضوع.

الثالث: صحَّ ذلك عن ترجمان القرآن وهو: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دل علىٰ هذه القاعدة استقراء النصوص الشرعية.

قال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٢٩)﴾ [الزمر: ٢٩].

فقوله ﴿سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ أي: خالصًا له، ليس لأحد فيه شيء، وهذا يدل علىٰ أن الإخلاص داخل في معنىٰ الإسلام.

وقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)﴾ [البقرة: ١١٢].

فقوله ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ متضمن للإخلاص، فمن أخلص دينه لله لابد وأن يكون قد خضع واستسلم لأمر الله.

وذِكْر الوجه دليلٌ علىٰ توجُّه القلب وانقياده.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخص الله جل ثناؤه بالخبر عمن أخبر عنه بقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، بإسلام وجهه له دون سائر جوارحه؛ لأن أكرم

أعضاء ابن آدم وجوارحه وجهه، وهو أعظمها عليه حرمة وحقًّا، فإذا خضع لشيء وجهه الذي هو أكرم أجزاء جسده عليه فغيره من أجزاء جسده أحرىٰ أن يكون أخضع له»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوجه إنما يتوجَّه إلىٰ حيث توجَّه القلب، والقلب هو الملك، فإذا توجه الوجه نحو جهةٍ كان القلب متوجهًا إليها، ولا يمكن الوجه أن يتوجه بدون القلب، فكان إسلام الوجه، وإقامته، وتوجيهه، مستلزمًا لإسلام القلب، وإقامته، وتوجيهه»(٢).



(١) «تفسير الطبري» (١/ ٦٤٨).
(٢) «النبوات» (١/ ٤١٠).

المبحث الثالث

قاعدة

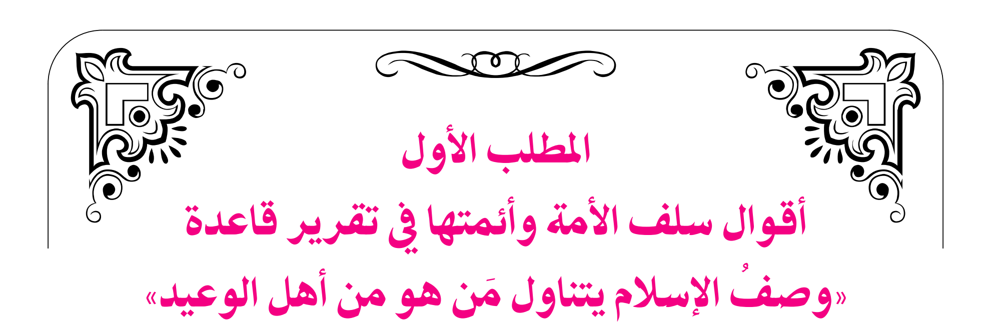
«وصفُ الإسلام يتناول مَن هو من أهل الوعيد»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «وصفُ الإسلام يتناول مَن هو من أهل الوعيد»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن لفظ الإسلام المطلق يَدخل فيه من كان من أهل الوعيد، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم:

قيل لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتم تقولون لأهل القبلة أنتم كفار؟ قال: لا، قيل: فكنتم تقولون لأهل القبلة أنتم مسلمون؟ قال: نعم»(١).

فقد بين الصحابي الجليل أن أهل القبلة -ومنهم الفساق- لم يكونوا يسمونهم كفارًا، وإنما كانوا يسمَّون بالمسلمين؛ لتناول اسم الإسلام لهم، وهذا ما دلت عليه القاعدة.

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل الكبائر: «ونقول: هم مسلمون بإطلاق؛ لأن الإسلام اسم للخضوع والإذعان، فكل مذعنٍ لحكم الإسلام ممن وحَّد الله، وصدق رسوله ﷺ بما جاء به من عنده: فهو مسلم.

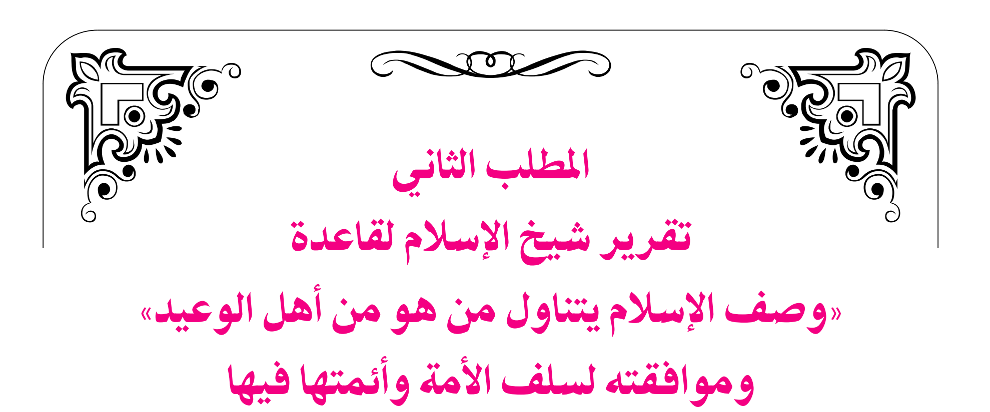
(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٤٦).

ونقول: هم مسلمون فسقة»[(١)].

فقد ذكر أن الفساق يسمَّون بالمسلمين، وعلَّل ذلك بكونهم مذعنين للإسلام خاضعين له، ومن كان كذلك فإنه يسمىٰ مسلمًا.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «التبصير في معالم الدين» (١٨٤).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«وصف الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، وفيما يأتي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد»(١).

وقال: «فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو: المنافق المحض.

ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا ولا هذا، وهم: الفساق يكون في أحدهم شعبةُ نفاقٍ.

ويتناول من أتىٰ بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان؛ ولم يأت بتمام

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٤٨).

الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقًا تاركين فريضة ظاهرة، ولا مرتكبين محرمًا ظاهرًا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملًا بالقلب، يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين»(١).

وقال: «... أن الناس قد يكون فيهم مَن معه شعبةٌ من شعب الإيمان، وشعبةٌ من شعب الكفر أو النفاق ويسمىٰ مسلما»(٢).

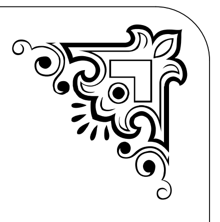
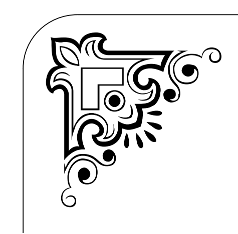
فقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية كلام سلف الأمة وأئمتها في جملة مختصرة، وهي: أن اسم الإسلام يتناول مَن كان من أهل الوعيد، فيدخل في أهل الوعيد: الفساق، وأيضًا من لم يأت بكمال الإيمان الواجب.

وهذا يدل علىٰ دقة فهمه، وحسن تعبيره.

كما بين أصناف من يتناولهم اسم الإسلام.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٠).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«وصف الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد»
وإثباتها والاستدلال لها

هذه القاعدة مبنية علىٰ القاعدة التي قبلها؛ ذلك أن الإسلام يتضمن الخضوع والاستسلام، فكل مستسلم لحكم الله فهو مسلم.

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الفساق يتناولهم وصف الإسلام.
- من ترك واجبًا من واجبات الإيمان فإنه يتناوله وصف الإسلام.
- من ارتكب كبيرة أو صغيرة فإنه يتناوله وصف الإسلام.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لفظ الإسلام يدخل فيه من لم يأت بالواجبات، ويدخل فيه أيضًا من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن لفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والخضوع، فمن أظهر الاستسلام لأحكام الله وُصِف بالإسلام.

ولذا لم يُعلِّق الله علىٰ لفظ الإسلام دخول الجنة ابتداء، وإنما عَلَّق ذلك علىٰ لفظ الإيمان.

فكل مَن هو من أهل الوعيد فإنه يدخل في وصف الإسلام.

وأهل الوعيد هم: الفساق.

ونكتة المسألة: أن الإسلام متعلِّق بالظاهر، فكل من أظهر الإسلام دخل في اسمه، وتناولَتْه أحكامه.

ومما ينبغي أن يعلم: أن هناك صنفًا آخر يدخل في وصف الإسلام، وهو ليس من أهل الوعيد.

وهم: الذين جاءوا بالطاعات الظاهرة ولم يأتوا بحقائق الإيمان التي يكونون بها من المؤمنين حقًّا؛ فهم معهم إيمان وليسوا هم من المؤمنين حقًّا، لكن يثابون علىٰ ما فعلوا من الطاعات، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤](١).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج(٢) والمعتزلة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤٤).

(٢) **الخوارج، هم**: الذين خرجوا علىٰ علي في موضع يقال له حروراء، فسموا حرورية، وأجمعوا علىٰ تكفيره بعد أن حكَّم الحكمين، وقد افترقوا إلىٰ فرق يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي.
ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا، وأجمعوا أيضًا علىٰ أن الله يُعذِّب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات أصحاب نجدة.
=

فذهبت الخوارج والمعتزلة إلىٰ أن اسم الإسلام لا يتناول الفساق.

قال القاضي عبد الجبار: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمىٰ فاسقًا»(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما

=

والخوارج هم أول الفرق نشأة.

وليس من شرط الخوارج التكفير بالكبيرة.

قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٥٥): «وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج علىٰ افتراق مذاهبها، فذكر الكعبي في «مقالاته»: أن الذي يجمع الخوارج علىٰ افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج علىٰ الإمام الجائر.

وقال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها إكفار علي وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج علىٰ السلطان الجائر، ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم علىٰ تكفير مرتكبي الذنوب.

الصواب: ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج علىٰ تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛ وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود».

انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦٧-٢١٢)، و«الملل والنحل» (٥٠-٥٩)، و«منهاج السنة» (١/ ٣٠٦)، (٣/ ٨٢)، و«فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٢٩٩-٣٠١).

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

أكثر ما يؤتىٰ به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله**»(١).

فقد أثبت النبي ﷺ له أنه يحب الله ورسوله، ولم يخرجه من دائرة الإسلام مع شربه للخمر، وتكرار ذلك منه، فدل ذلك علىٰ أن وصف الإسلام يتناول مَن هو من أهل الوعيد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢).

فقد دل هذا الحديث علىٰ أن مَن بدل دينه وخرج عن الإسلام فإنه يقتل، وهذا الحكم لم يُطبَّق علىٰ الفساق مما يقتضي بقاءهم علىٰ الإسلام.

أَيضًا ثبوت أحكام الإسلام علىٰ الفساق، مما يدل علىٰ عدم خروجهم من دائرة الإسلام.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (١١٦٩) (ح٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢١٨٠) (ح٦٩٢٢).

الفصل الثاني:
القواعد المتعلقة بالإيمان
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بمسمىٰ الإيمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «المرجعُ في تعريف الإيمان إلىٰ بيان الله ورسوله ﷺ».

المطلب الثاني: قاعدة «الإيمان: قولٌ وعملٌ».

المطلب الثالث: قاعدة: «الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد».

المطلب الرابع: قاعدة: «الإيمان له مبتدَأٌ يتعلَّق به مطلقُ الإيمان، ومنتهًىٰ يتعلَّق به الإيمانُ المطلق».

المطلب الأول

قاعدة

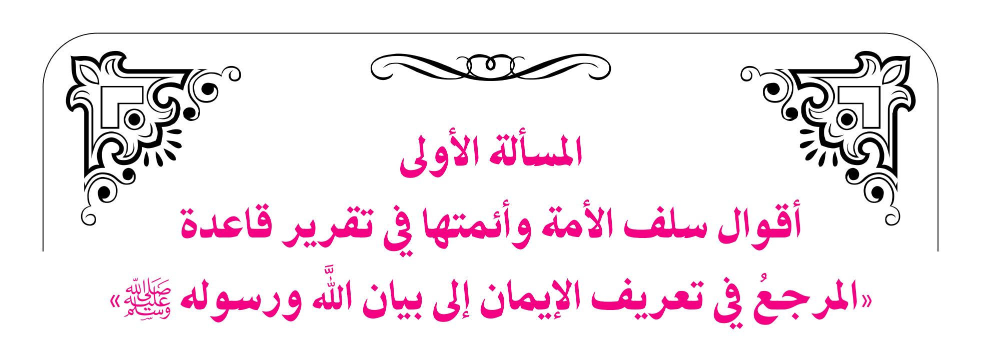
«المرجعُ في تعريف الإيمان إلى بيان الله ورسوله ﷺ»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «المرجعُ في تعريف الإيمان إلى بيان الله ورسوله ﷺ»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن الألفاظ الشرعية يُرجَع في معناها إلىٰ نصوص الكتاب والسنة، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم:

قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام(١) رَحِمَهُ اللَّهُ **لما ذكر قول أهل السنة وقول المرجئة في تعريف الإيمان:** «وإذا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسنة يُصدِّقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا، ويَنفيان ما قالت الأخرىٰ»(٢).

فقد بين أن الطائفة التي عرَّفت الإيمان بالقول والعمل أسعد بالحق من الطائفة الأخرىٰ بعد الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وهو في هذا يرسم منهجًا، ويبين أن المرجع في المسميات الشرعية إلىٰ الكتاب والسنة، وهذا يدل علىٰ

---

(١) هو: القاسم بن سَلَّام البغدادي، أبو عبيد.
قال ابن سعد: «وكان مؤدبًا صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه».
قال إسحاق بن راهويه: «الله يحبُّ الحق: أبو عبيد أعلمُ مني وأفقَهُ» توفي: (٢٢٤هـ).
من مؤلفاته: كتاب «الإيمان»، و«كتاب الأموال». انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٣-٢٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٧).

(٢) «الإيمان» (٢٩).

تقريره لهذه القاعدة.

وعن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ **وقد سأله رجلٌ خراساني، فقال:** «إن عندنا قومًا يقولون: الإيمان قولٌ بغير عمل، وقوم يقولون: قول وعمل، فقال: ما يقرءون من كتاب الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]»(١).

فقد احتج في الرد علىٰ مَن خالف أهل السنة في تعريف الإيمان بالقرآن، فدل ذلك علىٰ أن المرجع في تعريف الإيمان إلىٰ دلالة الكتاب والسنة.

وقال ابن منده(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكرُ ما يدل علىٰ أن الإيمان هو: الطاعات كلها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾»(٣).

فقد استدل علىٰ أن معنىٰ الإيمان هو: الطاعات كلها بنصوص الكتاب والسنة، ولم يرجع في معناه إلىٰ غيرهما، فدل ذلك علىٰ تقريره لهذه القاعدة.

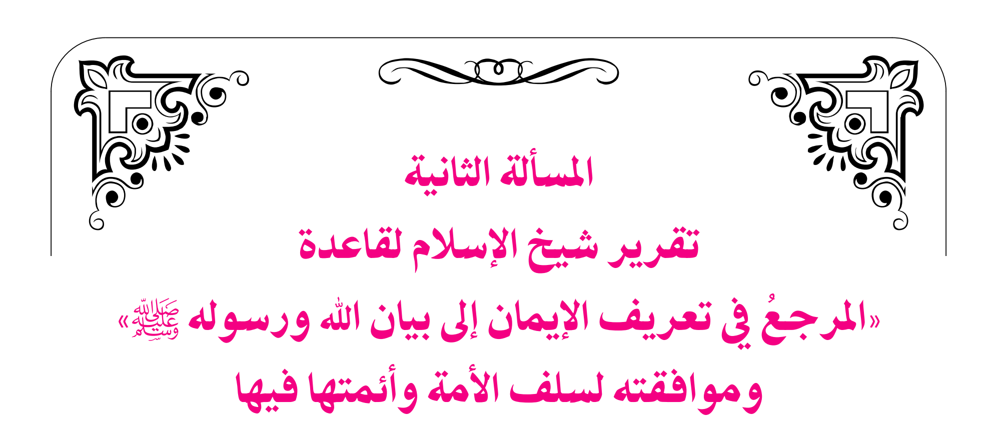
❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٩).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، الجوَّال، محدث العصر.
قال عن نفسه: «طُفتُ الشرق والغرب مرتين فلم أتقرب إلىٰ كل مذبذب، ولم أسمع من المبتدعين حديثًا واحدًا».
ولد: (٣١٠هـ)، توفي: (٣٩٥هـ)، من مؤلفاته: كتاب «الإيمان»، و«كتاب التوحيد» و«معرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١-١٠٣٦).

(٣) كتاب «الإيمان» (١/ ٣٢٧)، وانظر تقرير هذه القاعدة عند السلف والأئمة في: «صحيح البخاري» (٧-١٠)، والإيمان لابن منده (١/ ٢٩٤)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٤/ ٩١٣)، (٥/ ٩٨١).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«المرجعُ في تعريف الإيمان إلى بيان الله ورسوله ﷺ»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر في هذه المسألة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريرها؛ ليظهر التوافق بين سلف الأمة وأئمتها وابن تيمية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحتَج في ذلك إلىٰ الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

واسم الإيمان والإسلام، والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يُحتاج معه إلىٰ الاستدلال عليه بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلىٰ بيان الله ورسوله ﷺ، فإنه شافٍ كافٍ»(١).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٨٦-٢٨٧).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يُعرف حدُّه ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله ﷺ: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق...»[(١)].

فقد شرح شيخ الإسلام ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، فبين أن الألفاظ الشرعية يجب الرجوع فيها إلىٰ بيان الرسول ﷺ؛ فإذا بينها لم نحتج بعد ذلك إلىٰ الرجوع إلىٰ اللغة ونحوها.

وبين أن هذه الألفاظ عُلِّق عليها المدح، وأن الدين مبني عليها، فلابد أن يأتي بيانها في الكتاب والسنة.

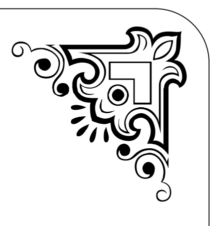
كما أنه لم يُفسِّر لفظ الإيمان إلا بحسب دلالة الكتاب والسنة، وذكر أن الواجب هو الرجوع في مسميات الشرعية إلىٰ بيان الله ورسوله ﷺ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة في بيان الأسماء الشرعية كافية وشافية، فهي مستغنية بنفسها عن غيرها.

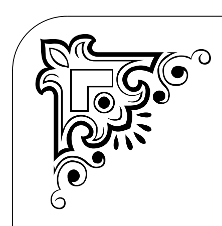
فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام شرح ووضح ما قرره سلف الأمة وأئمتها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٥).





المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«المرجع في تعريف الإيمان إلى بيان الله ورسوله ﷺ» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان مسمىٰ شرعي.
- الرجوع في معنىٰ الإيمان إلىٰ القرآن الكريم.
- الرجوع في معنىٰ الإيمان إلىٰ سنة رسول الله ﷺ.
- اسم الإيمان لم ينقله الشارع عن معناه اللغوي وإنما استعمله مقيدًا.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الإيمان لفظٌ خاطبنا الله به في كتابه، وخاطبنا به رسوله ﷺ، فهو مسمًّىٰ(١)

---

(١) المسمىٰ، هو: الموجود في الأعيان والأذهان.
وهو مغاير للاسم، فالاسم في أصل الوضع اللغوي ليس هو المسمىٰ، وإنما هو اللفظ الدال علىٰ المسمىٰ.
=

شرعي، فوجب أن يُحمَل معناه علىٰ مراد الله ومراد رسوله ﷺ؛ إذ هو لفظ يقوم عليه الدين، فمن المستحيل أن يتركه النبي ﷺ من غير بيان، وقد بيَّن ما هو أقل من ذلك.

ولا يتأتَّىٰ أن يأمرهم بالإيمان إلا بعد أن يُعرِّفهم ما هو الإيمان؟ كما لا يتأتىٰ أن يأمرهم بالصلاة إلا بعد أن يعرفهم الصلاة، وهكذا(١).

فإن قيل: هل يحتاج في معرفة معناه إلىٰ الرجوع إلىٰ اللغة؟

قيل: النبي ﷺ قد بين المراد بلفظ الإيمان بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ الرجوع إلىٰ اللغة، واشتقاق اللفظ، ونحو ذلك لمعرفة المراد.

لكن قد يرجع إلىٰ اشتقاقه في اللغة من باب الزيادة في العلم، ومعرفة حكمة ألفاظ القرآن، لا لمعرفة معناه(٢).

والاسم إذا جاء بيانه في كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يعني ذلك أنه نقله عن اللغة أو زاد فيه، فالشارع لم ينقله عن معناه اللغوي، ولم يُغيره، بل استعمله مقيدًا لا مطلقًا.

ولا يقدح ذلك في عربية القرآن؛ ذلك أن الله قد استعمل بعض المسميات

=

ولا يعرف عن العرب أنهم يقولون: الاسم هو المسمىٰ، فيقولون: مسمىٰ هذا الاسم كذا، ولا يقولون: اسم هذا الاسم كذا. انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٢٨).

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٨٦).

من اللغة وأضاف إليها قيودًا، كما وقع ذلك في الصلاة والزكاة والصوم.

بل إن الله قد يخاطب الناس بكلمات لا تُعرف في لغة العرب بألفاظها، كلفظ المنافق، ومع ذلك لم يقل أحد أنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من: نَفَقَ إذا خرج، فإذا كان اللفظ مشتقًّا من لغتهم، وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم، لم يخرج ذلك عن كونه عربيًّا[(١)].

وقد زعم الأشاعرة ومن وافقهم أن تقييد الشارع للفظ إنما هو زيادة في الحكم، وليس داخلًا في الاسم.

قال الآمدي: «لا نسلم التغيير في الألفاظ، بل هي مستعملة في الشرع بإزاء ما كانت مستعملة بإزائه في اللغة، غير أن الشارع اعتبر فيها شروطًا لصحتها في الشرع من غير أن تكون الشروط داخلة في المسمىٰ، فالشرع تصرف بوضع الشروط للصحة الشرعية لا في نفس الوضع بالتغيير»[(٢)].

وهذا ليس بصحيح، فهذه القيود داخلة في مسمىٰ الاسم الشرعي، وهي من ماهيته.

ويتضح ذلك بذكر أفراد الألفاظ الشرعية.

فمثلًا: الصلاة هي في اللغة بمعنىٰ: الدعاء[(٣)]، والشارع لم يغير هذا اللفظ

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٥٥-٤٥٦)، و«الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧).

(٢) «أبكار الأفكار» (٥/ ١٦).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٠).

عن معناه اللغوي، وإنما استعمله استعمالًا مقيدًا.

فالصلاة الشرعية دعاء لكنه دعاء مقيد، فقد قيده الشارع بالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتسليم ونحو ذلك، وهي داخلة في ماهية الصلاة، فالصلاة لا تسمىٰ صلاة إلا بهذه الأمور، فلا يصح لأحد أن يقول هذه الأمور ليست داخلة في مسمىٰ الاسم الشرعي.

وهذا معلوم لكل من تدبره.

وقولهم هذا: مبني علىٰ أن الإيمان في اللغة هو: التصديق.

وهذا مردود؛ لأن الإيمان في اللغة ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو تصديق وزيادة.

قيل للخليل[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما الإيمان؟ فقال: الطمأنينة»[(٢)].

فقد فسر الخليل الإيمان بالطمأنينة، ولم يفسره بالتصديق، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو تصديق وزيادة.

وإذا صح أن يَرِد لفظ الإيمان ويراد به التصديق في موطن أو سياق فإنه

---

(١) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن.

قال الذهبي: «كان رأسًا في «لسان العرب»، ديِّنا، ورعًا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علمًا لا يسبق إليه، فَفُتِح له بالعروض، وله كتاب «العين» في اللغة».

ولد: (١٠٠هـ). توفي: (١٧٠هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٩-٤٣١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٣٣-١٣٤).

(٢) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٧٠).

لا يدل علىٰ أنه مرادفٌ له، وأنه كذلك في كل موطن.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يوسف: ١٧] يفهم بحسب سياق الآية وقصتها، فقد جاءت في سياق أن إخوة يوسف جاءوا إلىٰ أبيهم فزعموا أن يوسف قد أكله الذئب، وجاءوا بقميص مُلطَّخٍ بدم زعموا أنه دم يوسف؛ فلما شعروا أن أباهم لن يصدقهم قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ فهم أخبروا أباهم بأمر غيبي فصح إطلاق لفظ الإيمان؛ لأن الإيمان يطلق علىٰ ما فيه معنىٰ الائتمان، ويصح أن يفسر بالتصديق؛ لأن التصديق يطلق علىٰ الأمر المشاهد والغيبي، فهو أعم من الإيمان من هذه الجهة.

قال الراغب الأصفهاني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ قيل: معناه: بمصدِّقٍ لنا، إلا أن الإيمان هو: التصديق الذي معه أمن»[٢].

وكون الإيمان هنا بمعنىٰ التصديق لا يدل علىٰ أن كل إيمان ورد يكون معناه التصديق، كما لو فسرنا أقيموا الصلاة بـ: أتموا فإنه لا يدل علىٰ أن

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني أبو القاسم، الملقب بالراغب.

قال الذهبي: «كان من أذكياء المتكلمين، لم أظفر له بوفاة ولا ترجمة».

من مؤلفاته: «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء»، و«المفردات في غريب القرآن».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٢٠-١٢١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٢٢).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (٩١).

الإتمام مرادف للإقامة(١).

ولفظ الإيمان إذا ورد بمعنىٰ التصديق في موطن فهو تصديق خاص؛ ذلك أنه تصديق بالقلب والقول والعمل، وهو تصديق عن غيب، وليس تصديقًا عن مشهود، فالتصديق الذي يكون عن أمر مشهود لا يسمىٰ إيمانًا(٢).

ومما يدل علىٰ أن التصديق لا يرادف الإيمان عدة وجوه، منها(٣):

الوجه الأول: التصديق يستعمل في كل خبر، سواء كان مشهودًا أو غائبًا، وأما الإيمان فلا يستعمل إلا في الأمور الغيبية.

فمثلًا: لما يقال: السماء فوقنا، تكون العبارة المناسبة: صدقت، ولا يصح أن يقال: آمنت.

فاتضح أن هناك خلافًا بينهما في الاستعمال.

الوجه الثاني: الإيمان يفارق التصديق لفظًا؛ فإنه يقال: صدَّقتُه، فيتعدىٰ بنفسه، ولا يقال: آمنته، وإنما يقال: آمنت له، والمفارقة في اللفظ تدل علىٰ المفارقة في المعنىٰ.

الوجه الثالث: الإيمان متعلق بالذوات، فتقول: آمنت بالله، والتصديق يتعلق بمتعلَّقها وهو الحب والبغض، ونحو ذلك، فتقول: حبٌّ صادق.

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» (١٠٣-١٠٤، ٢٢٧).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٦).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٢٩-٥٣٣).

واختلاف المتعلَّق يدل علىٰ عدم الترادف.

الوجه الرابع: أن الإيمان في اللغة أصله «أمن» الهمزة والميم والنون، وهذا أصل يدل علىٰ الأمن الذي هو ضد الخوف.

قال الخليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَمَنَةُ مِن الأمْن»(١).

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمن: أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف»(٢).

والتصديق يثمر الطمأنينة وزوال الخوف، فالطمأنينة هي ثمرة التصديق، وليست هي التصديق، وثمرة الشيء ليست من الشيء.

فإن قيل: ألا يشكل علىٰ ما تقدم تقريره: ما حكاه الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ **حين قال:** «واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن (الإيمان) معناه: التصديق»(٣).

قيل: هذا الإجماع الذي حكاه منقوضٌ بما ذكره هو عن الخليل من تفسيره الإيمان بالطمأنينة(٤).

والذي يظهر من كلام الأزهري: أنه لا يريد بالتصديق التصديقَ المجرَّدَ، وإنما التصديق الذي فيه ائتمان.

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ١٣٣).
(٢) «المفردات في غريب القرآن» (٣٥).
(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٨).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٧٠).

ولهذا قال: «والأصل في الإيمان: الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه، فقد أدىٰ الأمانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤدٍّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو: منافق»(١).

فإن قيل: إذا كان الإيمان لا يرادف التصديق فبماذا يفسر الإيمان؟

قيل: أقرب ما يفسر به الإيمان: الإقرار، وإن كان الإقرار أيضًا ليس مرادفًا للإيمان، لكن تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بالتصديق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فكان تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، **مع أن بينهما فرقًا**»(٢).

ومما يدل علىٰ أن تفسيره بالإقرار أقربُ وجوهٌ، منها:

الوجه الأول: أن لفظ الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو: الطمأنينة، ولفظ الإقرار مأخوذ من قرَّ يقر، وهو قريب من أَمِن يأمن، فإنَّ قرَّ يدل علىٰ تمكُّن(٣).

فلما كان أصل اشتقاق الإقرار قريبًا من أصل اشتقاق الإيمان، كان تفسير الإيمان بالإقرار أقرب.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٩١)، وانظر: (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣٠).

الوجه الثاني: يصح أن تقول: آمنت له، كما يصح أن تقول: أقررت له، وأما التصديق فلا يقال: صدقت له(١).

الوجه الثالث: أن الإقرار فيه: إخبار، وإنشاء الالتزام؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

فقد تضمن إقرارهم: التصديق، وإنشاء الالتزام.

وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء التزام، فالإيمان لا يكون صحيحًا إلا إذا تضمن تصديق الأخبار، وإنشاء الالتزام.

بخلاف لفظ التصديق المجرد؛ فليس فيه إنشاء الالتزام(٢).

الوجه الرابع: أن الإقرار فيه: قول القلب وعمل القلب، وهكذا الإيمان، بخلاف التصديق المجرد، فليس فيه عمل القلب.

ومما يجب التنبيه عليه في ختام هذه القاعدة: أن ما قيل في لفظ الإيمان من وجوب الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة يقال أيضًا في بقية الألفاظ الشرعية من الفسق والكفر، ونحو ذلك.

ولذا فلن أكرر هذه القاعدة في بقية الأسماء الشرعية، وأكتفي بما بينته هنا؛ لئلا يحصل تكرار.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

[الأعراف: ٣٣]

فقد أخبر الله أنَّه حرَّم التَّقَوُّلَ عليه بلا علم، ومِن التقولِ عليه بغير الله: تفسير الألفاظ الشرعية من غير رجوع إلىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ؛ وذلك أنه لا أحد أعلم بمراد الله من الله ورسوله ﷺ.

عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: «**من الوفد أو من القوم**» قالوا: ربيعة فقال: «**مرحبًا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامىٰ**» قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وحده، قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم**» ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت[(١)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس علىٰ أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم (ح٨٧).

فقد سأل النبي ﷺ الصحابة عن الإيمان، فردوا علم ذلك إليه ﷺ مع أنهم عرب أقحاح، فدل ذلك علىٰ أن المعاني الشرعية المرجع فيها إلىٰ الكتاب والسنة.

ومن الأدلة أيضًا: ما جاء في حديث جبريل: قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)].

فقد بين النبي ﷺ معنىٰ الإسلام والإيمان، ولم يتركهم في بيان معناهما إلىٰ لغة العرب، فدل ذلك علىٰ أن المرجع في المسميات الشرعية إلىٰ نصوص الكتاب والسنة.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٢٤-٢٥) (ح٨) من حديث ابن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

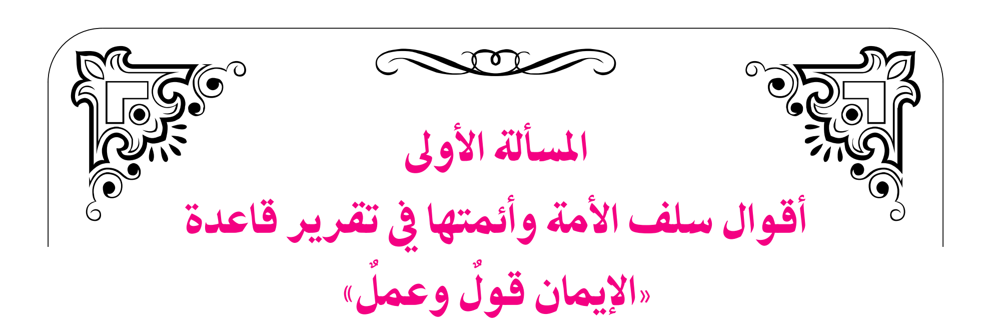
المطلب الثاني
قاعدة «الإيمان قولٌ وعملٌ»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان قولٌ وعملٌ»

إن المُطلع علىٰ أقوال سلف الأمة وأئمتها يتبين له تقريرهم لهذه القاعدة تقريرًا واضحًا، كما يتبين له من أقوال بعضهم حكاية الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان: قول وعمل»(١).

وقيل لعبد الله بن المبارك(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ترىٰ الإرجاء؟ قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئًا»(٣).

وقال الفضيل(٤): «ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٩١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي أبو عبد الرحمن.
قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمِعت فيه خصالُ الخير».
ولد: (١١٨هـ)، توفي: (١٨١هـ) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢٧٤-٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (٣٧٨).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٦).

(٤) هو: الفضيل بن عياض، أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم.
قال شريك: «لم يزل لكلِّ قومٍ حجة في زمانهم، وإن فضيل بن عياض حجةٌ لأهل زمانه».
توفي: (١٨٧هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٤٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

والعمل»[(١)].

وقال ابن عيينة[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الإيمان**: «قول وعمل»[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان: قول وعمل ونية، ولا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[(٤)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فالأمر الذي عليه السنة عندنا، ما نصَّ عليه علماؤنا، مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا»[(٥)].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالإيمان: قول وعمل»[(٦)].

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتبتُ عن ألف نفر من العلماء وزيادة ولم أكتب

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٠٦).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران -واسمه ميمون- الهلالي، أبو محمد الكوفي.

قال ابن وهب: «ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة».

وقال الشافعي: «ما رأيت أحدًا أكفأ بالفتيا منه».

ولد: (١٠٧هـ) توفي: (١٩٨هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٤١)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤-٤٧٥).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٩١).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٥٩).

(٥) «الإيمان» (٣٤).

(٦) أخرجه الخلال في «السنة» (٥/ ٩٥٧).

إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل»[١].

وقال عن الإيمان: «قول وعمل، بلا شك»[٢].

فقد صرح الأئمة بمضمون هذه القاعدة، وبينوا أن الإيمان يتناول القول والعمل، فلا يجزئ أحدهما إلا بالآخر، وقد حكىٰ الفضيل والشافعي وأبو عبيد والبخاري علىٰ ذلك الإجماع.

كما بينوا -كما في كلام ابن المبارك- أن الإنسان بهذا التقرير يخرج عن قول المرجئة.

وجعل البخاري هذه المسائل من المسائل التي عَلَّق عليها التحديث، فلم يكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل.

وقال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكرُ ما يدل علىٰ أن الإيمان هو: الطاعات كلها»[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أهل الجماعة: الإيمان هو: الطاعات كلها بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح، غير أن له أصلًا وفرعًا»[٤].

فقد قرر ابن منده أن الإيمان يدخل فيه الطاعات كلها، سواء كانت هذه

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٥٩).
(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٥٩).
(٣) كتاب «الإيمان» (١/ ٣٢٧).
(٤) كتاب «الإيمان» (١/ ٣٣١).

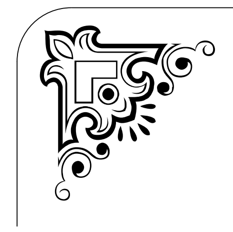
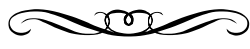
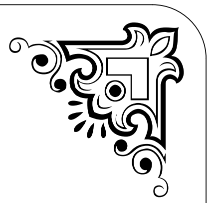
الطاعات متعلقة بالقلب، أو باللسان، أو بالجوارح، ونسب ذلك إلىٰ أهل الجماعة، وهو إشارة منه إلىٰ إجماعهم.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان في الشرع: عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة»[(١)].

فقد بين أن جميع الطاعات داخلة في مسمىٰ الإيمان.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٣٧)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «صحيح البخاري» (٧-١٠)، والإيمان لابن منده (١/ ٢٩٤)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٩١٣)، (٥/ ٩٨١)، و«السنة» للخلال (١/ ٥٨٤) (١/ ٥٨٩) (١/ ٥٦٦)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٣٨).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الإيمان قول وعمل» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريرها؛ ليظهر التوافق بين سلف الأمة وأئمتها وابن تيمية، وفيما يأتي عرض لأقواله:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والإيمان: قول وعمل»(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أُطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال»(٢).

وقال: «... ولهذا كان القول: إن الإيمان قولٌ وعملٌ عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكىٰ غير واحد الإجماع علىٰ ذلك»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٣٣).
(٢) كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٨).

وقال: «... القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان»(١).

وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها: فقد صرح بما صرح به سلف الأمة وأئمتها من أن الإيمان: قول وعمل، وذكر أن هذا من شعائر السنة.

وظهرت دقة شيخ الإسلام في حكاية أقوالهم، فقد ذكر أنهم قالوا: الإيمان قول وعمل، وقد تقدم نقل أقوالهم، وهي مطابقة لما ذكره شيخ الإسلام.

كما ذكر أنهم حكوا الإجماع، وهذا ما نص عليه غير واحد منهم، كما تقدم في نقل أقوالهم.

وقد فسر شيخ الإسلام مراد السلف من قولهم: «الإيمان: قول وعمل»، فبين أن المراد بالقول: قول القلب واللسان، وبالعمل: عمل القلب والجوارح.

وهذا التفسير منه موافق لمجموع ما ذكره سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم فسروا الإيمان بالطاعات كلها، ودخل في الطاعات: ما كان بالقلب واللسان والجوارح، وقد صرح ابن منده -كما تقدم- أن أهل الجماعة يفسرون الإيمان بالطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

كما نص الأئمة علىٰ دخول النية والمعرفة في الإيمان، وهذا ما عبر عنه شيخ الإسلام بـ«قول القلب».

---

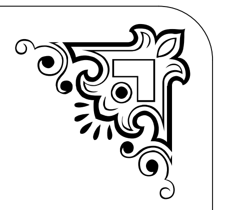
(١) «شرح حديث جبريل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٠).

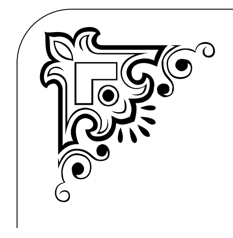
والناظر في كلام سلف الأمة وأئمتها يجد أنهم يُجملون تارة؛ فيقولون: قول وعمل، ويقولون: الطاعات كلها. ويُفصِّلون أخرىٰ؛ فيذكرون المعرفة والنية، وغيرهما.

وقد فسر شيخ الإسلام كلامهم بضم بعضه إلىٰ بعض.

فتبين مما سبق وجه موافقة شيخ الإسلام لأئمة السلف في هذه القاعدة.







المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان قول وعمل»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان يتضمن أجزاء وشعبًا.
- قول القلب داخل في مسمىٰ الإيمان.
- قول اللسان داخل في مسمىٰ الإيمان.
- عمل القلب داخل في مسمىٰ الإيمان.
- عمل الجوارح داخل في مسمىٰ الإيمان.

ثانيًا: معنى القاعدة:

هذه القاعدة بيانٌ للحقيقة الشرعية للفظ «الإيمان».

وهو تعريف للإيمان المطلق الذي لم يقترن معه لفظ، كلفظ الإسلام،

أو العمل، ونحو ذلك.

فالإيمان: يتناول القول والعمل جميعًا، كما يتناول الكلام: اللفظ والمعنىٰ جميعًا[(١)]، فهو جامع لهذين الأمرين، لا يصح بأحدهما دون الآخر.

ويتضح من هذا: أن الإيمان مُكوَّن من شعب، وهي: إما أقوال، أو أعمال.

والقول في الإيمان هو: القول المطلق، **كما أن العمل في الإيمان هو:** العمل المطلق.

والمراد بالإطلاق هنا: الكامل التام.

والقول المطلق هو: قول القلب واللسان.

والعمل المطلق هو: عمل القلب والجوارح[(٢)].

والمراد بقول القلب: إقراره ومعرفته.

ولفظ الإقرار يتناول: الالتزام، والتصديق[(٣)].

وأصل قول القلب هو: التصديق الجازم[(٤)].

---

(١) **قال ابن فارس:** «(كلم) الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما يدل علىٰ نطق مفهم». «مقاييس اللغة» (٥/ ١٣١).

(٢) انظر: «شرح حديث جبريل» (٣٧٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٤٠)، (٧/ ٦٧٢) (١٨٦)، (١٠/ ٤٩).

وهذا التصديق الجازم يوجب عمل القلب، وليس هو تصديقًا مجردًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده»(٢).

والمراد بعمل القلب: حبه، وخشيته، ورجاؤه، إلىٰ غير ذلك من الأحوال القلبية.

فهذه الأعمال القلبية مما يوجبها التصديق والاعتقاد.

وأعمال القلوب منها ما فرضه الله فيكون من الإيمان الواجب، ومنها ما أحبه ولم يفرضه فيكون من الإيمان المستحب(٣).

وأصل أعمال القلوب هو: المحبة.

وأما الخوف والرجاء فهما راجعان للمحبة(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٥٠).

(٢) كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٤٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧٢) (١٩٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٤٨-٦١).

قال ابن تيمية: «فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة.

وأصل المحبة المحمودة هي: محبة الله ﷻ»[(١)].

والمراد بقول اللسان: الأقوال الشرعية التي جاء الحث عليها في الكتاب والسنة، ومنها النطق بالشهادتين.

ولا يشكل علىٰ ما تقدم تقريره من أن الإيمان: قول وعمل: ما جاء في بعض الأحاديث من عطف الإيمان علىٰ بعض شعبه مما يفهم منها أنها مغايرة للإيمان، كما جاء في حديث أبي هريرة[(٢)] رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٤٩).

(٢) هو: ابن عامر بن عبد ذي الشرىٰ بن طريف بن عتاب الدوسي.

والشرىٰ: اسم صنم لدوس.

واختلف في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا.

قال أبو أحمد الحاكم: «أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر».

وقال ابن عبد البر: «وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم»

قال أبو نعيم: «كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحبِّبه إلىٰ المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرًا، وسكن الصُّفة».

توفي: (٥٧هـ)، وقال بعضهم: (٥٨هـ)، وقال بعضهم: (٥٩هـ)، انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٨٦٢-٨٦٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٣٤٩-٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (٧) (ح٢٦).

ذلك أن جوابه من وجهين[١]:

الوجه الأول: أن الجهاد والحج داخلان في مسمىٰ الإيمان المطلق، وهنا قرن الإيمان بغيره، والإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد، كما سيأتي في القاعدة التي بعد هذه القاعدة.

الوجه الثاني: أن الإيمان اسم عام يتناول أفرادًا كثيرة، فتخصيص بعض أفراده بالذكر وعطفها علىٰ الإيمان يدل علىٰ تفضيل ذلك النوع الخاص علىٰ عموم الإيمان، فهو تفضيل لبعض شعبه علىٰ بعض، واسم الإيمان يتناول النوعين معًا.

كما لا يشكل أيضًا: ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اليقين: الإيمان كله»[٢]؛ فقد تعلق بهذا الأثر من حمل الإيمان علىٰ مجرد التصديق.

والجواب: أن مراد ابن مسعود أصل الإيمان، فإن اليقين متعلق بأصل الإيمان، وبهذا اليقين تنبعث الجوارح بالأعمال[٣].

ولم يُرِد ابن مسعود إخراج أعمال الجوارح من الإيمان، ويظهر هذا في تبويب البخاري فقد بوب عليه بقوله: «باب قول النبي ﷺ بُني الإسلام علىٰ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس**» (٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٤).

خمس، وهو: قول وفعل[1]، ويزيد وينقص»[2].

فلم يفهم منه أنه يُخرج العمل عن مسمىٰ الإيمان، ولهذا جعله من حججه علىٰ أن الإيمان قول وفعل.

وخالف هذه القاعدة: الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة.

أما الخوارج فهم يوافقون أهل السنة في الصورة ويخالفونهم في الحقيقة، فيرون أن الإيمان قول وعمل، لكن الإيمان عندهم لا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

---

(١) عبر البخاري بالفعل بدل العمل، **وقد اختُلف في الفعل** هل هو مرادف للعمل؟ أو أنه أعم من الفعل؟

ومن قال منهم: إن الفعل أعم، اختلفوا في وجه ذلك علىٰ أقوال منها:

فمنهم من قال: الفعل أعم من جهة المشقة، فالعمل يحتاج إلىٰ مشقة، والفعل أعم من ذلك.

ومنهم من قال: الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق.

وهذا الخلاف ليس مؤثرًا في المسألة التي نبحث فيها؛ إذ إن عمل الجوارح داخل في الفعل، والفعل داخل في مسمىٰ الإيمان.

وهذا ما يقرره سلف الأمة وأئمتها من أن عمل الجوارح داخل في مسمىٰ الإيمان.

أما مسألة أيهما أعم الفعل أم العمل؟ فالذي يظهر: أن هناك فرقًا بين الفعل والعمل، وأن الفعل أعم من العمل.

فالفعل: يرجع معناه في اللغة إلىٰ إحداث شيء من عمل وغيره.

فكل ما تحقق فيه وصف الإحداث سواء كان قولًا أو عملًا فإنه يسمىٰ فعلًا، بخلاف العمل فإنه لا يدخل فيه القول عند الإطلاق.

فكل عمل فعل، وليس كل فعل عملًا. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٦-٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤).

ويرون أن ترك آحاد الأعمال الواجبة يزيل اسم الإيمان بالكلية[١].

وأما المعتزلة فهم أيضًا يوافقون أهل السنة في الصورة الظاهرة ويخالفونهم في الحقيقة، كما هو مذهب الخوارج إلا أنهم زادوا عليهم بأمر.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «الإيمان عند أبي علي[٢] وأبي هاشم[٣] عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل واجتناب المقبحات، وعند أبي الهذيل[٤] عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب

---

(١) انظر: «شرح الأصبهانية» (٦٧١).

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، أبو علي. شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف. وتنسب إليه الفرقة الجبائية، وكانت المعتزلة البصرية في زمانه علىٰ مذهبه ثم انتقلوا بعده إلىٰ مذهب ابنه أبي هاشم. وقد تتلمذ عليه أبو الحسن الأشعري في بداية أمره. توفي: (٣٠٣هـ) وعاش: ثمانيًا وستين سنة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣-١٨٤)، و«الفرق بين الفرق» (١٦٧).

(٣) هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المعتزلي، من كبار المتكلمين، أخذ عن والده. وتنسب إليه الفرقة البهشمية.

قال البغدادي: «وأكثر معتزلة عصرنا علىٰ مذهبه؛ لدعوة ابن عباد وزير آل بويه إليه، ويقال لهم: الدمية؛ لقولهم باستحقاق الدم والعقاب لا علىٰ فعل، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها، وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها».

توفي: (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٦٣-٦٤)، و«الفرق بين الفرق» (١٦٩).

(٤) هو: محمد بن الهذيل البصري، أبو الهذيل. من رءوس المعتزلة وأئمتهم. زعم أن حركات أهل الجنة تسكن وتعدم؛ ذلك لما اعتقد أن التسلسل في الحوادث ممتنع في الماضي، والمستقبل. وأنكر أيضًا الصفات حتىٰ العلم والقدرة.

=

المقبحات، **وهو الصحيح من المذهب**»[(١)].

فقد وقع خلاف عند المعتزلة في النوافل هل تُعدُّ من الإيمان أو لا؟ والذي استقر عليه المذهب أنها من الإيمان.

قال الآمدي: «فمنهم من قال: كل طاعة إيمان سواء كانت فرضًا أو نفلًا، وهو مذهب الخوارج والعلاف، وعبد الجبار من المعتزلة»[(٢)].

وقد أورد من أخرج النوافل من مسمىٰ الإيمان علىٰ من أدخلها أن تارك النوافل لا يكون مؤمنًا أو يكون غير كامل، ومن أجل هذا الإيراد لم يجعل الجبائيان النوافل من الإيمان.

قال القاضي عبد الجبار: «إنما لم يجب أن يجرىٰ عليه هذا الاسم ويقال تارك للإيمان، أو أنه غير تارك للإيمان، أو أنه غير كامل الإيمان؛ لأنه يوهم الخطأ، ويقتضي أن يكون مستحقًّا للذم»[(٣)].

وما أوردوه لا يرد علىٰ أهل السنة؛ لأن أهل السنة يرون أن النوافل من الإيمان، وينقص بنقصها وإن لم يترتب علىٰ ذلك العقاب والذم.

=

قال الذهبي: «وطال عمر أبي الهذيل، وجاوز التسعين، وانقلع في سنة سبع وعشرين ومائتين. ويقال: بقي إلىٰ سنة خمس وثلاثين».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٢-٥٤٣)، و«منهاج السنة» النبوية (١/ ١٤٧).

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٧٠٧).

(٢) «أبكار الأفكار» (٥/ ٧).

(٣) «شرح الأصول الخمسة» (٧٠٨).

وأما المرجئة فهم متفاوتون في مخالفتهم لهذه القاعدة، وهم في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: الجهمية(١)، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن الإيمان هو: المعرفة.

القول الثاني: الأشاعرة، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن الإيمان هو: التصديق المجرد.

القول الثالث: الكرامية(٢)، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن الإيمان هو: قول اللسان فقط.

القول الرابع: مرجئة الفقهاء، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن الإيمان هو: اعتقاد القلب وقول اللسان.

---

(١) **الجهمية**: هم أتباع جهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمذ.
من عقائدهم: نفي أسماء الله وصفاته، والقول بالجبر، والإرجاء.
وقد أخذ الجهم عن الجعد بن درهم، وأخذ بشر المريسي عن الجهم، وأخذ أحمد بن أبي دؤاد عن بشر.
وقتل الجهم بأصبهان وقيل: بمرو. قتله نائبها سلم بن أحوز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وللجهمية إطلاقان: إطلاق عام، وإطلاق خاص.
أما الإطلاق الخاص فهي الفِرقةُ التي عرَّفتُ بها هنا.
وأما الإطلاق العام فهو يُطلق علىٰ كلِّ من وافق الجهم في أصله في نفي الصفات، وهو: دليل الأعراض وحدوث الأجسام.
انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٨)، و«الملل والنحل» (٣٦-٣٧)، و«الفرق بين الفرق» (٢١١-٢١٣)، و«منهاج السنة» (٢/ ٦٠٣-٦٠٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٨).

(٢) **الكرامية**: هم أتباع محمد بن كرام.
من عقائدهم: أن الإيمان قول باللسان، وأن الله لم يزل موصوفًا بأسمائه المشتقة من أفعاله مع استحالة وجود الأفعال في الأزل.
انظر: «الفرق بين الفرق» (٢١٥-٢٢٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤١).

أما قول الجهمية: فقد جعلوا الإيمان مجرد معرفة القلب بما يلزم من معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله.

بمعنىٰ: معرفة الوجود المطلق ولواحقه[(١)].

قال الآمدي: «ومنهم من قال الإيمان بالله: معرفته، وهو مذهب جهم بن صفوان[(٢)]»[(٣)].

وهذا القول ظاهر البطلان، ولهذا ألزمهم العلماء بإبليس، وفرعون، فهما يعرفان الله، وليسا بمؤمنَيْن[(٤)].

وهو قول خارج عن قول أهل الملة؛ لتكذيبه لما في القرآن.

قال أبو عبيد: «وهذا منسلخ من قول أهل الملة الحنيفية؛ لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب»[(٥)].

ومما نرد به عليهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٢٢٩-٢٣٠) (٩/ ١٣٦).

(٢) هو: جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي، مولاهم، السمرقندي، الكاتب المتكلم، أسُّ الضلالة، ورأس الجهمية، وكان ينكر الصفات، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها. قتله سلم بن أحوز؛ لإنكاره أن الله كلم موسىٰ. توفي: (١٢٨هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٦-٢٧)، و«الملل والنحل» (٣٦).

(٣) «أبكار الأفكار» (٥/ ٨).

(٤) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١١٣).

(٥) «الإيمان» لأبي عبيد (٧٧).

يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤].

فقد نفىٰ الله الإيمان عمن لم يأت بالعمل، فلو كان الإيمان مجرد المعرفة لما نفىٰ عنهم الإيمان.

ويلزم علىٰ هذا المذهب الباطل لوازم فاسدة منها: أنه لا يفرق بين الإسلام واليهودية؛ لأن الإيمان هو المعرفة القلبية.

واليهود يعرفون النبي ﷺ، كما قال الله عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

كما يلزم أيضًا: أن يكون من نطق بالكفر ممن عرف الله بقلبه مؤمنًا كامل الإيمان.

وفساد اللازم يدل علىٰ فساد الملزوم.

قال أبو عبيد في نقض الجهمية: «فإن الكاسرَ لقولهم قولُ أهل الملة، وتكذيبُ القرآن إياهم...»[1].

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (١١٢).

وأما قول الأشاعرة:

فقد تناقض الأشاعرة في مذهبهم في مسمىٰ الإيمان.

فذهب أبو الحسن الأشعري[(١)]، في آخر قوليه إلىٰ ما ذهب إليه السلف.

قال في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة»[(٢)]: «وأن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص».

واختاره طائفة من أصحابه[(٣)].

والقول الآخر لأبي الحسن، هو: أن الإيمان مجرد التصديق، وهو الذي استقر عليه المذهب[(٤)].

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن.

قال خلف المعلم -وهو من فقهاء المالكية-: «أقامَ الأشعريُّ أربعين سنةً علىٰ الاعتزال، ثم أظهر التوبةَ، فرجَعَ عن الفروعِ وثبتَ في الأصول». «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (٢٠٩-٢١٠).

والأشعريُّ كان من تلامذةِ المعتزلة ثم تاب، فإنه كان من تلاميذ الجبائي، ومال إلىٰ طريقةِ ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصولَ الحديث بالبصرة، ثم لما قدِم بغدادَ أخذ عن حنبلية بغداد أمورًا أخرىٰ، وذلك آخرُ أمرِه كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم. ولد سنة (٢٦٠)، وقيل: بل ولد سنة سبعين. توفي: (٣٢٤هـ)، من مؤلفاته الكلابية: «رسالة إلىٰ أهل الثغر»، و«اللمع في الرد علىٰ أهل الزيغ والبدع».

انظر: و«مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٥- ٧٨).

(٢) (٢٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٣).

(٤) انظر: «الإرشاد» للجويني (٣٩٧).

وهناك قول ثالث في المذهب الأشعري وهو: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان في حكم الظاهر.

وإن كان هذا القول لا يخرج عما استقر عليه المذهب؛ لأن القول شرط في حكم الظاهر لا في حقيقة الأمر.

قال ابن فُورَكَ(١) **عن الأشعري**: «وكان يقول: إن إقرار اللسان يسمىٰ تصديقًا علىٰ حكم الظاهر، وهو الإيمان الذي بين الخلق، وفي الحقيقة فالإيمان هو: تصديق القلب»(٢).

وقال أبو المعالي الجويني(٣): «والمَرْضِيُّ عندنا: أن حقيقة الإيمان:

---

(١) هو: محمد بن الحسن الأصبهاني، أبو بكر. من أئمة المتكلمين.
قال الذهبي: «كان أشعريًّا، رأسًا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري».
وابن فورك أثبت بعض الصفات الخبرية في الجملة، وكان يميل إلىٰ النفي في صفة الاستواء، وغيرها.
من مؤلفاته: «مقالات الأشعري».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٤-٢١٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٣)، و«منهاج السنة» (١/ ١٤٥).

(٢) «مقالات أبي الحسن الأشعري» (١٥٥).

(٣) هو: عبد الملك بن محمد عبد الله الجويني، ثم النيسابوري، أبو المعالي.
قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجويني ومن سلك طريقته مالوا إلىٰ مذهب المعتزلة، فإن أبا المعالي كان كثيرَ المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثَّرَ فيه مجموعُ الأمرين».
ولد: (٤١٩هـ)، توفي: (٤٧٨هـ)، من مؤلفاته الكلامية: «الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول =

التصديق بالله تعالىٰ»[(١)].

وقال الآمدي: «فمنهم من قال: الإيمان هو تصديق القلب، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن، والقاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق[(٢)]، ووافقهم علىٰ ذلك الصالحي[(٣)]»[(٤)].

وقال الإيجي: «وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام فهو عندنا، وعليه أكثر الأئمة كالقاضي[(٥)] والأستاذ -أبو إسحاق الإسفراييني-: التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، فتفصيلًا فيما علم تفصيلًا،

=

الاعتقاد»، و«لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨-٤٧٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٢).

(١) «الإرشاد» (٣٩٧).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق. من الأشاعرة.
قال الشيخ أبو إسحاق: «درس عليه شيخنا أبو الطيب، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور». وهو من المنكرين للصفات الفعلية. توفي: (٤١٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣-٣٥٦)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٤٤٥).

(٣) لم أقف علىٰ من ترجم له في كتب التراجم.
وقال عنه الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١٤٥): «صالح بن عمر الصالحي، والصالحي، ومحمد بن شبيب، وأبو شمر، وغيلان؛ كلهم جمعوا بين القدر والإرجاء.
فأما الصالحي فقال: الإيمان هو المعرفة بالله تعالىٰ علىٰ الإطلاق، وهو أن للعالم صانعًا فقط. والكفر هو الجهل به علىٰ الإطلاق. قال: وقول القائل: ثالث ثلاثة، ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر».

(٤) «أبكار الأفكار» (٥/ ٧).

(٥) هو: القاضي أبو بكر الباقلاني.

وإجمالًا فيما علم إجمالًا»[(١)].

والتصديق اللغوي الذي عُرِّف به الإيمان عند الأشاعرة أعم من التصديق الشرعي؛ لأنه تصديق بأمور مخصوصة[(٢)].

وقد يطلق بعض الأشاعرة الإيمان علىٰ القول والعمل، ويريدون به الإيمان الذي ينفع في الدنيا، ولا يريدون به حقيقة الإيمان؛ وذلك أن التصديق الذي في القلب لا يكفي عندهم لإجراء أحكام الدنيا.

قال الباقلاني: «واعلم أننا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عَقْدٌ بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، علىٰ ما جاء في الأثر؛ لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة؛ لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل بأركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط»[(٣)].

ومن شبه الأشاعرة علىٰ أن الإيمان هو التصديق: ما ذكره الباقلاني لما

---

(١) «المواقف» (٣٨٤).

(٢) **وذهبت الماتريدية إلىٰ أن**: الإيمان ما في القلب وجعلوا القول الظاهر شرطًا لثبوت أحكام الدنيا.

قال أبو منصور الماتريدي: «ونحن نقول وبالله التوفيق: أحق ما يكون به الإيمان القلوب». «التوحيد» (٣٧٣)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥١٠).

وقال عن قول اللسان: «دليل الإيمان وعبارة عنه، فيقبل قولهم في الأحكام الظاهرة بحق العبارة بما لا سبيل لنا إلىٰ حقيقة العلم به». «التوحيد» (٣٧٦).

(٣) «الإنصاف» (٥٣).

قال: «قلنا: الإيمان هو: التصديق بالله تعالىٰ، وهو: العلم، والتصديق يوجد بالقلب.

فإن قال: وما الدليل علىٰ ما قلتم؟

قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة علىٰ أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبي ﷺ هو: التصديق، لا يعرفون في لغتهم إيمانًا غير ذلك»(١).

وكذلك الآمدي في قوله: «الإيمان في اللغة هو: التصديق المعدىٰ بالباء؛ باتفاق أهل اللغة، وإذا ثبت أن معنىٰ الإيمان في اللغة هو: التصديق، وجب حمل كل ما ورد من ألفاظ في الكتاب والسنة عليه، إلا ما دل الدليل علىٰ مخالفته»(٢).

والجواب عن هذا من وجوه(٣):

الوجه الأول: أن الإيمان في اللغة ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو قريب من الإقرار، وقد تقدم في القاعدة الأولىٰ بيان ذلك(٤).

الوجه الثاني: إن سلمنا أنه في اللغة مرادف للتصديق، فالتصديق ليس محصورًا في القلب، فقد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، وقد يكون بالجوارح.

---

(١) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (٣٨٩).

(٢) «أبكار الأفكار» (٥/ ٩).

(٣) انظر: «الإيمان» (١٠١-١٠٦).

(٤) انظر: (ص١٢٥).

جاء عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال جوابًا لمن سأله: «سألتَ عن الإيمان؟ قال: فالإيمان هو: التصديق، أن يصدق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر.

وتسأل عن التصديق؟ والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه، وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر الله، وتاب منه ولم يصرَّ عليه»[(١)].

ووجد في لسان العرب أنهم يريدون بالتصديق تصديق الفعل للقول.

ومنه قول الشاعر:

صدق القول بالفعل فإني لست أرضىٰ بوصف قال وقيلَ[(٢)]

وقول كُثيِّر[(٣)] وهو يمدح عمر بن عبد العزيز[(٤)]:

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٦).

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٧).

(٣) هو: كُثيِّر -بضم الكاف، وتشديد الياء المعجمة- بن عبد الرحمن بن الأسود، أبو صخر الخزاعي الحجازي، الشاعر المعروف بابن أبي جمعة.

قال الزبير بن بكار: «كان شيعيًّا، يقول بتناسخ الأرواح، وكان خشبيًّا، يؤمن بالرجعة، وكان قد تتيم بعزة، وشبب بها، وبعضهم يقدمه علىٰ الفرزدق والكبار».

توفي: (١٠٥هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٧٦-١١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٢).

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أمية أبو حفص. كان ثقةً مأمونا له فقه وعلم وورع، وروىٰ حديثًا كثيرًا، وكان إمامَ عدلٍ.

قال ميمون بن مهران: «إن الله كان يتعاهد الناس بنبي بعد نبي، وإن الله تعاهد الناس بعمر بن عبد العزيز».

=

وُلِّيتَ فلم تشتم عليًّا ولم تُخِفَ بريئًا وَلم تتبع مقَالَة مجرمِ
وقلتَ فصدَّقْتَ الذي قلت بالذي فعلت فأمسىٰ راضيًا كل مسلمِ(١)

الوجه الثالث: إن سلمنا أنه التصديق؛ فالتصديق التام مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، وانتفاء اللازم دليل علىٰ انتفاء الملزوم.

الوجه الرابع: إن سلمنا أنه في اللغة مرادف للتصديق؛ فالإيمان لفظ شرعي يرجع في بيانه إلىٰ نصوص الكتاب والسنة، وقد دلت النصوص علىٰ أن الإيمان ليس مرادفًا للتصديق.

الوجه الخامس: أن الإيمان جاء مفسَّرًا في القرآن، وتفسيره دل علىٰ أنه ليس هو التصديق فقط؛ فإن الله قد أدخل في مسماه: الأعمال، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ – ٤].

كما جاءت النصوص ببيان أنه لا يُكتفَىٰ بتصديق القلب وحده، بل لابد معه من العمل، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

=

ولد: (٦٣هـ) توفي: (١٠١هـ).

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٦٠-٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤-١٤٨).

(١) انظر: «الحماسة البصرية» (١/ ١٩٤).

يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالمحبة والبغض من أعمال القلوب، والإيمان الذي كتبه الله ليس هو مجرد التصديق، وإنما هو تصديق وعمل.

الوجه السادس: حكاية الإجماع علىٰ أنه في اللغة مرادف للتصديق منقوضة بأمور، منها:

الأمر الأول: لم يذكروا شاهدًا من لغة العرب علىٰ أن الإيمان مرادف للتصديق المجرد.

الأمر الثاني: قد تقدم ذكر الحجج[1] -التي منها ما نقل عن أئمة اللغة- علىٰ أن الإيمان من الأمن، وأنه لا يرادف التصديق.

وقد أوَّل الأشاعرة النصوص الشرعية الدالة علىٰ دخول العمل في مسمىٰ الإيمان بتأويلات بعيدة، ومنها ما يأتي:

قال الآمدي: «وقوله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] لا نسلم أن المراد به: الصلاة، بل المراد به: التصديق بالصلاة»[2].

وهذا تفسير لم يُسبَقوا إليه؛ فإن أئمة التفسير مجمعون علىٰ تفسير الإيمان في الآية بالصلاة.

---

(١) انظر: (ص١٢٩) من هذه الرسالة.

(٢) «أبكار الأفكار» (٥/ ١٦)، وانظر أيضًا: «الإرشاد» (٣٩٨).

قال القرطبي(١): «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ اتفق العلماء علىٰ أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلىٰ بيت المقدس»(٢).

وإنما أداهم إلىٰ الخروج عن إجماع الأمة في تفسير هذه الآية سوءُ معتقدهم ومنهجهم، فهم يلوون أعناق النصوص؛ حتىٰ تدل علىٰ مذهبهم.

واختلف الأشاعرة في معنىٰ التصديق الذي جعلوه معنىٰ للإيمان:

فمرة يقولون: التصديق هو: المعرفة بوجود الله، وقِدَمه، وإلهيته(٣).

وعلىٰ هذا القول كان حقيقة قولهم هو: قول الجهمية(٤).

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي.
قال الذهبي: «له تصانيف مفيدة تدل علىٰ كثرة اطلاعه، ووفور فضله.. وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان».
توفي: (٦٧١هـ) انظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٧٤-٧٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣٩).

(٣) **قال الشهرستاني في «نهاية الإقدام في علم الكلام» (٤٧٢)**: «واختلف جواب أبي الحسن رحمه الله في معنىٰ التصديق؛ فقال مرة هو: المعرفة بوجود الصانع وإلهيته وقدمه وصفاته...».

(٤) إلا أن جمعًا من الأشاعرة يفرقون بين المعرفة والتصديق، فيرون أن التصديق غير المعرفة.
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعًا آخر». «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٦).
وقال: «الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمر دقيق وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب علىٰ كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كُلَّاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من

ومرة يقولون: التصديق هو: قول النفس، غير أنه متضمن للمعرفة.

قال أبو المعالي الجويني: «ثم التصديق علىٰ التحقيق: كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم»(١).

قال القاضي عبد الجبار عن الأشاعرة: «وإنما بنىٰ القوم كلامهم هذا علىٰ مذهبهم في الكلام أنه معنىً قائم بذات المتكلم»(٢).

ولا يُتصور أن يقوم في النفس تصديقٌ مخالفٌ للمعرفة؛ إذ لو جاز ذلك لجاز أن يكون التصديق منافيًا للاعتقاد.

وعليه؛ فلا يجب أن يكون مؤمنًا بمجرد التصديق(٣).

ومن عجيب تناقضهم: أنهم مرة يجعلون مُتَعَلَّقَ التصديق هو: التصديق بوجود الله.

ومرة يجعلون متعلق التصديق: التصديق بما أخبر به.

=

أصحابه اعترف بعدم الفرق، وعمدتهم من الحجة: إنما هو خبر الكاذب قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل علىٰ الفرق. فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علمًا حقيقيًّا ولا خبرًا حقيقيًّا، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة إنما يعود إلىٰ تقدير علوم وإرادات، لا إلىٰ جنس آخر يخالفها. ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه؛ وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه فهذا غير ممكن...». «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٨).

(١) «الإرشاد» (٣٩٧).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (٧٠٩).

(٣) انظر: «التسعينية» (٢/ ٦٥١).

ومرة يجعلون متعلق التصديق: التصديق بوجوده الذي هو التصديق بخبره، كما قال أبو المعالي الجويني: «فالمؤمن بالله مَن صدقه»(١).

ولا شك أن هناك فرقًا بين التصديق بوجود الشيء وتصديقه(٢).

وبغضِّ النظر عن هذه التناقضات -التي تدل علىٰ بطلان مذهب الأشاعرة- فما ذكروه إن كان صحيحًا فهو أدل علىٰ قول مرجئة الفقهاء منه علىٰ قولهم؛ وذلك أن التصديق نوع من أنواع الكلام، والكلام في لغة العرب لا يكون إلا بلفظ ومعنىٰ، وهكذا التصديق الذي هو نوع من أنواع الكلام.

ولهذا لم يجعل الله أحدًا مصدقًا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في القلب حتىٰ يصدقوهم بألسنتهم(٣).

وأما قول مرجئة الفقهاء:

فقد ذهب حماد بن أبي سليمان(٤)، وأبو حنيفة، وغيرهما من فقهاء الكوفة إلىٰ أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

---

(١) «الإرشاد» (٣٩٧).

(٢) انظر: «التسعينية» (٢/ ٦٥٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٣٢).

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل مولىٰ الأشعريين، أصله من أصبهان.
وهو أول من قال بالإرجاء.
قال أبو حاتم الرازي: «هو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش».
توفي: (١٢٠هـ)، وقيل: (١١٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١-٢٣٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣١١).

وذهب إليه أيضًا محمد بن كلاب[(١)][(٢)].

وهؤلاء إذا لم يُدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا؛ لأنها لازمة لها[(٣)].

وهم يخرجون أعمال القلوب وأعمال الجوارح من الإيمان[(٤)].

قال ابن أبي العز الحنفي تعليقًا علىٰ كلام الطحاوي[(٥)]: «وتسمية حب الصحابة إيمانًا مشكل علىٰ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحب عمل القلب، وليس هو التصديق، فيكون العمل داخلًا في مسمىٰ الإيمان، وقد تقدم في كلامه: أن الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ولم يجعل العمل داخلًا في مسمىٰ الإيمان»[(٦)].

---

(١) هو: عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري أبو محمد. رأسُ المتكلمين بالبصرة في زمانه، وأصحابهُ هم الكلابية، وكان يقول: بأن القرآنَ قائمٌ بالذات بلا قدرة ولا مشيئة.
قال الذهبي: «ولم أقع بوفاة ابن كلاب. وقد كان باقيًا قبل الأربعين ومائتين». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٤-١٧٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٤).

(٤) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٨)، و«جامع المسائل» (٥/ ٢٦٤)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٤٧١).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر.
قال أبو إسحاق الشيرازي: «انتهت إلىٰ أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر».
ولد: (٢٣٧هـ) توفي: (٣٢١هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨-٨١١).

(٦) «شرح الطحاوية» (٤٧١).

ولا يريدون بالتصديق: التصديق المجرد علىٰ التزام الطاعة، فلابد أن يكون مع التصديق التزام، فلو قال: أنا أصدقه، ولا ألتزم طاعته لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم(١).

ومرجئة الفقهاء لم يُكفِّرهم أحد من السلف.

سئل الإمام أحمد هل تخاف أن يدخل الكفر علىٰ من قال: الإيمان قول بلا عمل، فقال: «لا يَكفُرون بذلك»(٢).

ومما ينبغي أن يعلم: أن قول الجهمية والأشاعرة أشد من قول مرجئة الفقهاء؛ لحصرهم الإيمان في المعرفة أو التصديق.

قال الآجري: «ومن قال: الإيمان: المعرفة، دون القول والعمل، فقد أتىٰ بأعظم من مقالة من قال: الإيمان: قول، ولزمه أن يكون إبليس علىٰ قوله مؤمنًا؛ لأن إبليس قد عرف ربه: قال ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]»(٣).

وقد تقدم بيان أن قول الجهمية خارج عن قول أهل الملة.

وأما قول الكرامية: فقد ذهبوا إلىٰ أن الإيمان هو: الإقرار باللسان وإن لم يعتقد بقلبه، وهو قولٌ لم يسبقهم إليه أحد(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٧).
(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٤).
(٣) «الشريعة» (٢/ ٦٨٥).
(٤) انظر: «النبوات» (١/ ٥٨٢).

قال عبد القاهر البغدادي عن الكرامية: «وزعموا أيضًا أن المقر بالشهادتين مؤمن حقًّا، وإن اعتقد الكفر بالرسالة»(١).

وقد حدث قول الكرامية بعد قول الجهمية ومرجئة الفقهاء، فهو آخر الأقوال في الإيمان حدوثًا(٢).

ويلزم علىٰ قولهم الفاسد: أن مَن كان مكذِّبًا بقلبه منافقٌ مؤمنٌ كامل الإيمان من أهل النار(٣).

وهذا مع ما فيه من التناقض، فهو مخالف لما تواترت به النصوص من أن الإيمان يمنع من الخلود في النار، كما سيأتي بيانه في قاعدة مستقلة في أحكام الآخرة.

والكرامية لا يُنكرون وجوب التصديق، وأنه لا ينفع إيمان في الآخرة إلا بالتصديق، لكنهم لا يُدخلونه في مسمىٰ الإيمان؛ خوفًا من القول بتبعُّض الإيمان وتعدده.

ولهذا عندهم المنافقون في الآخرة من أهل النار(٤).

قال الشهرستاني عن الكرامية: «وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنًا فيما يرجع إلىٰ أحكام الظاهر والتكليف، وفيما يرجع إلىٰ أحكام الآخرة والجزاء.

---

(١) «الفرق بين الفرق» (٢٢٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٥٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٤).

فالمنافق عندهم: مؤمن في الدنيا علىٰ الحقيقة، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة»(١).

وقال أبو العباس بن تيمية: «وقد حكىٰ بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلطٌ عليهم؛ إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم؛ بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل»(٢).

ومن شبه الكرامية في كون المنافق مؤمنًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

فقالوا: الآية شملت المنافق.

والرد عليهم:

أن الله نفىٰ الإيمان عن المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨].

وأما ما احتجوا به فهو في مسألة إجراء الأحكام الظاهرة، وأنه إنما يُكتَفَىٰ فيه بالإقرار الظاهر.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن من أقوال المرجئة قول من زعم: أن الإيمان قول وعمل، وأراد بالعمل: قول اللسان فقط.

---

(١) «الملل والنحل» (٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٦).

قال الإمام أحمد: «وقد حكي عن شبابة[١] قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل، كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم».

ثم قال أبو عبد الله: «هذا قول خبيث ما سمعتُ أحدًا يقول به، ولا بلغني»[٢].

فتفسير العمل بالقول فقط تفسير باطل؛ لأن العمل غير القول[٣]، لاسيما

---

(١) هو: شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني.
قال علي بن المديني: «صدوق، إلا أنه يرىٰ الإرجاء».
وقال الذهبي: «وكان من كبار الأئمة إلا أنه مرجئ».
ولد في حدود عام (١٣٠هـ). توفي: (٢٠٦هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥١٣-٥١٦).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٣).

(٣) **وقد ذهب ابن رجب إلىٰ أن القول قد يسمىٰ عملًا فقال:** «لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عِيٌّ وتكرير؛ إذ العمل علىٰ هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمىٰ عملًا.
ولكن روي عنه ما يدل علىٰ إنكار دخول الأقوال في اسم الأعمال، فإنه قال في -رواية أبي طالب- في رجل طلق امرأته واحدة ونوىٰ ثلاثًا، قال بعضهم: له نيته، ويحتج بقوله: «**الأعمال بالنيات**» قال أحمد: ما يشبه هذا بالعمل؛ إنما هذا لفظ كلام المرجئة يقولون: القول هو عمل. لا يحكم عليه بالنية ولا هو من العمل.
وهذا ظاهر في إنكار تسمية القول عملًا بكل حال، وأنه لا يدخل تحت قوله «**الأعمال بالنيات**». وكذلك ذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «السنة». =

عند قَرْنه بالقول.

وحركة اللسان وإن كانت عملًا، لكن لا يصح حصر العمل فيها.

فظهر مما تقدم بيان مذهب المرجئة علىٰ اختلاف فرقهم.

ولهؤلاء المرجئة شبه يحتجون بها علىٰ إخراج العمل عن مسمىٰ الإيمان.

ومن ذلك:

١-قوله تعالىٰ ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [الطلاق: ١١].

قال الآمدي: «يدل علىٰ المغايرة بين الإيمان والعمل الصالح؛ حيث عطف العمل الصالح علىٰ الإيمان، والظاهر أن الشيء لا يعطف علىٰ نفسه»[(١)].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

=

وهذا علىٰ إطلاقه لا يصح؛ فإن كنايات الطلاق كلها أقوال، ويعتبر لها النية، وكذلك ألفاظ الإيمان والنذور أقوال، ويعتبر لها النية، وألفاظ عقود البيع والنكاح وغيرهما أقوال، ويؤثر فيها النية عند أحمد، كما تؤثر النية في بطلان نكاح التحليل، وعقود التحليل علىٰ الربا.

وقد نص أحمد علىٰ أن من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها أنه يعتبر له النية، فإن أراد نكاحها بذلك وعتقها انعقدا بهذا القول.

وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرًا.

وهذا كله يدل علىٰ أن الأقوال تدخل في الأعمال ويعتبر لها النية. «فتح الباري» (١/ ١١٤).

(١) «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٠).

قال الآمدي: «عطف الإيمان علىٰ الصلاة والزكاة، وهو دليل المغايرة بينهما»[(١)].

والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن المسألة مفروضة في الإيمان عند الإطلاق هل يدخل فيه الأعمال أو لا؟

وأما ما احتجوا به فهو الإيمان المقرون بغيره، والإيمان المقرون بغيره يراد به ما في القلب وحده، كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة «**الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد**».

الوجه الثاني: قولهم «الواو تقتضي المغايرة»، جوابه أن المغايرة علىٰ مراتب[(٢)]:

الأولىٰ: أن يكون المعطوف والمعطوف عليه متباينين، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

الثانية: أن يكون بينهما لزوم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢].

الثالثة: عطف الشيء علىٰ الشيء لاختلاف الصفتين كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلىٰ: ٢، ٣].

---

(١) «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٧٢-١٧٧).

الرابعة: عطف بعض الشيء على الشيء، كقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾.

[البقرة: ٩٨]

وعطف بعض الشيء علىٰ الشيء لا يلزم منه التغاير.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ فهو من باب عطف بعض الشيء علىٰ الشيء، كما دلت عليه النصوص الأخرىٰ الدالة علىٰ أن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان.

ومعرفة مراد الله إنما يتم بضم النصوص بعضها إلىٰ بعض.

والوجه الأول أقعد.

٢- مما احتجوا به: دعوىٰ الإجماع.

قال الآمدي: «الأمة من السلف مجمعة علىٰ أن الإيمان شرط في صحة أفعال الواجبات من الطاعات، والشرط غير المشروط»(١).

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أن النصوص الشرعية دلت علىٰ أن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان.

---

(١) «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٠).

الوجه الثاني: أن أهل الكلام يحكون الإجماع علىٰ ما ظنوه صوابًا، وبالتالي لا يوثق في حكايتهم للإجماع.

الوجه الثالث: أن الأمة مجمعة علىٰ أن العمل جزء من أجزاء الإيمان، والجزء من الشيء لا يخرج عن حقيقة الشيء وكنهه.

قال ابن رجب: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل.

وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث.

وقد حكىٰ الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكىٰ أبو ثور(١) الإجماع عليه أيضًا.

وقال الأوزاعي(٢): «كان من مضىٰ ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل».

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه.
ويكنىٰ أيضًا: أبا عبد الله. ولد: في حدود (١٧٠هـ).
قال أبو بكر الأعين: «سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري».
وقال الخطيب: «وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة «الأعلام» في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه».
توفي: (٢٤٠هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢-٧٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو.
قال سفيان بن عيينة: «كان الأوزاعي إمام، يعني: أهل زمانه».
ولد: (٨٨هـ) توفي: (١٥٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٤٧-٤٤٩).

وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة.

وممن حكىٰ ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح[(١)].

وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، عطاء، وطاوس[(٢)]، ومجاهد، والشعبي[(٣)]، والنخعي[(٤)]، وهو قول الثوري[(٥)]، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان.
قال ابن سعد: «كان ثقة، مأمونًا، عاليًا، رفيع القدر، كثير الحديث، حجة»
ولد: (١٢٩هـ) توفي: (١٥٧هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٤٠-١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١١-٣١٤).

(٢) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي.
قال طاوس: «أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ».
وقال ابن معين وأبو زرعة: «طاوس ثقة».
توفي: (١٠٦هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨-٤٩).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو الهمداني.
قال مكحول: «ما رأيت أحدًا أعلمَ من الشعبي»
ولد: في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، فهذه رواية، وقيل: ولد: (٢١هـ)، **وقيل:** (٢٨هـ)، ورجح الذهبي أنه ولد بعد سنة (٣٢هـ).
وتوفي: (١٠٤هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤-٣١٨)، و«تقريب التهذيب» (٢٨٧).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران.
قال أحمد بن حنبل: «كان إبراهيم ذكيًّا، حافظًا، صاحب سنة».
توفي: (٩٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠-٥٢٩).

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله.
=

وإسحاق[(١)]، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم»[(٢)].

الوجه الرابع: كون الإيمان شرطًا إنما هو في صحة الفعل، فالمسألة مفروضة في العمل متىٰ يكون صحيحًا مقبولًا عند الله؟ وليست المسألة مفروضة في كون العمل داخلًا في مسمىٰ الإيمان أو لا، ولكن هذا من تلبيس أهل الكلام؛ نصرة لمذهبهم.

الوجه الخامس: أن المسألة مفروضة في مسمىٰ الإيمان عند الإطلاق، لا الاقتران.

٣-قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قالوا: الله خاطب الناس بالإيمان قبل وجود الأعمال، فدل ذلك علىٰ أن الأعمال ليست من الإيمان.

والرد عليهم: أن الله خاطبهم بالإيمان قبل أن تجب عليهم تلك الأعمال،

=

قال ابن راهويه: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي ذكر سفيان، وشعبة، ومالكًا، وابن المبارك، فقال: أعلمهم بالعلم سفيان».

ولد: (٩٧هـ)، توفي: (١٦١هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢١٧-٢٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩-٢٧٩).

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب.

قال ابن خزيمة: «والله لو كان إسحاق في التابعين لأقرُّوا له بحفظه وفقهه وعلمه».

ولد: (١٦١هـ) توفي: (٢٥٦هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣٥٨-٣٨٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥).

فقبل إيجابها لم تكن من الإيمان، فالحج مثلًا قبل إيجابه لم يكن من الإيمان، فمن مات قبل إيجابه يكون مؤمنًا كامل الإيمان؛ ذلك أن مسمى الإيمان المفترض في أول زمن النبوة ليس هو مسمى الإيمان المفترض في آخر زمن النبوة(١).

وقد دلت الأدلة على أن مسمى الإيمان المفترض في أول زمن النبوة ليس هو مسمى الإيمان المفترض في آخر زمن النبوة.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقد ذكر الله أنه أكمل الدين لنبيه في آخر حياته ﷺ، وهذا يدل على أن الدين لم يكن قبل نزول هذه الآية كاملًا؛ لكون القرآن نزل مُنَجَّمًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [التوبة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُولُوا ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [التوبة: ٨٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٧).

فقد أخبر الله أن شرائع الإسلام تَنزِل شيئًا بعد شيء، فكلما نزلت واحدة أُلحِقت بسابقتها، وكلها من الإيمان، وهذا يدل علىٰ أن مسمىٰ الإيمان المفتَرَض في أول زمن النبوة ليس هو مسمىٰ الإيمان المفترض في آخر زمن النبوة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا الندامىٰ**». فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نَصِل إليك إلا في أشهر الحرم، حدِّثْنا بجُمَل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا. قال: «**آمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا من المغانم الخمس...**»(١).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٢).

ففي الحديث الأول أخبر النبي ﷺ أنها أربع، وفي حديث ابن عمر أخبر أنها خمس، وهذا يدل علىٰ أنها نزلت منجمة.

وبهذا يظهر الجواب علىٰ هذه الشبهة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

فمن مات قبل إيجاب الأعمال كان مؤمنًا تامَّ الإيمان.

ولو كان الإيمان كاملًا بالتصديق ما كان للكمال في قوله تعالىٰ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ معنىٰ، وكيف يُكَمَّل شيئًا قد كَمُل؟![١].

٤- حديث الجارية، وفيه قول النبي ﷺ: «**اعتقها، فإنها مؤمنة**»[٢].

قال ابن فُورَك في حديث الجارية: «قوله: «**إنها مؤمنة**» من غير ظهور عمل منها»[٣].

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس كل روايات هذا الحديث جاء فيها وصف الإيمان، وإنما بعضها جاء فيها الأمر بالإعتاق فقط.

الوجه الثاني: كونها مؤمنة باعتبار أحكام الدنيا، لا عند الله.

وبهذين الجوابين أجاب الإمام أحمد، فقد سئل عن الحديث الذي يروىٰ: «**اعتقها فإنها مؤمنة**» قال: «ليس كل أحد يقول فيه: «**إنها مؤمنة**»، يقولون: «**اعتقها**».

قال: (ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي[٤] لا يقول: «**فإنها**

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٢٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها (٢١٨) (ح٥٣٧).

(٣) «مشكل الحديث» (٧٧).

(٤) هو: هلال بن علي بن أسامة، ويُقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، القرشي

مؤمنة»)[(١)].

قال: «وقد قال بعضهم: **«فإنها مؤمنة»** فهي حين تقر بذلك، فحكمها حكم المؤمنة، هذا معناه»[(٢)].

وهاهنا سؤال: هل المرجئة يفرِّقون بين الدين والإيمان؟

والجواب: أن لهم قولين:

القول الأول: لا فرق بين الدين والإيمان، فالأعمال عندهم ليست من الدين، وهو قول بعضهم، وهم الذين ناظرهم أبو عبيد في كتابه «الإيمان».

وهذا القول يذكره كثير من السلف عن المرجئة، ومعهم يناظرون، وهو بحسب ما يُنقل لهم ويبلغهم، وهو قول طائفة من المرجئة[(٣)].

عن معقل بن عبيد الله العبسي[(٤)] **قال:** «قدم علينا سالم الأفطس[(٥)]

=

العامري المدني، مولىٰ بني عامر بن لؤي.

قال أَبو حاتم: «شيخٌ يُكتب حديثه». انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩١) (ح١٥١١).

(٢) «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٨٠-٣٨٧).

(٤) هو: معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله.

قال أحمد: «صالح الحديث»، وقال مرة: «ثقة».

توفي: (١٦٦هـ) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) هو: سالم بن عجلان الأفطس القرشي، الأموي، أبو محمد الجزري، الحراني، مولىٰ محمد بن مروان بن الحكم، يقال: إنه من سبي كَابُل.

قال أحمد: «وكان سالم يقول بالإرجاء». قتله عبد الله بن علي سنة (١٣٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٩٩-١٠٠).

بالإرجاء، فعرضه، قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا...، قال معقل: فحججت، فدخلت علىٰ عطاء بن أبي رباح(١) في نفر من أصحابي،... قال: قلت: إن لنا إليك حاجة، فأَخْل لنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قِبَلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قال: فقال: أوليس يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]؟ فالصلاة والزكاة من الدين»(٢).

القول الثاني: فرق بين الدين والإيمان، فالأعمال من الدين وليست من الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم، ولم أر أنا في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيمان»(٣).

وقال ابن فورك عن الأشعري: «وكان يقول: إن الأعمال شرائع الإيمان، مثل الصلاة والزكاة والطهارة، وما يظهر علىٰ الأركان، وإن شريعة الشيء غير

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي. ولد: في أثناء خلافة عثمان.
قال عطاء: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ».
قال ابن عباس: «يا أهل مكة! تجتمعون علي وعندكم عطاء!».
توفي: (١١٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٢٠-٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨-٨٨).

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٨٢).

(٣) كتاب «الإيمان» (١٦٥).

الشيء»[(١)].

وأما سلف الأمة وأئمتها فيرون أن الدين إذا أطلق دخل فيه الإيمان.

يدل علىٰ هذا: ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام والإيمان والإحسان قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[(٢)].

وقد سأل الإمام أحمد رجلٌ خراساني فقال: «إن عندنا قومًا يقولون: الإيمان قول بغير عمل، وقوم يقولون: قول وعمل.

فقال: ما يقرءون من كتاب الله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾؟»[(٣)].

فقد استدل علىٰ أن العمل يدخل في الإيمان بهذه الآية.

قال ابن رجب: «وقد استَدَلَّ علىٰ أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية، وهي قوله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ طوائف من الأئمة، منهم الشافعي، وأحمد، والحميدي[(٤)]، وقال الشافعي: ليس عليهم أَحَجُّ من هذه الآية»[(٥)].

---

(١) «مقالات أبي الحسن الأشعري» (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٩).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ، أبو بكر القرشي.

قال أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام»

توفي: (٢١٩هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦-٦٢١).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٦).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ تقرير هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

فقد دلت هذه الآية علىٰ دخول قول القلب في مسمىٰ الإيمان؛ لأن الله علق الإيمان علىٰ نفي الشك، والشك محله القلب.

وقال تعالىٰ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

فقد أمر الله عباده أن يقولوا آمنا، ثم وصف من امتثل هذا الأمر بأنه مسلم، والأمر بالقول يدخل فيه قول القلب وقول اللسان، فدل ذلك علىٰ أن القول داخل في مسمىٰ الإيمان.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فقد سمىٰ الله الصلاة في هذه الآية إيمانًا، وهو من باب إطلاق الكلِّ علىٰ الجزء، فإن الصلاة جزء من أجزاء الإيمان.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

فقد ذكر الله صفات أهل الإيمان، وهي متضمنة إما لقول أو عمل.

فالقول: هو الذكر والتلاوة، والعمل هو: وجل القلب، وإقام الصلاة، والإنفاق.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون -** أو: **بضع وستون- شعبة فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1].

فقد أخبر النبي ﷺ أن الإيمان يتضمن شعبًا، وهذه الشعب هي أجزاء الإيمان، وهي إما أن تكون قولًا، أو عملًا، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان قول وعمل.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامىٰ**».

فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نَصِل إليك إلا في أشهر الحرم، حدِّثْنا بجُمَل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا. قال «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان عدد «شعب الإيمان» وأفضلها وأدناها (٣٨) (ح٣٥).

رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس...»[(١)].

فقد فسر النبي ﷺ الإيمان بذكر شعبه وأجزائه، وهذه الشعب والأجزاء هي قول وعمل.

فشهادة أن لا إله إلا الله: قول، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغانم: عمل.

فدل ذلك علىٰ أن الإيمان قول وعمل.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

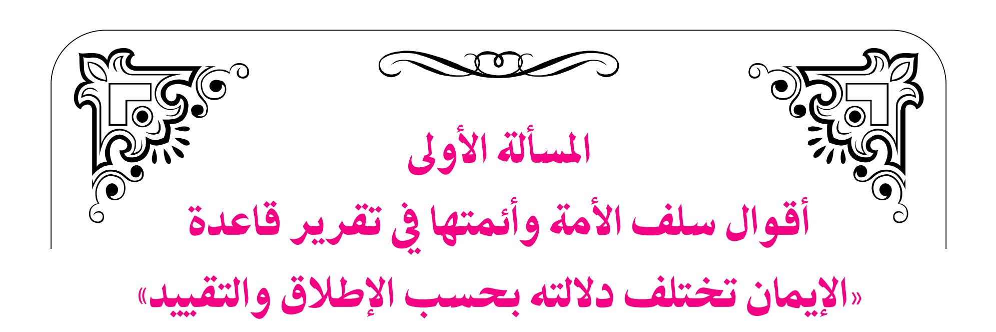
المطلب الثالث
قاعدة
«الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأسماء، وقد دلت عليها أقوال سلف الأمة وأئمتها، وهم فيما يقررونه لا يخرجون عما جاءت به النصوص الشرعية، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن الإيمان والإسلام: «الإيمان غير الإسلام»[(١)].

فقد صرح أحمد لما سئل عن لفظ الإيمان إذا قُرن بالإسلام: أن الإيمان غير الإسلام، ولما سئل عن الإيمان حال الإفراد أدخل فيه الإسلام؛ فقال: «فالإيمان: قول وعمل»[(٢)].

فدل ذلك علىٰ أنه يقرر أن الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد.

(١) «السنة» (١/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٥/ ٩٥٧).

وقال **أبو بكر الخلال**[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التفريق بين الإسلام والإيمان، والحجة في ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال أصحابه والتابعين»[(٢)].

وقال **الإسماعيلي**[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في اعتقاد أهل السنة**: «وقال كثير منهم: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام: فِعلُ ما فُرض علىٰ الإنسان أن يفعله، إذا ذكر كل اسم علىٰ حِدَته مضمومًا إلىٰ الآخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعًا، أو مفرَدَيْن، أريد بأحدهما معنىٰ لم يُرد بالآخر، وإن ذُكِر أحد الاسمين شمل الكل وعمَّهم»[(٤)].

فقد ذكرا رحمهما الله أنه يفرِّق في لفظ الإيمان بين حال الإطلاق والتقييد، ففي حال

الإطلاق يدخل في لفظ الإيمان كل ما يشمله، وفي حال التقييد يتميز لفظ الإيمان عما اقترن به، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

❊ ❊ ❊ ❊

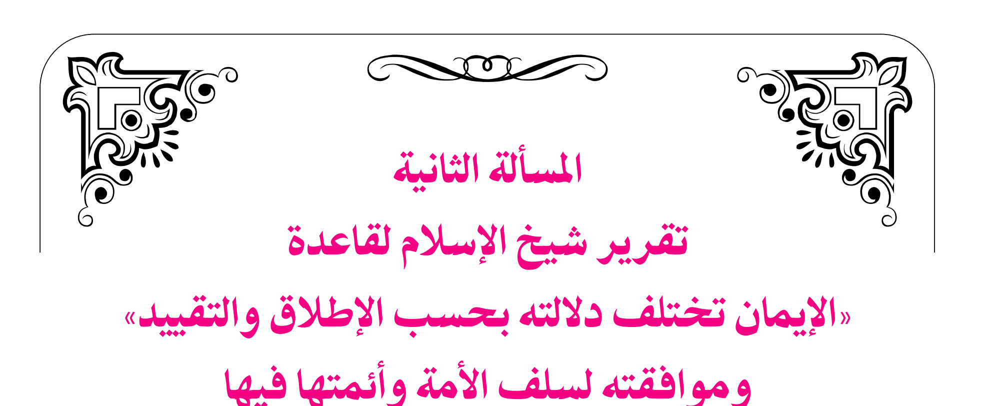
---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي أبو بكر، مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه. ولد: (٢٣٤هـ) توفي: (٣١١هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٥-٧٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) «السنة» (١/ ٦٠٢).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، أبو بكر.
قال الحاكم: «وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر».
ولد (٢٧٧هـ) توفي: (٣٧١هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢-٢٩٦).

(٤) «اعتقاد أهل السنة» (٤٦).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الإمام ابن تيمية قد قرر هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أدلة واضحة، وحجج ساطعة.

وها هي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فإذا ذُكر مع العمل أريد به: أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل.

وكذلك إذا ذُكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءًا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا، فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسم الإيمان تارة يُذكر مفردًا غير مقرون باسم الإسلام،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٥)، وانظر: (١٧/ ٢٧١).

ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يُذكر مقرونًا؛ إما باسم الإسلام... وإما مقرونا بالذين أوتوا العلم...»[(١)].

وقال: «وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال، وإنما يُدَّعىٰ خروجها منه عند التقييد»[(٢)].

فقد وافق ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة؛ وذلك أنه شرح ما ذكره سلف الأمة وأئمتها لما فرقوا بين الإيمان والإسلام، فذكر أن هذا التفريق يرجع إلىٰ أصل، وهو اختلاف دلالة اللفظ بحسب الإطلاق والتقييد.

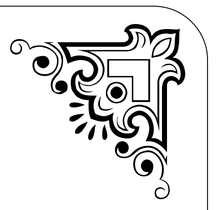
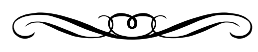
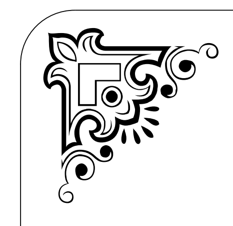
وبيَّن أن المرجع في ذلك إلىٰ نصوص الكتاب والسنة، فالنصوص تارة تذكر لفظ الإيمان مفردًا، وتارة تذكره مقيدًا، فاختلفت بذلك دلالته.

كما يظهر التوافق بين كلام الإسماعيلي وكلام ابن تيمية، فابن تيمية لا يخرج في تقريراته -بل حتىٰ في عباراته غالبًا- عما يذكره سلف الأمة وأئمتها.

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الشرح والإيضاح.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٣-١٤).
(٢) كتاب «الإيمان» (٩٧).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان تختلف دلالته بحسب الإطلاق والتقييد»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- اختلاف دلالة لفظ الإيمان باقترانه بالإسلام.
- اختلاف دلالة لفظ الإيمان باقترانه بالعمل الصالح.
- اختلاف دلالة لفظ الإيمان باقترانه بالتقوىٰ.
- اختلاف دلالة لفظ الإيمان باقترانه بالعلم.

ونحو ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الإيمان يتنوع معناه بحسب تنوع وروده، فتارة يُذكر في نصوص الكتاب والسنة مفردًا غير مقرون بلفظ آخر، وتارة يُذكر مقرونًا بالإسلام، وتارة يذكر مقرونًا بالعمل الصالح، وتارة يذكر مقرونًا بغيرهما.

فاختلفت دلالته بحسب ذلك؛ وذلك أن الأسماء يتنوع مسماها بحسب الإطلاق والتقييد.

ومدار حديثي في هذه القاعدة سيكون علىٰ حال الاقتران، وقد سبق الكلام عن حال الإطلاق في قاعدة: «الإيمان: قول وعمل».

وبسبب عدم فهم هذه القاعدة الجليلة فهمًا صحيحًا: كثر نزاع الناس في مسمىٰ الإيمان، فإن هذا المسمىٰ تارة ورد في النصوص الشرعية مطلقًا، وتارة مقيدًا بقيد، وتارة مقيدًا بقيد آخر، فاشتبه علىٰ بعض الناس(١).

فالإيمان إذا قُرن بالإسلام، أو بالعمل الصالح فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس(٢).

ووقع خلافٌ هل يدخل المعطوف عليه أو لا؟

علىٰ قولين(٣):

القول الأول: المعطوف يدخل فيه المعطوف عليه، وإنما ذكره باسمه تخصيصًا له، وهو من باب عطف الخاص علىٰ العام.

واحتجوا: بقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾ [البقرة: ٩٨].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٠).

(٣) انظر: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٠).

فخص جبريل وميكائيل مع أنهم داخلون في الملائكة.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

القول الثاني: لا يدخل حال الاقتران في مسماه، وإن كان لازمًا له.

واحتجوا: أن الأصل في الواو أنها للتغاير، فيكون الإيمان غير العمل الصالح.

والراجح: القول الثاني: للأصل في الواو، ولأن أصل الإيمان هو: ما في القلب، والأعمال لازمة له، لكن صارت في عرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق[(١)].

فلوازم الإيمان تدخل في مسمىٰ الإيمان عند الإفراد، وتخرج عنه حال الاقتران.

وثمرة هذه القاعدة: أن الإيمان الذي في القلب لا يكفي وحده في دخول الجنة، بل لابد معه من الأعمال الصالحة، فالجنة تكون لمن آمن وعمل صالحًا، ولا تكون لمن ادعىٰ الإيمان ولم يعمل.

فحريٌّ بكل مسلم أن يجمع بين الإيمان والعمل الصالح حتىٰ يفوز بالجنة.

---

(١) انظر: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٠-١٦١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٣].

ففد غاير الله في هذه الآيات بين الإيمان والعمل الصالح، والتقوىٰ؛ إذ إن الأصل في الواو أنها تقتضي المغايرة، فيختلف حينئذ معنىٰ الإيمان بحسب ما يقترن به من لفظ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

[الأحزاب: ٣٥]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يومًا بارزًا للناس إذ أتاه رجل يمشي، فقال: يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر**».

قال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] (٨٣٩) (ح٤٧٧٧).

فالله سبحانه قد غاير بين الإسلام والإيمان، وبين وَجْهَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فجعل الإيمان ما قام في القلب، وجعل الإسلام الأعمال الظاهرة، وهذا ما دلت عليه هذه القاعدة حال التقييد.

❊ ❊ ❊ ❊

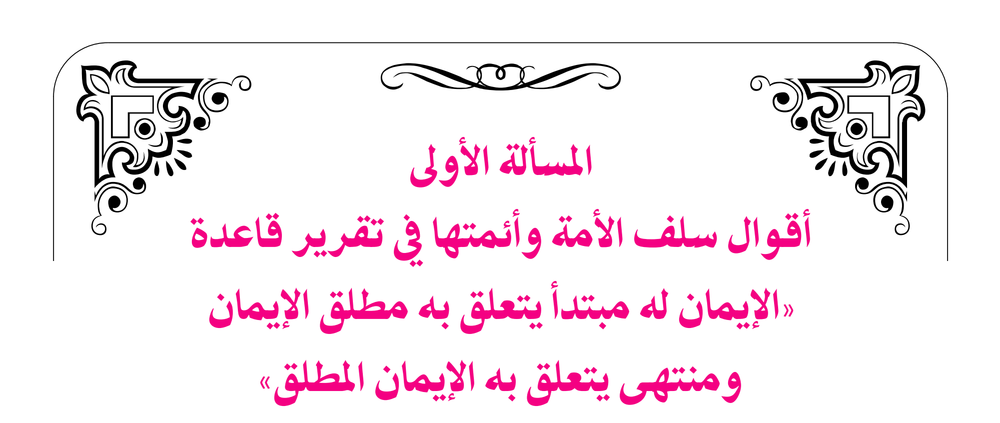
المطلب الرابع
قاعدة
«الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان ومنتهى يتعلق به الإيمان المطلق»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان ومنتهى يتعلق به الإيمان المطلق»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن الإيمان له ابتداء ودخول، وله انتهاء وتمام، فمطلق الإيمان يتعلق بالأول؛ أي: أصله، والإيمان المطلق يتعلق بالثاني؛ أي: كماله.

وممن بين ذلك ووضحه سلف الأمة وأئمتها، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم:

قال طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عجبتُ لإخوتنا من أهل العراق يسمون الحَجَّاجَ: مؤمنًا»[(١)].

فقد ذكر طاوس أن الحجاج لا يُسمىٰ مؤمنًا، وتعجب من صنيع أهل العراق، وأراد بنفي الإيمان عنه: نفي الإيمان المطلق؛ ردًّا علىٰ المرجئة الذين يُدخِلون الحجاج في اسم الإيمان المطلق، والحجاج لا يدخل في اسم الإيمان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٦٦)، وصحح إسناده الألباني في نفس الصفحة.

المطلق؛ لكثرة ما كان يسفك من دماء المسلمين، لكنه يدخل في مطلق الإيمان[(١)].

وقال **أبو عبيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضل فيها بعضهم بعضًا، وقد شملهم فيها اسم واحد.

من ذلك: أنك تجد القوم صفوفا بين مستفتحٍ للصلاة، وراكعٍ وساجد، وقائم وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم: مصلون، وهم مع هذا فيها متفاضلون.

وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا: بُناة، وهم متباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قومًا أُمروا بدخول دار، فدخلها أحدهم، فلما تَعتَّب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضىٰ الثالث إلىٰ وسطها، قيل لهم جميعًا: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلًا من بعض.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان»[(٢)].

---

(١) **قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤) بعد ذكره لقول طاوس**: «يشير إلىٰ المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء وسبه الصحابة».

(٢) كتاب «الإيمان» (٥٠-٥١).

فقد بين أن الإنسان يستحق اسم الإيمان بالدخول فيه، ثم بعد ذلك يترقىٰ فيه بحسب امتثاله للأوامر، وهذا يدل علىٰ أن له مبتدًا ومنتهىٰ.

ومثَّل علىٰ هذا التقرير بعدة أمثلة ظهر فيها جليًّا أن الناس قد يشتركون في اسم مع تباينهم فيه وتفاضلهم.

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل الكبائر: «والذي نقول: معنىٰ ذلك أنهم مؤمنون بالله ورسوله، ولا نقول: هم مؤمنون بالإطلاق»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسم الإيمان بالإطلاق إنما هو للكمال، ومن كان كاملًا كان من أهل الجنة»(٢).

فقد ذكر أن أهل الكبائر لا يدخلون في اسم الإيمان الكامل؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكونوا من أهل الجنة، لكنهم يدخلون في مطلق الإيمان، ولهذا ذكر أنه يقال عنهم: مؤمنون بالله ورسوله، وهذا يدل علىٰ تقريره لهذه القاعدة.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اسم المؤمن قد يُطلَق علىٰ وجهين: اسمٌ بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله علىٰ المؤمنين، ويجري عليه الأحكام، والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين.

---

(١) «التبصير في معالم الدين» (١٨٤).

(٢) «التبصير في معالم الدين» (١٩٨).

واسمٌ يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة، والفوز من النار...»[(١)].

فقد بين أن اسم الإيمان يطلق باعتبار أصله، فيجب به الدخول في الإسلام والخروج من الكفر، ويطلق باعتبار كماله، فيجب به دخول الجنة، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال اللالكائي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «سياق ما ورد من الآيات في كتاب الله تعالىٰ في أن اسم الإيمان اسمُ مدحٍ، وأن المؤمنين في الجنة، وأنه ضدُّ النفاق والفسق»[(٣)].

فقد بين اللالكائي أن ضد اسم الإيمان المطلق الفسق والنفاق، فمن اتصف بهاتين الصفتين لم يكن من أهل الإيمان المطلق.

والمراد بالنفاق هنا: النفاق الأصغر، وأما إذا كان منافقًا نفاقًا أكبر فهو ليس من أهل مطلق الإيمان، كما أن الفسق في كلامه هو الفسق الأصغر.

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧١).

(٢) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، أبو القاسم. الحافظ، الفقيه، الشافعي، محدِّثُ بغداد.

قال الخطيب: «كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابًا في السنن، وكتابًا في معرفة أسماء مَن في «الصحيحين»، وكتابًا في شرح السنة، وغير ذلك».

توفي: (٤١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٣-١٠٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٨-٤٢٠).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٨٣).

وقال **أبو القاسم التيمي الأصبهاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «... مَن أَخَلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن علىٰ الإطلاق»[(١)].

فقد ذكر أبو القاسم أن من أَخَلَّ بالواجبات، وفعل المنهيات فإنه لا يتناوله اسم الإيمان المطلق؛ لأن الإيمان المطلق ينافي ترك الواجبات وفعل المنهيات، ونفي الإيمان المطلق لا يلزم منه نفي مطلق الإيمان.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٣٨).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان، ومنتهى يتعلق به الإيمان المطلق»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

قد تابع شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة الجليلة، ويظهر ذلك من خلال عرض أقواله:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان له مبدأٌ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا عُلِّقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود، كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، عُلقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر... وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي... وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار»[(١)].

وقال: «فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب: عُلِّق باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح، ونحو ذلك، وهذا كما تقدم أن

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٢-٤٢٣).

المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله»[(١)].

وقال في سياق كلامه عن الفساق: «لا يُطلَق عليه اسمُ الإيمان؛ لأن الإيمان المطلق هو: الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكمله»[(٢)].

وقال أيضًا عنهم: «فلا يُعطىٰ الاسم المطلق، ولا يُسلَب مطلق الاسم»[(٣)].

وقال عنهم: «لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في اسم الإيمان المطلق الممدوح»[(٤)].

وقال أيضًا عنهم: «فإذا سُئل عن أحكام الدنيا، كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سُئل عن حكمه في الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة»[(٥)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥٢).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٧)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: (٧/ ٢٨١)، (٢٨/ ٧٢)، و«الإيمان» (٢٢١).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٤)، وانظر: (٧/ ٢٥٨) (٣٤٩).

وقال: «ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين»[(١)].

وبما تقدم نقله يظهر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، ويظهر أيضًا شرحه وبيانه لما قرره سلف الأمة وأئمتها في جملة وجيزة وهي: أن الإيمان له مبتدأ وكمال، وبين أن مبتدأه يتعلق به خطاب الأمر والنهي، وكماله يتعلق به خطاب الوعد بالجنة.

وبين أن الوعد بالجنة معلَّقٌ باسم الإيمان المطلق.

كما ذكر أن الفاسق يعطىٰ مطلق الإيمان، ولا يعطىٰ الإيمان المطلق، وأنه وإن كان معه بعض الإيمان فإنه لا يلزم أن يدخل في اسم الإيمان المطلق.

وهذا يدل علىٰ عمق فهمه، وتمكنُّه من توضيح ما قرره السلف، كما يدل علىٰ تمكنه أيضًا من جمع كلام السلف المتناثر، وضَمِّ بعضِهِ إلىٰ بعض، والخروج بعد ذلك بقاعدة محكمة، تتفق مع منهج السلف وأصولهم.

كما زاد الأمر توضيحًا فبين أن الفاسق لا يطلق عليه اسم الإيمان باعتبار كماله؛ لأن الإيمان المطلق هو: الذي يستحق أهله دخول الجنة، لكنهم يدخلون في الخطاب بالإيمان باعتبار مبتدئه، وهذا ما قرره سلف الأمة وأئمتها.

ونبه علىٰ مسألة تَبِع فيها سلف الأمة وأئمتها، وهي: أن نفي الإيمان المطلق عن العبد لا يستلزم أن يكون من المنافقين.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤٣).

ولا يشكل على ما تقدم: قول ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣]: «وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافرًا مشركًا»[١]؛ لأنه لم يرد بمطلق الإيمان هنا: ما كان مقابلًا للإيمان المطلق؛ بدليل نفي الكفر والشرك عنه.

وإنما أراد أن الفاسق لا يعطى الإيمان بإطلاق.

ولا يشكل أيضًا قوله عن الأعراب: «وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين، بل معهم إيمان، وإن لم يكن لهم أن يدَّعوا مطلق الإيمان، وهذا أشبه»[٢]؛ لأن مراده أن الأعراب لا يعطون الإيمان بإطلاق، ولا يريد نفي أصل الإيمان عنهم؛ بدليل أنه ذكر أن معهم إيمانًا، وأنهم لم يكونوا كالمنافقين.

فليس قوله هنا: «مطلق الإيمان» يريد به ما كان مقابلًا للإيمان المطلق؛ بدليل سياق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

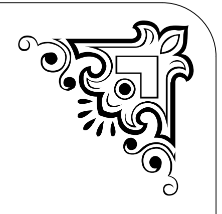
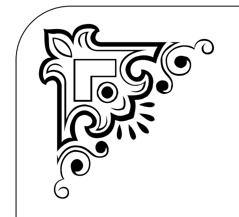
فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة: أن شيخ الإسلام شرح وبيَّن ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، كما أنه جمع ما كان متفرقًا من كلامهم.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٥).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان ومنتهى يتعلق به الإيمان المطلق» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- مبتدأ الإيمان يتعلق به مطلق الإيمان.

- منتهىٰ الإيمان يتعلق به الإيمان المطلق.

- يدخل الفساق في خطاب الأمر والنهي، ولا يدخلون في خطاب الوعد بالجنة ابتداء.

- يدخل المنافقون في خطاب الأمر والنهي، ولا يدخلون في خطاب الوعد بالجنة.

- خطاب الوعد بالجنة ابتداء لا يدخل فيه إلا من أتىٰ بكمال الإيمان.

- لما كان للإيمان مبتدأ وكمال، صح أن ينفىٰ باعتبار، ويثبت باعتبار آخر.

ثانيًا: معنى القاعدة:

تتضح هذه القاعدة ببيان معنىٰ مطلق الشيء، والشيء المطلق(١).

فمعنىٰ مطلق الشيء، هو: القدر المشترك للشيء، وهو يصدق بفرد من أفراده.

ومعنىٰ الشيء المطلق، هو: الذي لم يتقيد بقيد يوجب تخصيصه، فيكون عامًّا في كل فرد من أفراد ذلك الشيء.

وإذا عُرف معنىٰ مطلق الشيء والشيء المطلق اتضح معنىٰ مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فالإيمان المطلق لا يتناول إلا الكامل، فيعم كلَّ جزء من أجزاء الإيمان، وأما مطلق الإيمان فيتناول الناقص والكامل، ويصدق ببعض أفراد الإيمان.

ولما كان الأمر كذلك صح نفي الإيمان الكامل عن مرتكب الكبيرة، ولم يصح نفي مطلق الإيمان عنه.

فالفاسق لا يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١]، ويدخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٢٦-١٣٢٧).

والفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق من وجوه، منها[(١)]:

الأول: أن مطلق الإيمان فرد من أفراد الإيمان المطلق، دون العكس.

الثاني: أن ثبوت مطلق الإيمان لا يلزم منه ثبوت الإيمان المطلق، بخلاف ثبوت الإيمان المطلق فإنه يلزم منه ثبوت مطلق الإيمان.

الثالث: أن نفي مطلق الإيمان يستلزم نفي الإيمان المطلق، دون العكس.

الرابع: أن الإيمان المطلق مقيد بالإطلاق لفظًا، مجرد عن التقييد معنىٰ، فيعم كل جزء من أجزائه، ومطلق الإيمان مجرد عن التقييد لفظًا، مستعمل في المقيد وغيره معنىٰ، فيصدق بفرد من أفراده.

وهذا مبني علىٰ أن الإيمان له ابتداء وانتهاء، فابتداؤه: أصله والدخول فيه، وانتهاؤه: كماله وتمامه.

وابتداؤه يتعلق به مطلق الإيمان؛ أي: أصله، وأهله داخلون في خطاب الله المتضمن للأمر والنهي، فإذا خاطب الله عباده باسم الإيمان؛ ليأمرهم وينهاهم، دخل في اسم الإيمان كل من كان معه أصل الإيمان؛ لأنه مقرٌّ بالرسول، وبإيجاب كل ما أوجبه عليه، وهذا الإقرار كان سببًا في دخوله في الخطاب.

وانتهاؤه يتعلق بالإيمان المطلق -أي: كماله-، وأهله داخلون في خطاب

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٢٤).

الوعد بالجنة، فالوعد بالجنة معلق باسم الإيمان باعتبار كماله وتمامه، لا باعتبار أصله وابتدائه.

وبهذا تزول كثير من الإشكالات.

وهذه القاعدة مبنية علىٰ قاعدة: «الإيمان قول وعمل»؛ ذلك أنه لما كان الإيمان يتناول أجزاء، خوطبوا بما يُكمِّل الإيمان من الأعمال، فالعبد أمره الله بعمل حتىٰ يكمل إيمانه، فلن يصل إلىٰ كمال الإيمان حتىٰ يأتي بالأعمال المأمور بها.

وإذا كان الإيمان له مبتدأ وكمال؛ فإنه يصح أن يثبت كما يصح أن ينفىٰ.

فيصح أن يثبت باعتبار مبتدئه، فيدخل الفاسق في اسم الإيمان.

ويصح أن ينفىٰ باعتبار كماله، فلا يطلق علىٰ الفاسق أنه مؤمن.

فاسم الإيمان الكامل هو: الذي يتناول جميع الطاعات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

وهذا الإيمان لا يدخل فيه المنافق والفاسق؛ وذلك أنهم لم يؤدُّوا الفرائض، وما أوجب الله عليهم.

فالمنافق: أبطن الكفر وأظهر الإسلام، فلا يدخل في اسم الإيمان المطلق.

وأما الفاسق: فلم يحقق الإيمان الكامل؛ لارتكابه المعاصي التي تنقص الإيمان، فلا يعطىٰ اسم الإيمان المطلق، ولا يسلب عنه مطلق الإيمان.

واسم الإيمان المطلق قد وعد الله أهلَه بالجنة، فهو اسم مدح، والمنافق والفاسق من أهل الوعيد؛ ولذا لا يدخلون في اسم الإيمان المطلق.

ولا يلزم من زوال هذا الإيمان عن الفاسق أن يكون كافرًا.

والخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف:

الطائفة الأولىٰ: أهل الإيمان الكامل.

الطائفة الثانية: الفساق.

الطائفة الثالثة: المنافقون.

وهناك طائفة لا تدخل في الخطاب مطلقًا وهم: من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه من غير عذر، فهذا لا يتعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة(١).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤١).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة، والمرجئة.

فالخوارج والمعتزلة والمرجئة يرون أن اسم الإيمان واحد ليس له مبتدأ ولا منتهىٰ، وهم قد اتفقوا علىٰ هذا الأصل.

ثم اختلفوا في النتيجة.

فذهبت الخوارج والمعتزلة إلىٰ أنه لا يدخل في خطاب الأمر والنهي إلا من أتىٰ بالإيمان كاملًا، ورتبوا عليه أن الفاسق خرج عن أصل الإيمان.

وأما المرجئة فيرون أنه يدخل في خطاب الأمر والنهي وخطاب الجنة، فالفساق يدخلون في اسم الإيمان المطلق[(١)].

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومنها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فقد خاطب الله أهل الإيمان أن يدخلوا في الإسلام كله، فدل ذلك أن الله خاطبهم باسم الإيمان باعتبار مبتدئه؛ بدليل أنه أمرهم أن يحيطوا بتعاليم الإسلام، فظهر أن الإيمان له مبتدأ.

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢١)، و«شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧)، و«أبكار الأفكار» (٥/ ٢٥-٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

فقد خاطبهم الله بالإيمان مع إنكاره عليهم أنهم يقولون ما لا يفعلون، فدل ذلك علىٰ أن خطابهم بالإيمان متعلق بأصله لا بكماله؛ إذ لو كان المراد كماله لما أنكر الله عليهم.

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٩﴾ [المائدة: ٩].

فقد رتب الله علىٰ هذا الإيمان المغفرة والأجر العظيم، ولا يرتب الله هذا الوعد إلا علىٰ اسم الإيمان الكامل، فدل ذلك علىٰ أنه خطاب متعلق بكمال الإيمان، لا بأصله.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»(١).

فقد نفىٰ النبي ﷺ عن الفاسق الإيمان المطلق، ونفي الإيمان المطلق عنه لا يلزم منه نفي مطلق الإيمان؛ بدليل أن النبي ﷺ أثبت محبة الله ورسوله لمن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: إثم الزناة (١١٧٣) (ح٦٨١٠) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية (٤٦) (ح٥٧).

شرب الخمر، كما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأَمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتىٰ به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(١).

وهذا يدل علىٰ أن الإيمان له مبتدأ يتعلق به مطلق الإيمان، ومنتهىٰ يتعلق به الإيمان المطلق.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

المبحث الثاني:
القواعد المتعلقة بدخول العمل في الإيمان، وأثر المعاصي في نقصه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة «نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال علىٰ أنها واجبة فيه».

المطلب الثاني: قاعدة «المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله».

المطلب الأول

قاعدة

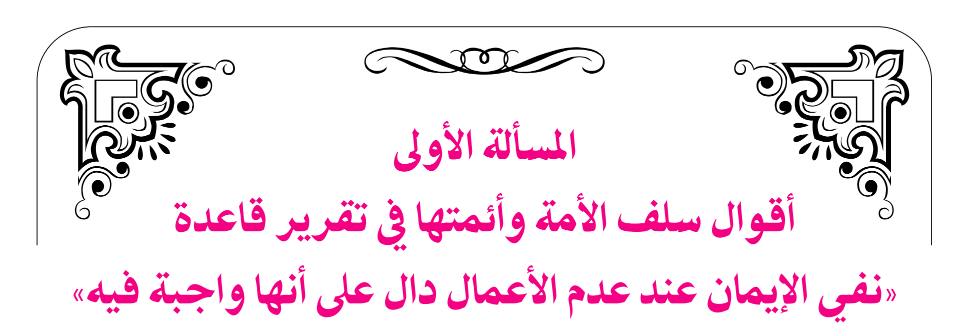
«نفي الإيمان عند عدم الأعمال دالٌّ على أنها واجبة فيه»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى

أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال على أنها واجبة فيه»

لقد قرر سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، معتمدين في ذلك علىٰ ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يأتي علىٰ الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ليس فيهم مؤمن»(١).

فقد نفىٰ الصحابي الجليل عنهم الإيمان مع إثبات أنهم يجتمعون في المساجد مما يدل علىٰ أن معهم أصل الإيمان؛ فيكون النفي منه راجعًا لتركهم ما أوجب الله عليهم، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قول النبي ﷺ: «ومن غشنا فليس منا»(٢)، كما جاء في

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»** (٥٧) (ح١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث: «بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي[(١)] أنه قيل في هذا أنهم يقولون: «**ليس منا**» ليس بمثلنا، فقال: لو عملوا جميع أعمال البر ما كانوا مثل النبي ﷺ، ولكنه مثل الجاهلية وعملهم...»[(٢)].

فقد قرر ابن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده علىٰ المرجئة أن قول النبي ﷺ: «**ليس منا**» إنما يقال لمن ترك ما أوجب الله عليه؛ لأنه نسبه لأهل الجاهلية وعملهم، وما نُسب للجاهلية لا يكون إلا مذمومًا، فعدم الغش مما أمر به المسلم، وهو واجب عليه.

كما قد ردَّ علىٰ المرجئة الذين زعموا أنه يُنفىٰ الإيمان عن العمل ولا يكون العمل واجبًا، وإنما لا يكون من ترك العمل الذي نفي عنه الإيمان مثل النبي ﷺ.

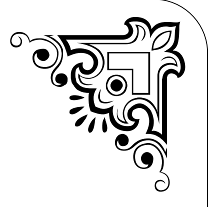
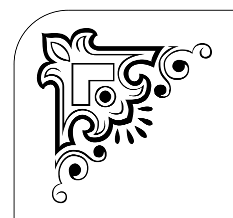
وقد نقل الإمام أحمد كلام الإمام ابن مهدي مقرًّا له.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد.
قال علي بن المديني: «لو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفتُ أني لم أَرَ مثلَ عبد الرحمن» ولد: (١٣٥هـ) توفي: (١٩٨هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩-٣٣٢).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٦).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال على أنها واجبة فيه»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفي الإيمان عمن ترك عملًا يدل على أنه واجب فيه، فينقص إيمان العبد بقدر ما ترك من الواجبات، وممن قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويتضح ذلك من خلال عرض أقواله:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأعمال: «إن نفي الإيمان عند عدمها دالٌّ على أنها واجبة»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحيث نَفَىٰ الله الإيمانَ عن شخصٍ، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود هنا: أن من نفىٰ عنه الرسولُ ﷺ اسمَ الإيمان، أو الإسلام فلابد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه، وإن بقي بعضها»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما نفاه الله ورسوله ﷺ من مسمىٰ أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمىٰ.

ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

[النساء: ٦٥]

فلما نفىٰ الإيمانَ حتىٰ توجد هذه الغاية دلَّ علىٰ أن هذه الغاية فرضٌ علىٰ الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وُعِد أهله بدخول الجنة بلا عذاب؛ فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أُمِر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو مُعرَّضٌ للوعيد»(١).

وبهذا التقرير من شيخ الإسلام ابن تيمية تظهر موافقته لسلف الأمة وأئمتها، فقد شرح ما ذكره سلف الأمة وأئمتها وفصَّله.

فسلف الأمة وأئمتها ذكروا أن ما نُفي عنه الإيمان فهو من عمل الجاهلية.

ثم جاء شيخ الإسلام فشرح ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، فبين أن العمل إذا نُفي عنه الإيمان دل علىٰ أن ذلك العمل واجبٌ في الإيمان.

---

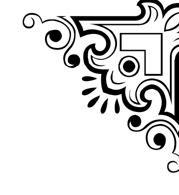
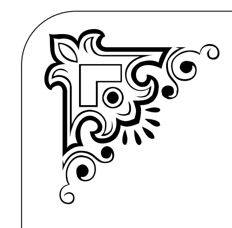
(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧). وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذا القاعدة في: (٧/ ٤٢) (٧/ ٢٤٣) (٧/ ٣٤٤)، و«شرح حديث جبريل» (٤٠٦)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٠١).

وبيَّن أن من نُفِي عنه اسم الإيمان؛ فلابد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه، وإن بقي بعضها، وأنه لا يكون بذلك التَّرْك كافرًا، فهو قد انتفىٰ عنه الإيمان الواجب لا أصل الإيمان.

ومن فقهه: أنه خرج بقاعدة عامة استقرائية، وهي: أن كل ما نفاه الله ورسوله ﷺ من مسمىٰ أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمىٰ.

والحاصل: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قرر ما قرره سلف الأمة وأئمتها، وشرح مذهبهم، ولخص كلامهم في عبارة موجزة، مما يدل علىٰ قوة فهمه، ودقة استنباطه.



المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال على أنها واجبة فيه»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- نفي الإيمان عمن لا أمانة له، دليل علىٰ أن الأمانة واجبة من واجبات الإيمان.

- نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه دليل علىٰ أن محبة المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه واجبة من واجبات الإيمان.

- نفي الإيمان عمن يبغض الأنصار دليل علىٰ أن محبة الأنصار واجبة من واجبات الإيمان.

وغير ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الأعمال الشرعية إذا نُفي الإيمان عمن تركها دل ذلك علىٰ أن ذلك

العمل واجبٌ من واجبات الإيمان، لا يتحقق الإيمان الواجب إلا بفعله.

فهو مما أمر الله به أمر إيجاب؛ إذ إن نفي الإيمان عمن تركه دليل علىٰ وجوبه؛ لأنه لا يخلو من أحوال:

الأولىٰ: أن يكون مستحبًّا، ولا يصح نفي الإيمان عن أمر مستحب، لأن نفي الإيمان عمن ترك أمرًا يقتضي الذم، ومن ترك المستحب فإنه لا يذم، كما يلزم منه نفي الإيمان عن جماهير المسلمين.

الثانية: أن يكون مباحًا، ولا يصح نفي الإيمان عن أمر مباح؛ لأنه جائز الفعل والتَّرْك، فلا يترتب علىٰ مَن تركه ذم.

الثالثة: أن يكون واجبًا، وهذا هو المطلوب.

فنفي الإيمان علامة من علامات وجوب الفعل، كما أنها علامة أيضًا علىٰ أن تركه كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن صيغ نفي الإيمان الواجب:

١- التصريح بنفي الإيمان بحرف النفي، كـ«لا» النافية التي تسبق لفظ الإيمان.

٢- «ليس منا» فلا تقال إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفىٰ عنه الاسم لأجل ذلك[١].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١).

٣-حصر اسم الإيمان فيمن قام بعمل، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

ووجه ارتباط ترك العمل الواجب بنفي الإيمان: أن العمل داخل في مسمىٰ الإيمان، فينقص بنقصانه.

والشارع لا ينفي المسمىٰ الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه؛ وذلك أن نفي الإيمان يقتضي الذم مطلقًا، كما دل علىٰ هذا عرف الشارع.

ولا يصح أن تُنفىٰ المسميات الشرعية لانتفاء شيء من مستحباتها؛ لأنه يلزم من ذلك نفي الإيمان عن جماهير المؤمنين؛ لعدم إتيانهم بجميع المستحبات، بخلاف ما إذا ذكر فضل إيمان عبد علىٰ فعلٍ من غير نفي الإيمان عنه؛ فإن هذا دليل علىٰ أنها مستحبة، وليست واجبة(١).

ونكتة المسألة: أن الله وعد علىٰ الإيمان الجنة لمن فعل ما أوجب الله عليه، فمن فعل بعض الواجبات، وترك بعضًا كان معرَّضًا للوعيد، والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب.

وهذه الواجبات التي في الإيمان منها: ما يَبطل الإيمان بتركه؛ كما لو ترك العبد الشهادتين، ومنها ما لا يَبطل بتركه؛ كما لو ترك بعض آحاد الأعمال الواجبة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤-١٥) (١٨/ ٢٦٨).

فالأعمال التي نُفي عنها الإيمان ليست علىٰ درجة واحدة، ومرجع ذلك إلىٰ النصوص الأخرىٰ.

وهاهنا أمر وهو: أن مَن ترك واجبًا من واجبات الإيمان التي لا تناقض أصول الإيمان فعليه أن يجبر إيمانه؛ لكونه نقص.

وجبره: إما بالتوبة، أو بالحسنات المكفرة، أو نحو ذلك(١).

ولْيُعلم هنا: أن من عبَّر من أهل السنة بنفي الكمال عمن ترك عملًا واجبًا، فمراده: الكمال الواجب، لا المستحب؛ لما تقدم من تقرير هذه القاعدة(٢).

ومعنىٰ الكمال الواجب هو: الإتيان بالواجبات فقط، وترك المحرمات.

ومعنىٰ الكمال المستحب هو: الإتيان بالمستحبات زيادة علىٰ الواجبات، وترك المكروهات، وفضول المباحات(٣).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة، والمرجئة.

فأما الخوارج والمعتزلة فقد جعلوا نفي الإيمان راجعًا لأصل الإيمان، فمن لم يأت بالعمل المنفي عنه الإيمان فإنه يكون كافرًا علىٰ مذهب الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين علىٰ مذهب المعتزلة.

وأما المرجئة فقد جعلوا النفي راجعًا للكمال المستحب.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٥).

(٣) انظر: كتاب «الإيمان» (١٥٧).

ومنهم من ذهب إلىٰ أنها خرجت مخرج التغليظ[١].

وقد فسر المرجئة «ليس منا» بـ«ليس مثلنا» بمعنىٰ: أنه لو لم يفعل هذه الكبيرة لَلَزم أن يكون مثل رسول الله ﷺ.

وهذا تفسير باطل.

فقد قيل للإمام أحمد: «ما معنىٰ حديث النبي ﷺ: **«ومن غشنا فليس منا»**[٢] فلم يجب فيه. قيل: فإن قومًا قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره، وقال: هذا تفسير مسعر، وعبد الكريم بن أمية[٣]، كلام المرجئة»[٤].

وجاء في رواية عن أحمد أنه قال: «هذا رواه مسعر[٥] عن عبد الكريم

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧)، و«تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (٤٢٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم

(٣) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية.

قال الذهبي: «وكان يرىٰ الإرجاء، مع تعبد وخشوع».

توفي: (١٢٧هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٦).

(٥) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي، أبو سلمة الهلالي، الكوفي، الأحول، الحافظ، من أسنان شعبة.

قال محمد بن سعد: «وكان مرجئًا».

وقد نفىٰ عنه الإمام أحمد الإرجاء، وذكر أنه يرىٰ أن العمل من الإيمان إلا أنه لا يستثني في الإيمان، **قال شيخ الإسلام:** «... كما كان مسعر بن كدام يقول: أنا لا أشك في إيماني، قال أحمد: ولم يكن من المرجئة؛ فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول: هي من الإيمان، لكن أنا لا أشك في إيماني». «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٤٧).

توفي: (١٥٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٣-١٧٣).

ابن أمية»[(١)].

فعلىٰ هذه الرواية لا يكون قولًا لمسعر، وإنما هو قولٌ لعبد الكريم.

وقال أحمد: «وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره وقال: لو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ؟!»[(٢)].

كما خالف هذه القاعدة أيضًا أبو طالب المكي[(٣)]**، فقد قال:** «فإنما في هذا دليل علىٰ تفرقة الإيمان والإسلام في التفاضل والمقامات؛ أي: ليس هو من خصوص المؤمنين ولا أفاضلهم»[(٤)].

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: لو كان الأمر كذلك لكان يُنفىٰ الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين الموعودين بالجنة، والأمر بخلاف ذلك في النصوص الشرعية.

الوجه الثاني: لو جاز أن ينفىٰ الإيمان عن شخص لوجود مَن هو أفضل

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب، المكي المنشأ، العجمي الأصل.
شيخ الصوفية.
قال الخطيب: «صنف كتابًا سماه قوت القلوب علىٰ لسان الصوفية، ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات».
توفي: (٣٨٦هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٣٦).

(٤) «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد» (٢/ ٢١٩).

منه، لَنُفي الإيمان حتىٰ عن أكثر أولياء الله المتقين، وهذا معلوم فساده[(١)].

وثمرة هذه القاعدة: الحرص علىٰ فعل الواجبات كما أمر الله سبحانه، وعدم التفريط فيها، فإذا علم العبد الخائف من ربه أن الإيمان يُنفَىٰ عنه إذا ترك الواجبات أقبل علىٰ طاعة ربه، فامتثل أوامره، وأداها كما يريد الله منه.

بل إنه سيحرص علىٰ مقدمات الواجب ومكملاته.

وهذا لن يرجع نفعه إلىٰ الفرد فحسب، بل سيرجع النفع إلىٰ الأمة كلها، فيسود فيها أداء الأمانة، وإكرام الجار، والإحسان إلىٰ الضيف، إلىٰ غير ذلك مما أمر الله به، فيعيش الناس في رخاء وأمن.

ومن الثمار أن العبد إذا علم أنه ترك واجبًا فسيبادر إلىٰ التوبة والاستغفار، ويؤدي الواجب الذي فرط فيه بحسب ما دل عليه الشرع.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

هذه القاعدة قد دل عليها استقراء نصوص الكتاب والسنة، فلم يقع في كلام الله ورسوله ﷺ نفي الإيمان إلا عن شيء واجب.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩/ ٣٧٥) (ح١٢٣٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٧٥)، وحسنه.

فقد نفىٰ النبي ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له، فيكون أداء الأمانة واجبًا، وهذا تبينه الأدلة الدالة علىٰ وجوب الأمانة، ومن ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فأمر الله بأداء الأمانة، والأصل في أمره أنه للوجوب.

وبهذا فقد دل مجموع ما تقدم علىٰ صحة قاعدة: «نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال علىٰ أنها واجبة فيه».

وعن أبي شريح[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[(٢)].

فقد نفىٰ النبي ﷺ الإيمان عمن يؤذي جاره، فيكون الإحسان إلىٰ الجار وعدم إيذائه واجبًا، وهذا تبينه الأدلة الدالة علىٰ وجوب عدم إيذاء الجار، ومن ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقَه**»[(٣)].

---

(١) هو: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: هانئ، وقيل: كعب بن عمرو. وقيل: عبد الرحمن، والأول أشهر.
قال ابن حجر: «قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين، ذكره في طبقات الخندقيين، وقال: أسلم قبل الفتح، وكذا قال غير واحد في تاريخ موته».
توفي: (٦٨هـ). انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠٥٢) (ح٦٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٤١) (ح٤٦).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[(١)].

فدل مجموع ما تقدم علىٰ صحة قاعدة: «نفي الإيمان عند عدم الأعمال دال علىٰ أنها واجبة فيه».

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠٥٢) (ح٦٠١٨).

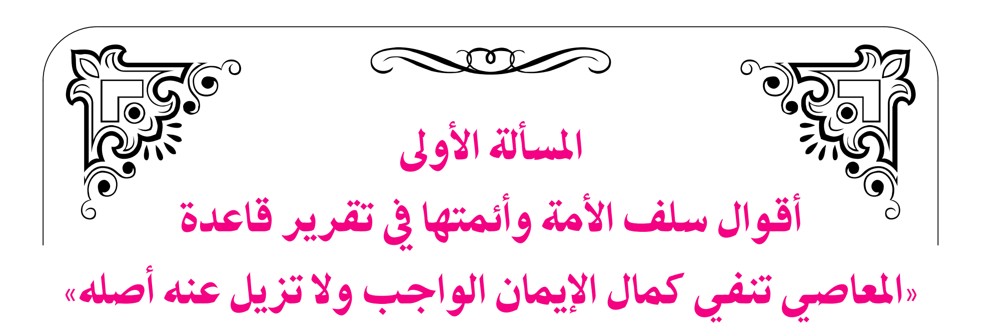
المطلب الثاني
قاعدة
«المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله»

من القواعد التي قررها سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة، وقد تنوعت عباراتهم في بيانها وتقريرها، وهي علىٰ النحو الآتي:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب مجانب الإيمان»(١).

فقد بين الخليفة الراشد أمير المؤمنين أن الكذب مجانب للإيمان؛ وذلك أن الكذب كبيرة من كبائر الذنوب، والكبائر تُنقص الإيمان وتَذهب بكماله الواجب، وهذا ما تضمنته القاعدة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلمانه: «لا يزني منكم زانٍ إلا نُزِع منه الإيمان، فإن شاء أن يَرُدَّه عليه ردَّه، وإن شاء أن يمنعه منعه»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٨٩)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٨٩).

فقد قرر الصحابي الجليل ابنُ عباس أن الإيمان يرتفع حال ارتكاب معصية الزنا، وهذا الإيمان هو الإيمان الواجب؛ لأنه يمكن أن يعود، وعودته تكون بالتوبة والاستغفار، وأما أصل الإيمان فهو باق لا يزول بالمعصية، وإذا زال بناقض فإنه لا يعود إلا بعد تجديد الإسلام.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإذا رجع راجعه الإيمان»(١).

فقد جمع الحسن في هذا الكلام الوجيز ما قرره الصحابيان الجليلان أبو بكر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه»(٢).

فقد ذكر أبو عبيد أن المعاصي تَذهب بحقيقة الإيمان وكماله، ولا تُزيل الإيمان بالكلية، كما أنها لا توجب كفرًا.

ونبه إلىٰ أمر مهم وهو: أن الإيمان المنفي عن أهل المعاصي هو الإيمان الكامل الذي وصف به أهل الإيمان الكمّل في أكثر من آية.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٩٢).
(٢) «الإيمان» (٧٨).

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا أو سرقة يُزايِلُه إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان، فخُلِع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه»[(١)].

وقال: «والمعاصي تنقص الإيمان»[(٢)].

وقال في مرتكب الكبيرة: «يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام»[(٣)].

فقد صرح الإمام أحمد أن الكبائر كالزنا ونحوه تخلع الإيمان، وهذا الإيمان هو: الإيمان الواجب؛ ولهذا نبه علىٰ أن هذا الإيمان يعود بالتوبة والرجوع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وبين أن المعاصي تنقص الإيمان، ويخرج بها العبد من الإيمان إلىٰ الإسلام، وهذا فيه نفي الإيمان الواجب عن الفاسق، لا أصله، ولهذا أثبت له الإسلام.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالذي صح عندنا في معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[(٤)]، وما روي عنه من الأخبار

---

(١) «السنة» للخلال (١/ ٦٠٧).

(٢) «السنة» للخلال (١/ ٥٨٤).

(٣) **ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١١٩) (حيث قال:** «وحكي رواية عن أحمد أيضًا، فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام. ونقل حنبل عن أحمد معناه»

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

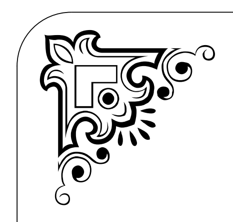
مما يشبه هذا أن معنىٰ ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنًا مستكمل الإيمان؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان.

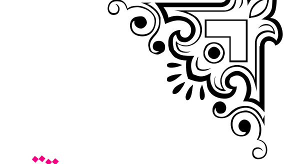
نفىٰ عنه الإيمان يريد به: الإيمان الكامل»(١).

فقد قرر المروزي ما قرره الأئمة قبله من أن المراد من نفي الإيمان عن العاصي هو نفي الإيمان الكامل، وهذا لا يوجب الكفر، ولا يزيل أصل الإيمان.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٦).





المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر في هذه المسألة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريرها؛ ليظهر التوافق بينهم.

وفيما يأتي عرض لأقواله:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يحصل من الرجال نوعٌ من مُوادتهم [يعني: الكفار] لرحم، أو حاجة، فيكون ذنبًا يَنقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن نفىٰ اللهُ ورسولُه ﷺ عنه الإيمانَ، فلابد أن يكون قد ترك واجبًا، أو فعل محرمًا، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهلُه الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد»[(٣)].

---

(١) «شرح حديث جبريل» (٤٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٢٩).

(٣) «الإيمان» (٣٨).

وبما تقدم نقله يظهر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها، فقد شرح وبين ما ذكره الصحابيان الجليلان، وكذلك ما ذكره الحسن البصري.

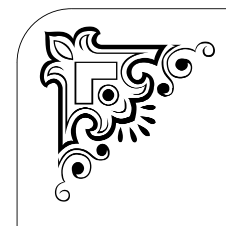
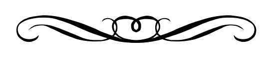
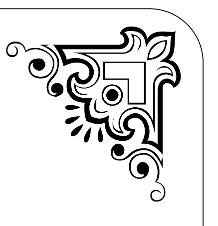
فإنهم ذكروا أن المعاصي تجانب الإيمان وتنزعه، فبين ابن تيمية وجه ذلك، وهو أن اسم الإيمان الذي يستحقه أهل الوعد لا يدخلون فيه، وهذا النفي لا يخرجهم من الإيمان بالكلية؛ لبقاء أصله.

كما قد قرر ما قرره الأئمة من أن الذنوب والمعاصي لا تخرج من الإيمان بالكلية، وإنما ينقص إيمانه، ولا يكون به كافرًا.

ومفهوم قول السلف: «نفىٰ عنه الإيمان يريد به: الإيمان الكامل» أو» تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت به أهله» هو مفهوم قول ابن تيمية: «فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد».

فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام شرح وبين ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، كما عبر بما عبروا به.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة



تقرير قاعدة
«المعاصي تنفي كمال الإيمان الواجب ولا تزيل عنه أصله»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- كمال الإيمان الواجب يزول بالمعاصي.
- أصل الإيمان لا تزيله المعاصي.
- الزنا ينقص كمال الإيمان، ولا يزيل الاسم بالكلية.
- السرقة تنقص كمال الإيمان الواجب، ولا تزيل أصله.
- شرب الخمر ينقص كمال الإيمان الواجب، ولا يزيل أصله.

ونحو ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

ارتكاب المسلم ما نهىٰ الله عنه ينقص من إيمانه الواجب بقدر ذلك

الذنب، لكن يبقىٰ معه أصل الإيمان.

فالمعاصي تُنقص الإيمان، وتمنع من كماله الواجب، لكن لا يكون بتلك المعاصي كافرًا.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة علىٰ أن المسلم لا يكفر بفعل المعاصي، كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك[١].

وهذه القاعدة مبنية علىٰ: دخول العمل في مسمىٰ الإيمان، وعلىٰ إثبات التفاضل في الإيمان.

ومدار هذه القاعدة: علىٰ المعاصي التي هي دون الكفر.

وهذه المعاصي هي: الكبائر.

وأما مجرد الصغائر دون إصرار فإنها لا تُنقص كمال الإيمان الواجب؛ لأن اجتناب الكبائر يُكفِّرها، والحسنات بعدها تُذهبها، وكذلك المصائب التي يصاب بها العبد تُكفرها، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»[٢].

وقال ابن تيمية: «... والمقصود هنا: أن نفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٨).

فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة»(١).

لكن من فعل الصغائر يكون ناقص الإيمان في مقابل من لم يفعلها.

قال شيخ الإسلام: «فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مُكفَّرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتىٰ بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كُفِّرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك»(٢).

ويشهد لكون مجرد الصغائر لا تُنقص كمال الإيمان الواجب: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢].

فقد جعل الله من صفات الذين يجزيهم الحسنىٰ: اجتناب الكبائر إلا اللمم، فإتيانهم لِلَّمم لا ينافي وعد الله لهم بالحسنىٰ، والوعد بالحسنىٰ لا يكون إلا لمن أتىٰ بكمال الإيمان الواجب، فدل ذلك علىٰ أن اللمم لا يُنقص الإيمان الواجب.

والمراد باللمم: ما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا، والعذاب في الآخرة، كما ذكر ذلك الطبري في «تفسيره»(٣)، ونسبه ابن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٨٦).

القيم للجمهور، وقال: «هو أصح الروايتين عن ابن عباس»(١).

فإن قيل: كيف يُنفىٰ عنه الإيمان بارتكاب الكبائر ويبقىٰ مع ذلك مؤمنًا؟

قيل: جهة النفي مغايرة لجهة الإثبات، وإذا انفكت الجهة صح الإثبات والنفي.

فجهة الإثبات متعلقة بأصل الإيمان، وجهة النفي متعلقة بكمال الإيمان الواجب؛ ذلك لأن الإيمان له أصل وكمال، وابتداء وانتهاء، فيُنفىٰ الاسم باعتبار كماله وانتهائه، ويثبت باعتبار أصله وابتدائه.

وهذا معروف في كلام العرب، فإنهم يزيلون الاسم المعين عن الشخص لفوات كماله، فتراهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمتقن لعمله: ما صنعتَ شيئًا، ولا عملتَ عملًا، وإنما أرادوا بذلك: نفي كماله، لا نفي أصل العمل، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان(٢).

فالإيمان المنفي هو: الإيمان المطلق الذي مدح الله أهله، ووعدهم بالجنة والفلاح، والمغفرة والرزق الكريم، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١١].

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٥٥٥).
(٢) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٨٠).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة.

فأما الخوارج، فيرون أن فعل المعاصي يوجب الكفر، ويزيل اسم الإيمان بالكلية.

وأما المعتزلة فيقولون: ترك المعاصي من الإيمان إلا أن الفسق يزيل اسم الإيمان بالكلية.

قال القاضي عبد الجبار عند ذكره لحديث: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(١): «فجعل من الإيمان ترك السرقة منه»(٢).

وقال: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمىٰ فاسقًا»(٣).

وأما المرجئة فيرون أن نفي الإيمان يزيل اسم الإيمان بالكلية، مع اعتقادهم أن المعاصي لا توجب الكفر، **ولذلك أشكلت عليهم النصوص التي فيها نفي الإيمان عن العاصي**؛ فوقعوا في خلط عجيب.

ومن عجيب تأويلاتهم: قول الآمدي في حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٤): «لا نسلم أن قوله: «**وهو مؤمن**» في هذا الحديث مأخوذ عن الإيمان، بل من الأمن، ومعناه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؛ أي: علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) «المختصر في أصول الدين» (٣٨٥).

(٣) «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

أمن من عذاب الله تعالىٰ، وإن سلمنا أنه مأخوذ من الإيمان غير أنه يجب حمله علىٰ الإيمان بمعنىٰ التصديق؛ لما فيه من موافقة الوضع اللغوي، وأن يحمل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» علىٰ حالة الاستحلال لزناه»[(١)].

فحمله الإيمان في الحديث علىٰ الأمن تأويل بعيد، ويكفي بُعدُه في رده.

ثم هو مخالف لظاهر الحديث، وأداه إلىٰ هذا التأويل الفاسد للنص انحرافه في هذا الباب.

وأما حمله الحديث علىٰ الاستحلال؛ فينقضه: أنه خلاف ظاهر النص، فقد علق النبي ﷺ نفي الإيمان علىٰ مجرد فعل الذنب، ولم يعلقه بالاستحلال.

ثم إن المستحلَّ يكون كافرًا فَعَل الذنب أو لم يفعله.

وثمرة هذه القاعدة: البعد عن المعاصي واجتنابها؛ لأنها سببٌ لنفي الإيمان، وما من ضررٍ يقع علىٰ الفرد وعلىٰ الأمة إلا وسببه المعاصي والذنوب، فبالمعاصي تحل العقوبة والآلام.

وهي سبب لغضب الرب جَلَّ جَلَالُهُ.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

---

(١) «أبكار الأفكار» (٥/ ١٨).

عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

فقد رتب الله استحقاق دخول الجنة والمغفرة علىٰ الإيمان الحقيقي، وأما من ارتكب معصية فلا يستحق هذا الوعد، فلا يكون من أهل الإيمان الكامل، ومن لم يكن كذلك صح نفيه عنه.

ثم إن العاصي لا يدخل فيما نعت الله به أهل الإيمان الحق، ولهذا نفىٰ رسول الله ﷺ عنه الإيمان فقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...**»(١).

فكان نفي الإيمان عنه نفيًا للإيمان الحقيقي مع بقاء اسم الإيمان له.

ومما يدل علىٰ عدم زوال اسم الإيمان بالمعاصي: قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فصرح باسم الإيمان في حق المقتتلين مع أنه من الكبائر.

وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأَمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[(١)].

فالنبي ﷺ جلد شارب الخمر، ولو زال عنه اسم الإيمان بالمعصية لقتله، كما أنه أخبر أنه يحب الله ورسوله، وهذا الوصف ينفي كونه كافرًا.

❃ ❃ ❃ ❃

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

المبحث الثالث:
القواعد المتعلقة بتفاضل الإيمان من جهة
أمر الرب عَزَّ وَجَلَّ،
ومن جهة فعل العبد،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «الإيمان يتبعَّض فيذهب بعضه ويبقىٰ بعضه».

المطلب الثاني: قاعدة «التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال».

المطلب الثالث: قاعدة «الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

المطلب الأول

قاعدة

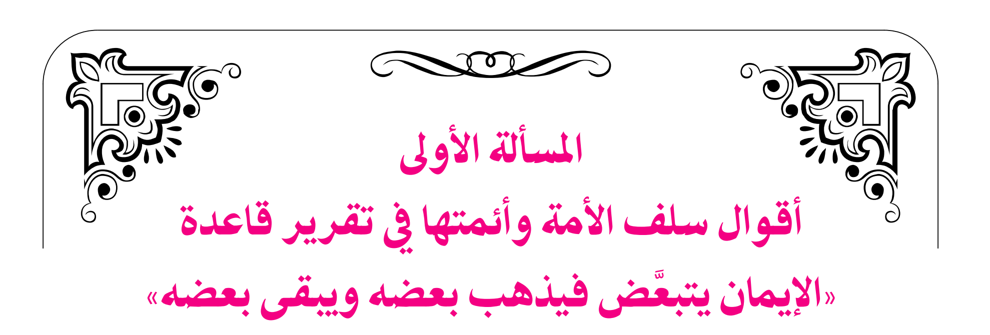
«الإيمان يتبعَّض فيذهب بعضه ويبقى بعضه»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان يتبعَّض فيذهب بعضه ويبقى بعضه»

إن الناظر في أقوال سلف الأمة وأئمتها يتبين له تقريرهم لهذه القاعدة تقريرًا واضحًا، كما يتبين له اجتماعهم فيها علىٰ كلمة واحدة؛ وذلك لاتفاقهم في مصدر التلقي، فأقوالهم متفقة لا مفترقة، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَدخل النارَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان»(١).

فقد ذكر أن الإيمان يتبعض حتىٰ يبقىٰ منه مثقالُ حبة، وأنه مع ذهاب بعضه يبقىٰ الإيمان، ولا يزول بالكلية.

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان: يزيد وينقص»(٢).

وقال علي بن المديني(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإيمان: يزيد وينقص، وأكمل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٨٤).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٣).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني البصري، مولىٰ عروة بن عطية السعدي، أبو الحسن.

=

المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقا»[(١)].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص»[(٢)].

وقال: «أيش كان بدء الإيمان؟ أليس كان ناقصًا فجعل يزيد؟»[(٣)].

فقد قرر الأئمة رحمهم الله أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الإيمان بدأ ناقصًا؛ لعدم نزول جميع الشرائع، ثم بدأ يزيد، وهذا يدل علىٰ تبعُّضه؛ لأن الذي يتبعض هو الذي يقبل الزيادة والنقصان.

ونقص الإيمان إنما يكون بزوال بعض أجزائه، ولا يلزم من زوال بعض أجزائه ما لم يكن الزائل أصله ذهاب الإيمان بالكلية، ولهذا عبر الأئمة بالزيادة والنقصان.



=

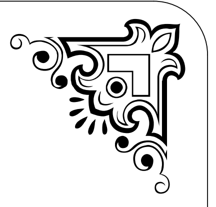
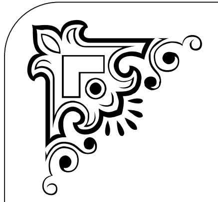
قال أبو حاتم الرازي: «كان علي عَلَمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلًا له، وما سمعت أحمد سماه قط».

توفي: (٢٣٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١-٦٢).

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٩)، وانظر: الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٥).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر في هذه المسألة ما وقفتُ عليه من أقوال ابن تيمية في تقريرها.

وهاهي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه»(١).

وقال: «... فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل»(٢).

وقال: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متىٰ ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء... ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل علىٰ ذهاب بعضه وبقاء بعضه»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٤٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٤).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ثبت عنه في الصحيحين[(١)] أنه قال: «**يخرج من النار مَن كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من إيمان**» فأخبر أنه يتبعض ويبقىٰ بعضه، فعُلِم أن بعض الإيمان يزول ويبقىٰ بعضه»[(٢)].

فهذه قاعدة جليلة قررها سلف الأمة وأئمتها، وتابعهم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد بين شيخ الإسلام سبب قولهم بالزيادة والنقصان، وهو أن الإيمان لما كان يتبعض، فيذهب بعضه ويبقىٰ بعضه، دل هذا علىٰ أنه يقبل الزيادة والنقصان.

وهذا تحرير من ابن تيمية لأقوال سلف الأمة وأئمتها، وهو يدل علىٰ عمق فهمه، وفقهه لكلام سلف الأمة.

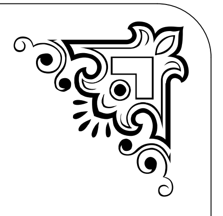
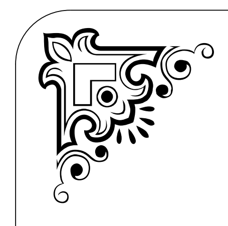
كما يظهر من خلال أقواله أنه مُسْتَقْرٍ لكلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام السلف، وهذا يدل علىٰ سعة اطلاعه.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وجدته في «صحيح البخاري» في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال(٧) (ح٢٢) بلفظ: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار**»، ثم يقول الله تعالىٰ: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان...**». من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

(٢) «شرح حديث جبريل» (٣٩٤)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٢) (١٣/ ٥٠) (١٨/ ٢٧٠)، و«شرح الأصبهانية» (٦٧٣).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان يتبعض ويتجزأ.

- لا يلزم من ذهاب بعض أجزاء الإيمان ذهابُ الإيمان بالكلية.

- من وجوه تبعُّضِ الإيمان: بلوغ الرجل بعض الدين دون بعض.

- إذا آمن الرجل ومات قبل وجوب شيء من الأعمال صح إيمانه.

- إذا آمن وعجز عن الإتيان بشيء من الواجبات صح إيمانه.

فكلٌّ من هؤلاء قد أتىٰ ببعض ما تناوله اسم الإيمان المطلق وترك بعضًا مع بقاء اسم الإيمان عليه.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الإيمان له شعبٌ متعددة، يزداد الإيمان بزيادة هذه الشعب، ويَنقص بنقصانها.

وهو إنما قَبِل التبعض؛ لتعدد أجزائه وشعبه، ولا يلزم من زوال بعض الشعب زوالُ البعض الآخر، كما لا يلزم من زوال الشعب زوالُ الأصل.

وهذه الأجزاء داخلة في ماهية الإيمان، لكنها ليست علىٰ درجة واحدة، فمنها ما يلزم من زوالها: زوالُ كمال الإيمان المستحب، ومنها ما يلزم من زوالها: زوالُ كمال الإيمان الواجب، ومنها ما يزول به اسم الإيمان بالكلية.

وهذه القاعدة مبنية علىٰ تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة، فالإيمان عندهم ليس شيئًا واحدًا، وإنما هو أجزاءٌ وأبعاضٌ.

والمراد بالإيمان هنا هو: الإيمان المطلق، والإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به.

ولا يلزم من ذهاب بعض ما يتناوله الإيمان المطلق ذهابُ الإيمان من أصله، فنفيُ الإيمان المطلق لا يلزم منه الكفر والنفاق.

ولا ينازع عاقل في أن الإيمان إذا زال بعضه لم يبق كما كان عليه قبل زوال ذلك البعض، ولكن لا يلزم من زواله: زوالُ بقية الأجزاء، كما لا يلزم من زوال بعضه: زوالُ الاسم.

فالمركبات قسمان[(١)]:

الأول: ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم، كاسم العشرة.

الثاني: ما لا يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم، وهي: المركبات المتشابهة الأجزاء، كاسم البحر، والنهر، والصلاة، ونحو ذلك، فيبقىٰ الاسم بعد زوال بعض أجزائه.

وكذلك من مختلفة الأجزاء -التي لا يكون التركيب شرطًا فيها- المكيلات والموزونات، فالحنطة تسمىٰ حنطة بعد النقص وقبله.

واسم الإيمان من القسم الثاني؛ بدلالة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون** -أو: **بضعٌ وستون**- **شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٢)].

فجعل الإيمان أجزاء وشعبًا.

وباتفاق الناس: لا يلزم من زوال إماطة الأذىٰ زوال اسم الإيمان.

فليس للإيمان حقيقة واحدة بحيث لو زالت زالَ الإيمان بالكلية[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح حديث جبريل» (٣٩٣-٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٣) انظر: «شرح حديث جبريل» (٣٩٦).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حقيقة الإيمان ليست واحدة في حقِّ جميع المكلفين في جميع الأزمان، وإنما تختلف باختلاف المكلَّف، وبلوغ الحجة إليه، ووقت نزول الخطاب، وبحال القدرة والعجز، ونحو ذلك.

وعلاقة هذه القاعدة بالفصل، وهو التفاضل في الإيمان، وهي: أن الإيمان المطلق لما كان متبعِّضًا صحَّ أن يتفاضل الناس فيه، ويقبل الزيادة والنقصان.

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ذلك أن الأصل الذي تفرعت عنه بدعُ الخوارج والمعتزلة والمرجئة هو: أن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه[(١)].

ثم اختلفوا في النتيجة؛ فذهبت الخوارج والمعتزلة إلىٰ أنه إذا ذهب شيءٌ من الإيمان لم يبق مع صاحبه شيءٌ من الإيمان، فيُخَلَّد في نار جهنم[(٢)].

وقالت المرجئة علىٰ اختلاف فرقهم: لا تضرُّ المعاصي في مسمىٰ الإيمان، فلا تذهب بشيء منه؛ إذ لو ذهب منه شيءٌ لم يبق منه شيءٌ، ولهذا الناس فيه متساوون.

قال الأشعري عن أبي حنيفة: «وزعم أن الإيمان لا يتبعض، ولا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل الناس فيه»[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح الأصبهانية» (٦٧١).
(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٦٨).
(٣) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢١).

وقال ابن فورك عن الأشعري: «وكان لا يقول في الإيمان إنه ينقص لأمرين:

أحدهما: أن الوصف بالنقصان ليس من الأوصاف المحمودة، وفيه ضربٌ من التحقير والتهجين، وكل ما كان كذلك لم يُطلق منه إلا ما حصل الإجماع علىٰ وجهه.

والثاني: أنه قد خبرنا أنه متىٰ ما زال منه زال جميعه»(١).

وهناك أصل آخر ضلوا فيه، وهو: اعتقادهم الفاسد أنه لا يجتمع في الإنسان شعب الإيمان وشعب الكفر، وظنوه إجماعًا(٢).

وهو مخالف لما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتىٰ يدعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٣).

وثمرة هذه القاعدة: إذا علم العبد أن الإيمان المطلق يتبعض، وأن الإيمان يزيد بزيادة أجزائه، وينقص بنقصانها، فإنه سيحرص علىٰ فعل ما استطاع من شعب الإيمان، وسيحذر من التفريط فيها؛ خوفًا من نقص إيمانه.

---

(١) «مقالات أبي الحسن الأشعري» (١٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣) (١٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: علامات المنافق (٩) (ح٣٤).

كما سيحمله الإقرار بهذه القاعدة علىٰ عدم رمي الناس بالكفر لمجرد نقص الشعب التي لا تُخرج من الإيمان.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّةٍ من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردل من كِبْرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»[(٢)].

فقد أخبر النبي ﷺ أن الإيمان يتبعض حتىٰ يبقىٰ منه مثقال ذرة، وأنه مع ذهاب بعضه يبقىٰ الإيمان، ولا يزول بالكلية؛ ولهذا يخرجون من النار.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (١٠) (ح٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في البر (٤٥٣) (ح١٩٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «تعليقه علىٰ الجامع» بنفس الرقم والصفحة.

يدعها: إذا اؤتُمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**»(٢).

فقد أخبر النبي ﷺ أنه قد يجتمع في الإنسان إيمانٌ ونفاقٌ، وإيمانٌ وكفرٌ، وبوجود بعض شعب النفاق والكفر يبقىٰ مع ذلك الإيمان، وهذا يدل علىٰ أن الإيمان يتبعض، وأنه لا يلزم من ذهاب بعضه زوال الإيمان بالكلية.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة (٤٩) (ح٦٧).

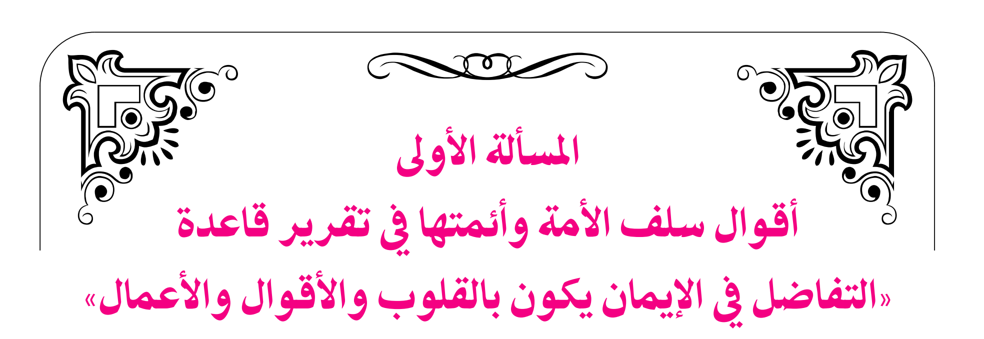
المطلب الثاني
قاعدة
«التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال»

إن إثبات التفاضل في الإيمان أمرٌ متقرِّرٌ عند سلف الأمة وأئمتها؛ وذلك لدلالة نصوص الكتاب والسنة عليه.

ومما يدل على تقريرهم له ما يأتي:

عن كعب الأحبار(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «من أحبَّ في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنع في الله، فقد استكمل الإيمان»(٢).

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أوثق عُرَى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله»(٣).

---

(١) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، أبو إسحاق، كان يهوديًّا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجالس أصحاب محمد ﷺ، كان من أوعية العلم. توفي: (٣٢هـ) بحمص ذاهبا للغزو في أواخر خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩-٤٩٤).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٥).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٥).

فقد بين هذان الإمامان أن الإيمان يكمُل بأعمال القلوب والجوارح، فالمحبة والبغض من أعمال القلوب، والإعطاء والمنع من أعمال الجوارح، فمن أحبَّ وأبغض وأعطىٰ ومنع في الله كان إيمانه كاملًا، ومن لم يكن كذلك نقص إيمانه، والمؤمنون متفاوتون في ذلك، وهذا يدل علىٰ تفاضل الناس في الإيمان.

وعن سعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **قال:** «ليزداد إيمانًا»(١).

فقد بيَّن أن الإيمان الذي في القلب يزداد، وهذا يدل علىٰ أن المؤمنين يتفاضلون فيه.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان: قولٌ وعملٌ يتفاضل»(٢).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان: قولٌ وعملٌ؟ قال: نعم. قيل: يزيد وينقص؟ قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة»(٣).

فقد صرح الإمامان بتفاضل الإيمان، وأن حقيقة الإيمان: قولٌ وعملٌ، وهذا يدل علىٰ أن التفاضل في الإيمان يرجع إلىٰ التفاضل في أجزائه، وهي: القول والعمل.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٣٠).
(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ١٠٣٣).
(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٠).

وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرفة الله عَزَّوَجَلَّ في القلب يتفاضل فيه؟ فقال: «نعم»(١).

وهذا يدل علىٰ أنه يقرر أن التفاضل في الإيمان يكون بالقلب.

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب ذِكرِ أفضل الإيمان ما هو؟»(٢).

فقد بين أن الإيمان يتفاضل.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يتساوىٰ إيمانُ جميعِ المكلَّفين من الملائكة والأنبياء، ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رُتَبهم في الطاعات، خلافًا لمن قال: الإيمان هو: التصديق بالقلب، وإنما يقع التفاضل في العلم بأصناف أدلته، وقد ذكرنا أن الطاعات من الإيمان»(٣).

فقد ذكر التيمي أن إيمانَ جميعِ المكلَّفين يتفاوت، وتفاوتُهم فيه راجعٌ إلىٰ تفاوتهم في رُتَبهم في الطاعات؛ لأن الطاعات من الإيمان.

وردَّ علىٰ المرجئة الذين نفوا التفاضل؛ بناء علىٰ أصلهم الفاسد في أن الإيمان هو: تصديق القلب، ولا تفاضل فيه.

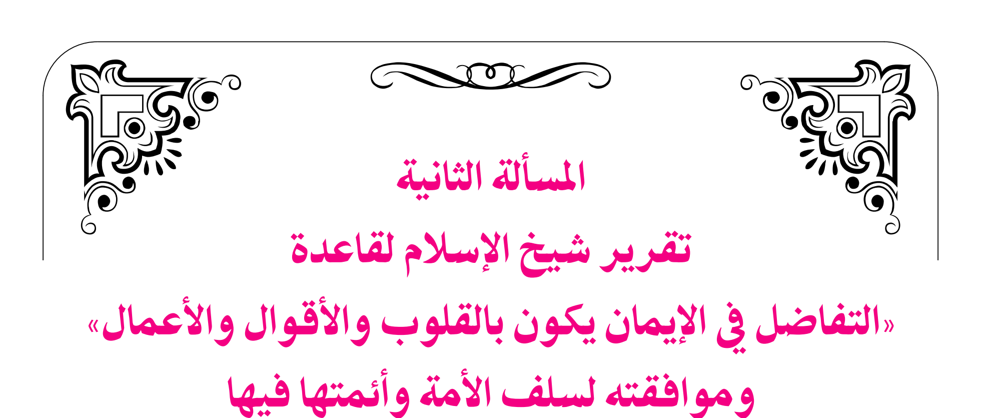
❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٠).

(٢) «الشريعة» (٢/ ٥٧٦).

(٣) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٤٠).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

لقد قرر ابن تيمية ما قرره سلف الأمة وأئمتها من إثبات التفاضل في الإيمان، وأنه يكون بالقلب والقول والعمل، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقواله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تفاصيله [أي: الإيمان] من جهة العبد؛ فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل أعظم مما يقوم به هذا، وكل أحد يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل، حتىٰ إن الإنسان يجد نفسه أحيانًا أعظمَ حبًّا لله ورسوله، وخشية لله، ورجاء لرحمته، وتوكلًا عليه، وإخلاصًا منه في بعض الأوقات.

وكذلك المعرفة والتصديق: تتفاضل في أصح القولين»(١).

وقال: «... وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٨).

جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد»[(١)].

وقال: «... الإيمان يتفاضل، وكلٌّ له من الإيمان بقدر ما حصل له منه»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسلف اشتد نكيرهم علىٰ المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم: يتساوىٰ إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوىٰ الناس لا في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة»[(٣)].

فقد وافق ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة؛ فلما ذكر سلف الأمة وأئمتها أن الإيمان يتفاضل الناس فيه، ذكر شيخ الإسلام وجوه تفاضله، وأنه يكون بالتصديق، والحب والعلم، ونحو ذلك من الأقوال والأعمال التي هي أجزاء الإيمان.

كما رجح أن المعرفة والتصديق يتفاضلان، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد فيما تقدم نقله.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٥١).

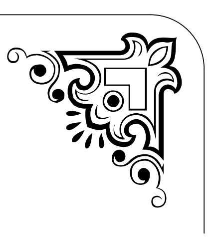
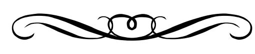
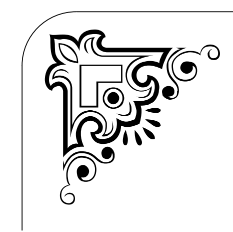
(٢) «شرح الأصبهانية» (٦٣٩).

(٣) «شرح حديث جبريل» (٤٤٧)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «شرح الأصبهانية» (٦٦١-٦٦٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٣٨٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٤٤) (٣/ ٣٥٥) (٦/ ٤٨٠) (٧/ ٥٦٤،٤٠٨) (١٣/ ٥٥) (١٨/ ٢٧٠).

ووافق أبا القاسم التيمي في إنكاره علىٰ المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان يتماثل الناس فيه.

فظهر أن وجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الشرح، والموافقة في مضمون الكلام.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«التفاضل في الإيمان يكون بالقلوب والأقوال والأعمال» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- تصديق القلب نفسه يتفاضل الناس فيه.

- التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب.

- أعمال القلوب يتفاضل الناس فيها.

-أقوال اللسان يتفاضل الناس فيها.

- أعمال الجوارح يتفاضل الناس فيها.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لما كان الإيمان أجزاءً وشعبًا تفاضل الناس فيه، والتفاضل لا يقع بين

اثنين إلا مع وجود ما يشتركان فيه؛ فالأصل يشترك الناس فيه، وإنما يقع التفاضل فيما هو فوق ذلك.

وبالتالي **لا يصح التفاضل** بين مؤمن وكافر، وإنما يصح بين مؤمن ومؤمن، وإن كان أحدهما أقلَّ من الآخر بكثير.

وفي هذا المعنىٰ يقول المروزي: «والتفاضل لا يقع بين اثنين حتىٰ يكون في المفضول منهما معنىٰ يساوي به الفاضل، يستحق به مع الاسم، ثم يفضل به بأن يكون عنده أفضل مما عند الآخر، فيدرك بفضله؛ لأنه لا جائز أن يقال: فلان الصحيح أقوىٰ بصرًا من فلان الأعمىٰ، ولا فلان السميع أقوىٰ سمعًا من فلان الأصم.

فكذلك لا يقال: فلان المؤمن أقوىٰ إيمانًا من فلان الكافر، هذا ساقط في التفاضل، لا يقوله ذو لغة، ولا معقول.

فإذا كان في كل واحد من هؤلاء ما يستحق به الاسم الذي يُزايل به العمىٰ الذي هو ضد البصر، ولو كان أقلَّ قليله بعد أن يستحق به اسم البصير، فيزايل به اسم العمىٰ.

فإذا كان كذلك جاز أن يقال: فلان البصير أقوىٰ بصرًا من فلان؛ إذ للمفضول من البصر ما يستحق اسم البصر، وكذلك القوة والسمع، ولا سبيل إلىٰ استبانة الأشياء وإبصارها إلا ببصر، ولا حمل الأشياء إلا بقوة، ولا إدراك الأصوات والتمييز بينها إلا بسماع.

ولو أن رجلين بصيرين: نظر أحدهما استبان شيئًا علىٰ قدر ميل، وأبصره بيِّنًا، ولا يتبين ما فوق ذلك، ونظر الآخر إليه علىٰ رأس ميلين فأبصره، وتبينه، وأبصر النظر إليه، فلم يره، لشهدت العقول اضطرارًا علىٰ أن المتبين للشيء علىٰ رأس ميلين أقوىٰ بصرًا من الذي لم يستبن له الشيء إلا علىٰ رأس ميل.

وذلك مثل رجل تولىٰ عنهما، فجعلا يستبينانه جميعًا حتىٰ بلغ رأس الميل، ثم خفي علىٰ أحدهما فلم يره، وجعل الآخر يتبينه حتىٰ رآه علىٰ رأس ميلين، لشهدت العقول أن هذا أقواهما بصرًا؛ إذ لا سبيل لهما إلىٰ الاستبانة إلا ببصر.

وكذلك لو حمل أحدهما مائة رطل، فزيد عليه عشرة، فألقاها ولم يطقها، وزيد علىٰ الآخر خمسون أخرىٰ، لشهدت العقول بأن هذا أشدهما قوة، وإن كان عند هذا من القوة ما زايل به الزمانة.

وكذلك السمع، فلما كانت الأبصار لا ينال بها استبانة الأشياء إلا بقدر قواها، ولا القوي ينال بهذا الحمل إلا بقدر القوىٰ، وكذلك إدراك الأصوات لا تدرك إلا بقدر قوىٰ الأسماع، فلما تفاوتوا في ذلك شهدت القلوب باضطرار أنهم ليسوا فيها مستوين، وإن كان في أولها لا يتفاوتون.

فكذلك شهدت العقول إذا تدبرت الإيمان وعلمت أنه إذا كان لا ينال خوف، ولا رجاء لله، ولا إجلال، ولا هيبة، ولا مسارعة إلىٰ طاعة إلا بالإيمان؛ إذ سقطت المعاينة، فكان ما ينال به هذه الأخلاق كلها إيمانًا، لا غيره.

فإذا تدبرت العقول ذلك شهدت أنهم لولا أن الخائفين، والمطيعين لله، فضلوا العاصين الذين قل خوفهم منه، وتعظيمهم له في الإيمان، لما تفاوتوا في هذه الأخلاق.

ففي ذلك دليل أنهم فيه متفاوتون، ولولا ذلك ما كانوا في الخوف، والرجاء، والتعظيم، والإجلال، والهيبة مختلفين...»[(١)].

والتفاضل في الإيمان يكون من جهتين:

الأولىٰ: من جهة أمر الشارع: فليس ما أَمر الله به أوَّل الدعوة هو: ما أمر به في آخرها، كما أنه ليس ما أمر الله به كلَّ عبد هو: ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذي يجب علىٰ كل عبد يجب علىٰ غيره.

قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنا رددنا الأمر إلىٰ ما ابتعث الله عليه رسوله ﷺ، وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدء الإيمان: شهادةَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فأقام النبي ﷺ بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشرة سنة يدعو إلىٰ هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض للعباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنًا، لا يلزمه اسمٌ في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدين»[(٢)].

فقد ذكر الإمام أبو عبيد أن الإيمان أولَ ما افتُرض كان بالإتيان

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٠-٤٩٢).

(٢) كتاب «الإيمان» (١١-١٢)، وانظر: (١٧).

بالشهادتين فقط، فمن أتىٰ بها كان مؤمنًا، ولم يجب عليه شيء من الأعمال، ثم بعد ذلك نزلت شرائع الإسلام، فليس ما يجب في أول النبوة كالذي يجب في آخرها.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهو مؤمن فقال: «كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[(١)].

فقد قرر الإمام أحمد ما قرره الإمام أبو عبيد من أن بدء الإيمان كان بقول «لا إله إلا الله»، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض.

وهذا كله يدل علىٰ التفاضل من جهة أمر الرب سبحانه.

الثانية: من جهة العبد: فالعباد يتفاضلون في الإيمان من جهة القلوب، ومن جهة الأقوال، ومن جهة الأعمال.

أولًا: تفاضلهم من جهة القلوب: كأن يقوم في قلب عبدٍ من الإقرار أعظم مما يقوم بغيره، فيقوم بقلبه من الحب، والخشية، والرجاء، والتوكل أعظم مما يقوم بغيره.

ويتضح تفاضل الإيمان بالقلوب بالأمور الآتية:

الأمر الأول: أن التصديق نفسَه يتفاضل الناس فيه، فمن كان تصديقه أبعدَ

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٤).

عن الشك والريب كان أكمل من غيره.

كما أن من كان تصديقه تصديقًا مفصلًا كان أكمل ممن كان تصديقه تصديقًا مجملًا.

الأمر الثاني: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب؛ وذلك أن التصديق الذي يُعمَل به أكمل من الذي لا يُعمَل به، فمن عمل بتصديقه أقوىٰ ممن لم يعمل به.

الأمر الثالث: أن التصديق يتفاضل بحسب الأسباب المقتضية له، فمن كان مستند تصديقه أدلةً يقينيةً لم يكن بمنزلة من كان مستند تصديقه أدلةً ظنيةً.

والتصديق الحاصل بكثرة الأدلة وقوتها وتنوعها ليس كالتصديق الحاصل بدليل واحد.

الأمر الرابع: أن الناس متفاوتون في أعمال القلوب فهم ليسوا علىٰ درجة واحدة، فخشية الله مثلًا: يتفاوت الناس فيها، وكذلك محبته، والخوف منه، ورجاؤه، وهذا أمر واضح بيِّن[(١)].

وقد ذُكر عن أحمد في تفاضل القلوب من جهة معرفتها وتصديقها: روايتان[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٣٤)، و«شرح حديث جبريل» (٤٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٠٨)، (١٠/ ٧٢١-٧٢٢).

الرواية الأولىٰ: نفي التفاضل؛ فقد سئل الإمام أحمد عن المعرفة والقول تزيد وتنقص؟ قال: «لا، قد جئنا بالقول والمعرفة، وبقي العمل»[(١)].

ومراده بالقول: النطق بالشهادتين فقط[(٢)].

والرواية الأخرىٰ الموافقة لجمهور أهل السنة: ما جاء عن أبي بكر المرُّوذي[(٣)] قال: «قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عَزَّوَجَلَّ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم. قلت: ويزيد؟ قال: نعم»[(٤)].

قال عنها ابن تيمية: «وهذا أصح الروايتين عن أحمد»[(٥)].

والصحيح: أنها تتفاضل.

وقد دل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فأراد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ينتقل من علم اليقين إلىٰ عين اليقين، وهو أقوىٰ في تصديق القلب.

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٩).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، هو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، توفي: (٢٧٥هـ) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦-٦١).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٠).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٨).

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمنًا، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾، ولكن طلب طمأنينة قلبه»(١).

ومما يدل علىٰ تفاضلها أيضًا: أن المعرفة مركبة من تصور وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملًا(٢).

والمعرفة منها ما هو اضطراري فطري، كمعرفة الله.

ومنها ما هو كسبي، يُدرَك بالأدلة، كتفاصيل ما جاءت به الرسل، وهذا مما يتفاضل فيه.

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما: تزداد بمعرفة تفاصيل الأسماء والصفات، وتفاصيل الشرائع، وتفاصيل ما يتعلق باليوم الآخر.

الآخر: تزداد بمعرفة الأدلة علىٰ وحدانية الله، وما يتعلق بالإيمان، فكلما ازداد في معرفة الأدلة علىٰ الوحدانية وعلىٰ أركان الإيمان الستة ازدادت المعرفة عنده بالوحدانية، وبأركان الإيمان.

ثانيًا: تفاضلهم من جهة الأقوال: فكلما ازداد العبد ذكرًا لله وتسبيحًا له وتكبيرًا كان أعظم ممن قلَّ ذكره(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٩).

وزيادة الإيمان بالأقوال من جهتين:

الأولىٰ: من جهة إزالة الغفلة، فبذكر الله يزول ما ران علىٰ القلب من الغفلة، ونحوها.

الثانية: من جهة أن القول في نفسه إيمان؛ لأنه من أجزائه، فكلما ازداد ازداد الإيمان(١).

ثالثًا: تفاضلهم من جهة الأعمال: فالأعمال تتفاضل بحسب كثرتها، وإتقانها، ونحو ذلك، فالناس فيها ليسوا علىٰ درجة واحدة.

ومن حجج أهل السنة والجماعة علىٰ إثبات التفاضل في الإيمان: أن مسمىٰ الإيمان المفترض في أول النبوة ليس هو مسمىٰ الإيمان المفترض في آخر النبوة.

فالإيمان يتفاضل بحسب نزوله، فالذي نَزل أول الإسلام ليس هو مثل الذي نزل بعد ذلك؛ وذلك أن شرائع الإسلام نزلت شيئًا بعد شيء؛ لكون القرآن نزل مُنَجَّمًا بحسب الوقائع.

ففي أول الإسلام لم تُفرَض الزكاة، ولا صوم رمضان، ولا حج البيت الحرام، ولا حُرِّم الخمر، فمن آمن به حينئذ كان مؤمنًا تامَّ الإيمان علىٰ حسب ما وجب عليه، ومن مات علىٰ ذلك كان من أهل الإيمان الكامل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣).

فالحج قبل فرضه لم يكن من الإيمان، وهكذا بقية الأعمال.

وهذا التفاضل يرجع إلىٰ أمر الرب عَزَّوَجَلَّ كما تقدم، فإن أوامر الله نزلت شيئًا بعد شيء، ولم تنزل للعباد دفعة واحدة.

ويترتب علىٰ هذا أن الإيمان الذي يجب علىٰ آحاد الناس يختلف، فالذي يجب علىٰ آحاد الناس في أول النبوة ليس كالذي يجب عليهم في آخر النبوة؛ لأن الله تعالىٰ فرض أحكامًا جديدة علىٰ العباد.

كما أن الذي يجب علىٰ العبد الذي عرف الإسلام مفصلًا ليس كالذي يجب علىٰ العبد الذي عرف الإسلام مجملًا[(١)].

وخالف هذه القاعدة: المرجئة، فزعموا أن الإيمان يتماثل الناس فيه.

قال الأشعري عن أبي حنيفة: «وزعم أن الإيمان لا يتبعض، ولا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل الناس فيه»[(٢)].

وقد ذهب بعض الأشاعرة، كالجويني إلىٰ أن المؤمنين لا يتماثلون في الإيمان، وأرجعه إلىٰ استمرار التصديق والعصمة؛ حيث قال: «فإن قيل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمانُ مُنهمكٍ في فسقه كإيمان النبي ﷺ؟

قلنا: النبي ﷺ يَفضُل مَن عداه باستمرار تصديقه، وعصمة الله إياه من

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٦).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢١).

مخامرة الشكوك، واختلاج الريب، والتصديق عَرَض لا يبقىٰ...»(١).

فهم متفقون علىٰ أن الإيمان نفسَه لا يتفاضل الناس فيه؛ بناء علىٰ أصلهم الفاسد في تعريف الإيمان وقد تقدم(٢).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ تقرير هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فقد أخبر الله عن إبراهيم عليه السلام أنه سأل اللهَ أن يُريَه كيف يحيي الموتىٰ، وعلل ذلك بقوله ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، وهذا يدل علىٰ أن التصديق الذي في القلب يتفاوت، وأنه ليس علىٰ درجة واحدة؛ حيث إن إبراهيم أراد أن ينتقل من علم اليقين إلىٰ عين اليقين، وهو أقوىٰ في تصديق القلب، وتصديق القلب شعبة من شعب الإيمان، فتفاوت الناس في التصديق يدل علىٰ تفاوتهم في الإيمان.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاثٌ من كُنَّ فيه وَجَد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذَف في النار**»(٣).

---

(١) «الإرشاد» (٣٩٩).

(٢) انظر: (ص٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: حلاوة «الإيمان» (٦) (ح١٦) ومسلم

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده**»[1].

فقد حض النبي ﷺ علىٰ أن تكون محبة الله ومحبة رسوله ﷺ فوق كل محبة، والناس يتفاضلون فيها، وتفاضلُهُم فيها يدل علىٰ تفاضلهم في الإيمان؛ لأن المحبة من أعمال القلوب، وأعمال القلوب من شعب الإيمان.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**»[2].

فقد أخبر النبي ﷺ أنه أخشانا وأتقانا لله، وهذا يدل علىٰ تفاضل الناس فيهما، وهما من شعب الإيمان، فدل ذلك علىٰ صحة هذه القاعدة.

وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: مرَّ رجلٌ علىٰ رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «**ما رأيك في هذا؟**».

فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شفع أن يُشفَّع، قال: فسكت رسول الله ﷺ.

=

في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة «الإيمان» (٤٠) (ح٤٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من «الإيمان» (٦) (ح١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٩٠٦) (ح٥٠٦٣).

ثم مرَّ رجلٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما رأيك في هذا؟**».

فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إن خطب ألَّا يُنكَح، وإن شفع ألَّا يُشفَّع، وإن قال ألَّا يُسمَع لقوله.

فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرض مثل هذا**»(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الواحد من الناس قد يكون خيرًا من غيره ملء الأرض، وتفاضلهم هذا يرجع إلىٰ تفاضلهم في التصديق وأعمال القلوب والجوارح، وهذا ما تدل عليه هذه القاعدة.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب: فضل الفقر (١١١٩) (ح٦٤٤٧).

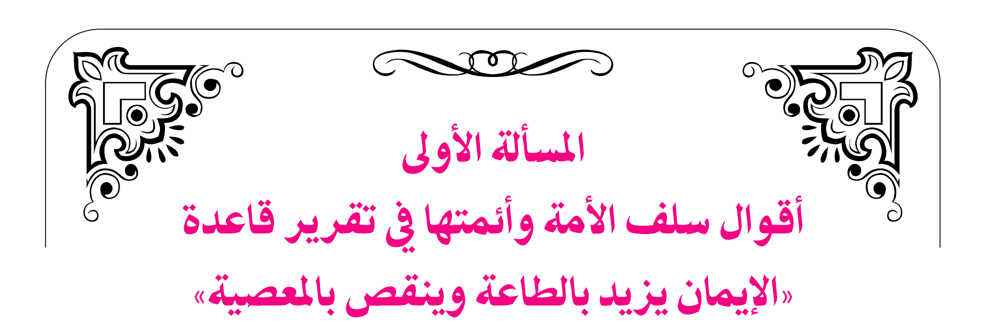
المطلب الثالث
قاعدة
«الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»

إن هذه القاعدة من أهم القواعد التي خالف فيها أهل السنة والجماعة المخالفين لهم، وقد قررها سلف الأمة وأئمتها، ووضحوها، ويظهر ذلك من خلال عرض أقوالهم.

كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لبعض أصحابه: «قم بنا نزداد إيمانًا»(١).

فقد صرح الخليفة الراشد بأن الإيمان يزيد.

وكان ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا»(٢).

فقد دعا ابن مسعود ربه بأن يزيد في إيمانه، وهذا يدل على أنه يقرر أن الإيمان يزيد.

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٧١).

(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٦٩).

حزاوِرَة[١] فتعلَّمْنا الإيمانَ قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا»[٢].

فقد بين الصحابي الجليل أن الإيمان يزيد، وأن من أسباب زيادته: تعلم القرآن، وما قَبل الزيادة قَبل النقصان.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: «الإيمان يزداد وينقص»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «الإيمان يزداد وينقص»[٤].

فقد صرح الصحابيان الجليلان بأن الإيمان يزيد وينقص.

وعن عُمَيْر بن حبيب بن خُمَاشة[٥] رضي الله عنه أنه قال: «الإيمان: يزيد وينقص، فقيل: فما زيادته؟ وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرْنا ربَّنا وخشِيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيَّعنا، فذلك نقصانه»[٦].

فقد صرح الصحابي الجليل رضي الله عنه بأن الإيمان يزيد وينقص، ثم بين سبب

---

(١) هو: جمع حَزْور، وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب السنة، باب: في «الإيمان» (١٠) (ح٦٣).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣١٤).

(٤) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣١٤).

(٥) هو: عُمَير بن حبيب بن خماشة -بضم المعجمة وتخفيف الميم وبعدها معجمة- الأنصاري الخطميّ.

قال البخاريّ: «بايع تحت الشجرة». انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٩٢-٥٩٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٣٠).

زيادته ونقصانه، فذكر أن زيادته تكون بذكر الله وخشيته، ونقصانه يكون بالغفلة والنسيان.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللهم لا تَنزع مني الإيمان كما أعطيتَنيه»(١).

فقد دعا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربه ألَّا ينزع منه الإيمان، وذلك لأن الإيمان قابل للنقصان، كما هو قابل للزيادة، فدل ذلك علىٰ أنه يقرر أن الإيمان يزيد وينقص.

وقال عُروة بن الزبير(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما نقصتْ أمانةُ عبدٍ إلا نقص إيمانه»(٣).

فقد بين أن نقصان الإيمان يكون بسبب نقص الواجبات؛ لأن أداء الأمانة واجب، وهذا يدل علىٰ تقريره لكون الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته سببها الطاعة، ونقصانه سببها المعصية.

وعن سعيد بن جُبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ **قال:** «ليزداد إيمانًا»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٣١).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة.

قال عمر بن عبد العزيز: «ما أجد أعلم من عروة بن الزبير، وما أعلمه يعلم شيئًا أجهله».

ولد: (٢٣هـ). توفي: (٩٣هـ)، ومنهم من قال: (٩٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦-١٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١-٤٣٧).

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٠٩).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٠).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإيمان: قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(١).

وقال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان: يزيد وينقص»(٢).

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإيمان: يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا»(٣).

وقيل لسفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرؤون القرآن، فزادهم إيمانًا في غير موضع؟!

قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»(٤).

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماءَ في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(٥).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص»(٦).

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٠).
(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٣).
(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٨٧).
(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٠٥).
(٥) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٨).
(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٩)، وانظر: الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٢).

وقال: «أجمع تسعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار علىٰ أن السنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ:... والإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(١).

وقال: «أيش كان بدء الإيمان؟ أليس كان ناقصًا فجعل يزيد؟»(٢).

وسئل عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «هذا بريء من الإرجاء»(٣).

وقال إسحاق بن راهويه: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء»(٤).

وقال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سياقُ ما دل أو فُسِّر من الآيات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء أئمة الدين أن: الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل الفقه والحديث علىٰ أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٥).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨١).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٢).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٥/ ٩٦٠).

(٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٣٨).

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز الزيادة والنقصان في الإيمان، وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها، وفعل المعاصي»[(١)].

فقد بين الأئمة أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته تكون بالطاعة، كما أن نقصانه يكون بالمعصية، وأنه ما من شيء يزيد إلا وينقص.

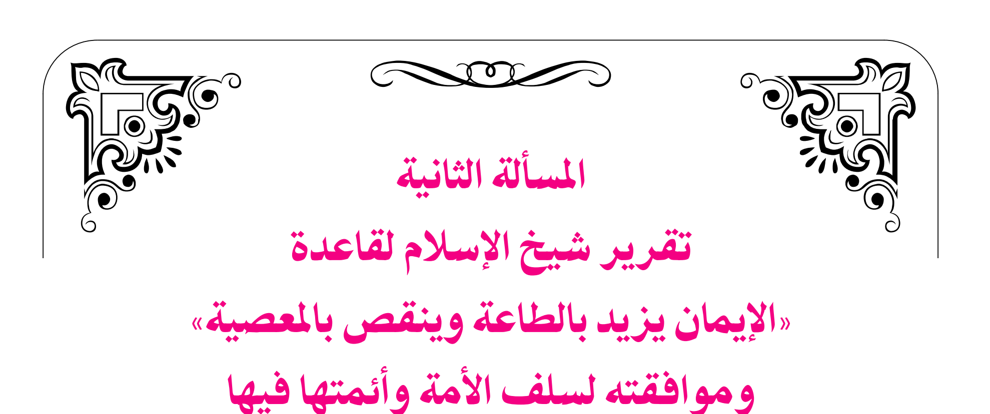
وحكىٰ الرازيان الإجماع علىٰ الزيادة والنقصان، وكذا الإمام أحمد وابن عبد البر.

ونبه الإمام أحمد علىٰ نكتة وهي: أن الدِّين بدأ ناقصًا فلم تنزل الشرائع كلها دفعة واحدة، وهذا يدل علىٰ أنه يزيد وينقص.

كما نبه أيضًا علىٰ أن من قال: الإيمان يزيد وينقص؛ فقد برئ من الإرجاء.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٣٩).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

لقد سلك شيخ الإسلام مسلك سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة، ويدل علىٰ هذا أقواله.

وفيما يأتي عرض لهذه الأقوال:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان: قولٌ وعملٌ: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمؤمن لابد أن يحب الحسنات، ولابد أن يُبغِض السيئات، ولابد أن يَسُرَّه فعل الحسنة، ويسوءه فعل السيئة، ومتىٰ قدر أن في بعض الأمور ليس كذلك كان ناقص الإيمان»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥١).
(٢) كتاب «الإيمان» (٤٥-٤٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة»(٣).

وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها: فقد صرح بما صرح به سلف الأمة وأئمتها من أن الإيمان يزيد وينقص.

وبين أن زيادته تكون بالطاعة، ونقصانه يكون بالمعصية، ونص علىٰ أن هذا أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة.

وما كان أصلًا فلا يسوغ لأحد مخالفته، وهو إنما كان أصلًا لإجماع السلف عليه.

كما أنه قد نسب الزيادة والنقصان إلىٰ الصحابة، وحكىٰ عليه إجماع السلف، وقد تقدم مصداق ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧٢).

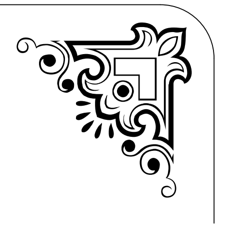
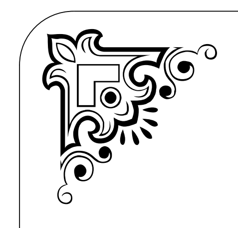
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٧٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٥٠-٥١).

وهذا يدل علىٰ دقة فهمه، ومتابعته للصحابة ومن اتبع سبيلهم، وأنه لا يخرج في أقواله عن أقوالهم.

فظهر بذلك وجه موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها، ولله الحمد والمنة.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان يقبل الزيادة والنقصان.

- زيادة الإيمان تكون بالطاعات، ويدخل في الطاعات: كل ما أمر الله به، كالصلاة، والصدقة، والصوم، ونحو ذلك.

- نقصان الإيمان يكون بالمعاصي، ويدخل في المعاصي: كل ما نهىٰ الله عنه، كالزنا، وشرب الخمر، والربا، ونحو ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لما كان الإيمان ذا شعبٍ وأجزاءٍ، صحَّ قبوله للزيادة والنقصان، فيزيد بزيادة شعبه وأجزائه، وينقص بنقصها.

ولا ينازع عاقل في أن الشيء المتضمن أجزاءً أنه يقبل الزيادة والنقصان بحسب زيادة أجزائه ونقصانها.

وكذلك الناس يتفاوتون في الإيمان؛ لتفاوتهم في أفراده وأجزائه، وهذا يدل علىٰ أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان.

ومناط الزيادة والنقصان: الطاعات والمعاصي، فمن فعل الطاعات زاد إيمانه؛ لأن فعلها من الإيمان، فهي من أجزائه، ومن فعل المعاصي نقص إيمانه: لأن تركها من الإيمان.

والطاعات والمعاصي تشمل: ما كان متعلقًا بالقلب، واللسان، والجوارح.

فيحصل للقلب بالزيادة في الإيمان: طمأنينة، وسكون، ويقين.

وفي هذه القاعدة: تقرير للأسباب التي تؤدي إلىٰ زيادة الإيمان، والأسباب التي تؤدي إلىٰ نقصانه، وهي: الطاعات، والمعاصي.

ولا يلزم من نقص الإيمان ذهابه كله؛ لتبعض الإيمان، وقد يجتمع في الرجل الواحد إيمانٌ وكفرٌ، أو إيمانٌ ونفاقٌ.

ونقص الإيمان ثابت، كما أن زيادة الإيمان ثابتة، فما من شيء يقبل الزيادة إلا ويقبل النقصان، وقد بدَّع بعض السلف من زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص.

فعن فُديك بن سليمان[(١)] **قال:** «قَدِم علينا رجلٌ من دمشق يزعم أن بدمشق رجلًا يقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص، فخرجنا من قَيْساريَّة[(٢)] نحو من عشرين رجلًا علىٰ أرجلنا نمشي؛ حتىٰ دخلنا علىٰ الأوزاعي ببيروت، فقلنا له: يا أبا عمرو، إن بدمشق رجلًا يزعم أن الإيمان: قول وعمل، يزيد ولا ينقص، فقال لنا أبو عمرو: من زعم أن الإيمان: قول وعمل، يزيد ولا ينقص فاحذروه؛ فإنه مبتدع»[(٣)].

ونقص الإيمان علىٰ نوعين:

أحدهما: يُذَمُّ العبد به، ويأثم علىٰ نقصه، كمن يترك ما أمر الله به من غير عذر.

الآخر: لا يُذم العبد به، فمن فعل الإيمان المستحب يكون أعلىٰ ممن لم يفعله وإن لم يلحقه الذم، ومن لم يفعل الواجب لعذر، أو لعدم وجوبه عليه كان من فعله أكمل إيمانًا منه.

فالإيمان قد يُنفَىٰ علىٰ بعض الأشخاص لا علىٰ وجه الذم، بل علىٰ وجه

---

(١) هو: فُديك بن سليمان، ويقال: ابن قيس بن سليمان، ويقال: ابن سلمان بن عيسىٰ، أبو عيسىٰ القيسراني، وكان من العباد. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولم أقف علىٰ وفاته. انظر: الثقات (٩/ ١٣٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ١٩).

(٢) قَيْساريَّة -بالفتح ثم السكون، وسين مهملة، وبعد الألف راء ثم ياء مشددة-: بلد علىٰ ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢٤٣).

التفضيل[(١)]، كما قد ينفىٰ عن الحائض والنفساء حال حيضها أو نفاسها.

ولا يشكل علىٰ ما تقدم تقريره: عدول بعض سلف الأمة وأئمتها عن لفظ الزيادة والنقصان إلىٰ لفظ التفاضل، كما ثبت ذلك عن ابن المبارك، فإنه كان يقول: «الإيمان قول وعمل، يتفاضل»[(٢)].

وسُئل الإمام أحمد: «كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟ فقال: كان يقول الإيمان يتفاضل»[(٣)].

وسأل الإمامُ أحمدُ: «ابنَ أبي رزمة ما كان أبوك[(٤)] يقول: عن عبد الله بن المبارك في الإيمان؟ قال كان يقول: الإيمان يتفاضل».

وهذا القول من هذا الإمام ليس قادحًا فيما قرره غيره من أن الإيمان: يزيد وينقص؛ ذلك أن مقصود ابن المبارك: الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلىٰ معنىٰ لا ريب في ثبوته[(٥)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ٥٨).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٣).

(٤) هو: عبد العزيز بن أبي رزمة غزوان، أبو محمد اليشكري مولاهم، المروزي، من كبار مشايخ مرو.
وابنه هو: محمد.
ولد: (١٢٩هـ) وتوفي: (٢٠٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٢٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٦-٥٠٧).

فهو يُثبِت الزيادة والنقصان، والنزاع معه لفظي.

والصواب في استعمال الزيادة والنقصان؛ لأنه نص القرآن والسنة.

ولا يشكل أيضًا: توقف الإمام مالك؛ فإن الإمام مالكًا قد حَكىٰ عنه ابن القاسم(١) أنه توقف في نقصان الإيمان(٢).

وهذه إحدىٰ الروايتين عن مالك(٣).

ولعل سبب التوقف في النقص: أنه وَجَد ذكر الزيادة في القرآن نصًّا، ولم يجد ذكر النقص فيه نصًّا(٤).

مع أنه قد ثبت النقصان في النصوص الشرعية، كما سيأتي، وثبت في أقوال الصحابة، كما تقدم.

والرواية الثانية عن الإمام مالك، فيها: ذكر الزيادة والنقص، وقد حكاها

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد الله، المصري، صاحب الإمام مالك.

قال عنه مالك: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكًا».

ولد: (١٣٢هـ) وتوفي: (١٩١هـ)، عاش: تسعًا وخمسين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٦،٢٢٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٦).

عنه: عبد الرزاق[(١)]، وابن نافع[(٢)]، وابن وهب[(٣)][(٤)].

قال عبد الله بن نافع: «كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٥)].

وقال ابن عبد البر: «وعلىٰ هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث»[(٦)].

فإن قيل: عرفنا أن الإيمان يزيد وينقص، فهل الإسلام كذلك؟

---

(١) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي، قلت: عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئًا، ولكن كان رجلًا تُعجبُه أخبار الناس، أو الأخبار».
ولد: (١٢٩هـ) وتوفي: (٢١١هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٣-٥٨٢).

(٢) هو: عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة.
قال أحمد بن حنبل: «كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة، ولم يكن صاحب حديث، كان ضيقًا فيه».
توفي: (٢٠٦هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٧١-٣٧٤).

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولىٰ يزيد بن زمانة مولىٰ يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري.
قال هارون بن عبد الله الزهري: «كان الناس يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب».
ولد: (١٢٥هـ) وتوفي: (١٩٧هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣-٢٣٤).

(٤) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٥٢)، و«الشريعة» للآجري (٢/ ٦٠٨).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ٤٠).

(٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٥٢).

قيل: إن أريد بالإسلام: النطق بالشهادتين فقط، فهذا لا يقبل الزيادة والنقصان.

وعلىٰ هذا يحمل قول الآجري: «والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص»[(١)].

وإن أريد بالإسلام: الشرائع كلها، فهذه تقبل الزيادة والنقصان.

ويدل عليه: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَر ما نهىٰ الله عنه**»[(٢)].

فقد أطلق النبي ﷺ الإسلام في هذا الحديث علىٰ كماله، لا علىٰ أصله، وهذا هو الذي يزيد وينقص؛ إذ لا يلزم من عدم سلامة المسلمين من لسانه ويده أن يخرج من الإسلام بالكلية، وينتفي عنه أصله.

وخالف هذه القاعدة: الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة.

فالإيمان عند الخوارج لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه إذا نقص زال الإيمان بالكلية[(٣)].

---

(١) «الشريعة» (/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥) (ح١٠).

(٣) انظر: «شرح الأصبهانية» (٦٧١).

وأما عند المعتزلة الذين أدخلوا النوافل في الإيمان، وهو الصحيح من مذهبهم فإنهم يرون أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان؛ لدخول النوافل في الإيمان(١).

ومخالفة المعتزلة لأهل السنة والجماعة في الإيمان من جهة الفرائض؛ فإنها لا تقبل عندهم الزيادة والنقصان، فإذا ذهبت ذهبت بالإيمان بالكلية.

وقد أرجع القاضي عبد الجبار الزيادة والنقصان في الواجبات إلىٰ حسب ما يلزم المكلف وما لا يلزمه، فيزيد وينقص باعتبار أن ما طُلب من بعض المكلفين أكثر مما طُلب من غيرهم.

قال القاضي عبد الجبار: «**فإن قال:** أفتقولون في الإيمان يزيد وينقص؟

قيل: نعم، لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب علىٰ بعض من المكلفين أكثر من الواجب علىٰ غيره، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه»(٢).

وقال: «وجملة ذلك أن المرجع بالإيمان إذا كان إلىٰ أداء الطاعات: الفرائض منها والنوافل وإلىٰ اجتناب المقبحات، فإن ذلك مما يدخله الزيادة والنقصان بلا إشكال»(٣).

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٧٠٧).

(٢) «المختصر في أصول الدين» (٣٨٤).

(٣) «شرح الأصول الخمسة» (٨٠٢).

وما ذكره القاضي ليس هو محل النزاع، وإنما محل النزاع فيمن ترك واجبًا من غير عذر هل ينقص إيمانه أو يذهب بالكلية؟.

والذي عليه المعتزلة أنه يذهب بالإيمان بالكلية.

قال القاضي عبد الجبار: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمىٰ فاسقًا»(١).

وأما المرجئة بجميع أصنافهم فإنهم لا يرون زيادة الإيمان ونقصانه(٢).

ومن تلبيس بعضهم، أنهم قالوا: نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنىٰ: أنه كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، لكن بعد كمال الدين ما بقيت هناك زيادة(٣).

قال ابن فورك عن الأشعري: «وكان يقول: إن الإيمان وإن كان تصديقًا فهو خصلة واحدة، وإنه يجوز عليه الزيادة بزيادة ما يُضاف إليه، فيتجدد بإضافته إليه من الإقرار والتصديق ما لم يكن قبل ذلك»(٤).

وقولهم هذا مخالف للنصوص وسياقاتها، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤١).

(٣) انظر: كتاب «الإيمان» (١٥٥).

(٤) «مقالات أبي الحسن الأشعري» (١٥٥).

فقد علَّق الله زيادة الإيمان بالتلاوة، لا بالنزول، فتحصل لهم الزيادة في الإيمان إذا تُليت عليهم الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فقد حصلت لهم الزيادة في الإيمان عند تخويفهم بالعدو، ولم يكن ذلك عند نزول الآية[(١)].

وهذا كله ردٌّ علىٰ دعوىٰ الأشعري.

كما أنه مخالف لأقوال الصحابة ومن اتبعهم بإحسان الذين أثبتوا الزيادة والنقصان بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وقد ذهب بعض الأشاعرة، كالجويني إلىٰ أن الإيمان يزيد وينقص، وأرجع ذلك إلىٰ أمر خارجٍ عن حقيقة الإيمان عنده.

قال: «**فإن قيل**: فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه؟

قلنا: إذا حملنا الإيمان علىٰ التصديق، فلا يفضل تصديق تصديقًا، كما لا يفضل علم علمًا، ومن حمله علىٰ الطاعة سرًّا وعلنًا، وقد مال إليه القلانسي[(٢)]، فلا يبعد علىٰ ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، **وهذا مما لا نؤثره**»[(٣)].

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» (١٨٠).

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) «الإرشاد» (٣٩٩).

وهذا في الحقيقة إنكار لزيادة الإيمان ونقصانه، وهو مبني علىٰ قوله الفاسد في مسمىٰ الإيمان.

وقد دلت الأدلة وإجماع السلف علىٰ أن الزيادة والنقصان محلها كل أجزاء الإيمان الذي منها التصديق.

كما قد زعم الجويني أن التصديق لما كان عَرَضًا، والعرض لا يبقىٰ زمانين، قَبِل الزيادة والنقصان، فالتصديق أعداد يتفاوت الناس فيها، وهو ثابت في بعض الأوقات، وزائل في أوقات الفترات، فيكون الإيمان بهذا الاعتبار يزيد وينقص.

قال الجويني: «النبي عليه الصلاة والسلام يَفضُل من عدله باستمرار تصديقه، وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك، واختلاج الريب، والتصديق عرض لا يبقىٰ، وهو متوال للنبي عليه الصلاة والسلام، ثابت لغيره في بعض الأوقات، زائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي عليه الصلاة والسلام أعداد من التصديق لا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه بذلك أكثر، فلو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد بذلك ما ذكرناه، لكان مستقيمًا، فاعلموه»[(١)].

وينقض كلام الجويني ما تقدم في نقض كلام من زعم أن الإيمان يزيد باعتبار المؤمَن به.

---

(١) «الإرشاد» (٣٩-٤٠٠).

ويضاف علىٰ ما تقدم: أن الجويني أرجع الزيادة والنقصان إلىٰ استمرار التصديق من غير أن يخالجه شك.

فقد حصر الزيادة والنقصان في استمرار التصديق، لا في التصديق نفسه، وهذا مبني علىٰ أصول فاسدة عنده، كحصر الإيمان في التصديق، وأنه إذا نقص خرج العبد من دائرة الإيمان وزال عنه بالكلية.

ومما ينقض مذاهب المخالفين القائلين بعدم الزيادة والنقصان في أجزاء الإيمان: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

فلو كان كل مؤمن مؤمنًا حقًّا، لكان وصفهم بالعمل من باب العبث، لأنهم مؤمنون حقًّا وإن لم يأتوا بهذه الأعمال، وهذا يدلك علىٰ أن الأعمال مؤثِّرة في زيادة الإيمان ونقصانه.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ تقرير هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤].

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [المدثر: ٣١].

فقد دلت النصوص الشرعية بمنطوقها علىٰ زيادة الإيمان، ودلت أيضًا بمفهومها علىٰ النقصان؛ لأنه ما من شيء يزيد إلا وينقص، فإذا قبلت الزيادة قبلت أيضًا النقصان.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(١)].

فقد أخبر النبي ﷺ أن الإيمان ينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه بعد ذلك حبة خردل، وهذا دليل علىٰ نقصان الإيمان.

قال ابن تيمية: في قوله: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»: «إنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتىٰ يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص (٤٢) (ح٥٠).

(٢) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٠٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»(١).

فقد ذكر النبي ﷺ أن الإيمان يكمل، وسببه الأعمال الصالحة، فمن كان خلقه حسنًا فهو أكمل إيمانًا ممن لم يكن كذلك.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»(٢).

فقد نفىٰ النبي ﷺ الإيمان عمن فعل هذه المعاصي، ونفي الإيمان يدل علىٰ نقصه.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب السنة، باب: الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه (٧٠٢/ح٤٦٨٢) والترمذي في جامعه كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها (٢٧٦/ح١١٦٢) وقال: «حديث أبي هريرة هذا: حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

المبحث الرابع
القواعد المتعلقة بالعلاقة
بين الإسلام والإيمان والإحسان، وأهلها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «اسم الإيمان أعلىٰ رتبة من اسم الإسلام عند الاجتماع».

المطلب الثاني: قاعدة: «كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل».

المطلب الثالث: قاعدة: «نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام».

المطلب الأول

قاعدة

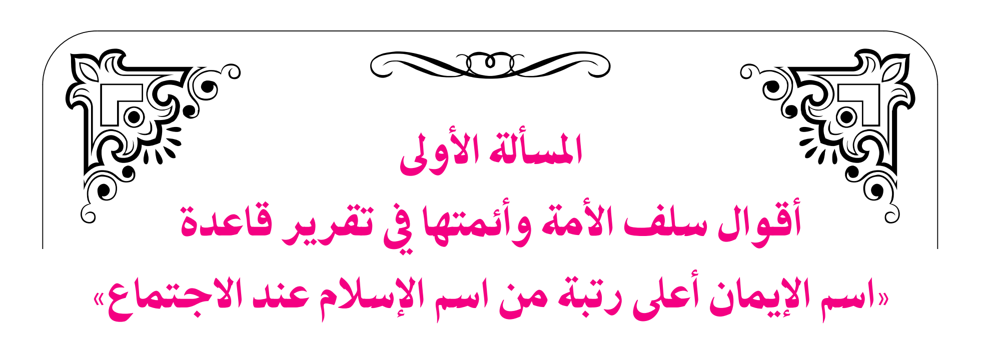
«اسم الإيمان أعلى رتبةً من اسم الإسلام عند الاجتماع»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة
«اسم الإيمان أعلى رتبة من اسم الإسلام عند الاجتماع»

لقد بين سلف الأمة وأكثر أئمتها أن هناك تغايرًا بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

عن هشام(١) رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: «كان الحسن ومحمد بن سيرين(٢) يقولان:

---

(١) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري.
قال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت -أو: ما كان- أحدٌ أحفظَ عن محمد بن سيرين من هشام».
وقال سفيان بن عيينة: «كان هشام أعلمَ الناس بحديث الحسن».
توفي: (١٤٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٠-٢٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٥-٣٦٣).

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنسي، البصري، مولىٰ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، أبو بكر الأنصاري.
قال محمد بن جرير الطبري: «كان ابن سيرين فقيهًا، عالمًا، ورعًا، أديبًا، كثير الحديث، صدوقًا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة».
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. توفي: (١١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٢-١٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦-٦٢٢).

مسلم، ويهابان: مؤمن»[(١)].

فقد نقل هشام بن حسان عن الإمامين الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنه يسهُل عليهما أن يقول الرجل عن نفسه مسلم، ويقطع بذلك، ويهابان أن يقول الرجل عن نفسه جزمًا بأنه مؤمن.

فكون الإمامين يقولان: مسلم، ويهابان أن يقولا: مؤمن، يدل علىٰ أن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

وقال أبو سلمة الخزاعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «... إلا أن حماد بن زيد[(٣)] كان يُفرِّق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا»[(٤)].

فقد فرق حماد بين الإسلام والإيمان، فجعل الإسلام أعم من الإيمان، والإيمان أخص منه، وهذا يدل علىٰ أن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨٩٥).

(٢) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح الخزاعي، أبو سلمة.

قال الدارقطني: «هو أحد الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم، أخذ عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما علم ذلك»

ولد: بعد الأربعين ومائة. وتوفي: (٢١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (١٥/ ٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٠).

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل.

قال ابن سعد: «كان ثقة ثبتًا حجة كثير الحديث»

وقال أحمد: «هو من أئمة المسلمين، من أهل الدين»

ولد: (٩٨هـ) توفي: (١٧٩هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٨٢٢٩).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ٩٦).

وقيل لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **نقول:** «نحن المؤمنون؟ قال: نقول: نحن المسلمون»(١).

وقال: «الإيمان غير الإسلام»(٢).

فقد أثبت أحمد أن هناك تغايرًا بين الإسلام والإيمان، وذكر أنه يقول: مسلم، ولا يقول: مؤمن؛ وذلك لكون الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

وقال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: «التفريق بين الإسلام والإيمان، والحجة في ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال أصحابه والتابعين»(٣).

فقد أثبت أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام، وذكر أن الحجة في ذلك: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين.

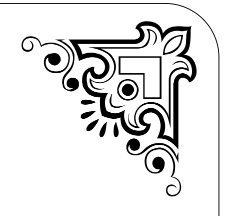
* * * *

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٦٠٢).

(٢) «السنة» (١/ ٦٠٢).

(٣) «السنة» (١/ ٦٠٢).




المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«اسم الإيمان أعلى رتبة من اسم الإسلام عند الاجتماع»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

لقد تابع شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة الجليلة، ويظهر ذلك من خلال عرض أقواله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله لم يُعلِّق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يُعَلِّقه باسم الإسلام»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب، عُلِّق باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح، ونحو ذلك، وهذا كما تقدم أن المطلق يدخل فيه: فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ، ولم يعلَّق باسم الإسلام»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٤٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما غاير بين اسم الإيمان والعمل، واسم الإيمان والإسلام»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر»(٢).

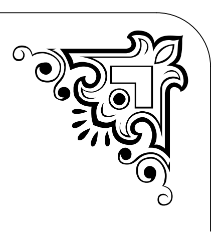
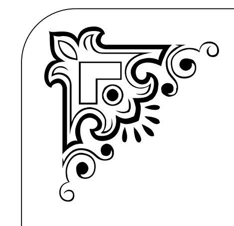
فقد ذكر شيخ الإسلام أن هناك فرقًا بين الإسلام والإيمان، وبين أن محل ذلك هو: حال الاقتران.

ثم دلل علىٰ كون اسم الإيمان أعلىٰ رتبة من اسم الإسلام بكون الله لم يُعلِّق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، ولم يعلقه باسم الإسلام، وهذا يدل علىٰ التغاير بينهما، وعلىٰ أن اسم الإيمان أعلىٰ رتبة من اسم الإسلام؛ إذ لو كانا بمرتبة واحدة لعُلِّق الوعد بالجنة عليهما جميعًا.

وبهذا تظهر موافقة شيخ الإسلام لسلف الأمة وأئمتها، وأنه لم يخرج في تقريراته عن تقريراتهم.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «الإيمان» (١٣١).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٥).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«اسم الإيمان أعلى رتبة من اسم الإسلام عند الاجتماع» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان والإسلام إذا اجتمعا كان الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

- ذكر الإيمان مع الإسلام يجعل الإسلام هو: الأعمال الظاهرة، والإيمان هو: ما في القلب.

- لفظ الإيمان يتناول الإسلام عند الافتراق.

- لفظ الإسلام يدخل فيه لفظ الإيمان عند الافتراق.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لفظ الإيمان يُذكر مفردًا، ويُذكر مقترنًا بالإسلام؛ فإذا اجتمع مع اسم الإسلام في جملة واحدة كان لاسم الإيمان معنىٰ مغاير لاسم الإسلام، ويكون

الإيمان في هذه الحال أعلىٰ رتبة من الإسلام.

وهذه هي العلاقة بينهما إذا اجتمعا في الذكر.

فاسم الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بحسب الإطلاق والاقتران.

ونكتة المسألة: أن الإسلام يُعبَّر به عن الظاهر، وأما الإيمان فهو: متعلق بالقلب.

فاسم الإيمان يراد به: ما يقوم بالقلب من اعتقادات وأعمال، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ونحو ذلك.

واسم الإسلام يراد به: الأعمال والأقوال الظاهرة، كالنطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك.

وهذا مبني علىٰ إثبات التفريق بين الإسلام والإيمان، وهو قول أكثر علماء السلف ومن بعدهم؛ **حتىٰ قيل: إنه لا يُعلَم عن السلف في ذلك خلاف**، وإن كان لا يُسلَّم؛ لوجود المخالف من السلف.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من فرَّق بين الإسلام والإيمان، وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم، **حتىٰ قيل: إنه لا يُعلَم عن السلف في ذلك خلاف**»[(١)].

ومن سلف الأمة وأئمتها من جعل الإسلام والإيمان بمعنىٰ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

ومن ذهب إلىٰ هذا: سعيد بن جبير[١]، والبخاري[٢]، ومحمد بن نصر المروزي[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن منده[٥].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢).

قال ابن رجب عن تبويب البخاري لما قال: «باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له ثم قال: «**جاء جبريل يعلمكم دينكم**»، فجعل ذلك كله دينًا، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. وقول الله تعالىٰ ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ [آل عمران: ٨٥]: «تبويب البخاري هاهنا، واستدلاله، وتقريره، يدل عل أنه يرىٰ أن مسمىٰ الإيمان والإسلام واحد؛ فإنه قرر أن النبي ﷺ أجاب جبريل عن سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، ثم قال: «**هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم**» فجعله كله دينًا، والدين هو الإسلام؛ لقوله تعالىٰ ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ وكذلك قوله ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان، فأجابهم بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدل علىٰ أن الإسلام والإيمان واحد». «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢٢٢)، ونسبه للجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث كما في (٣٤٦).

(٤) **التمهيد** (٩/ ٢٥٠)، **وقال**: «وعلىٰ القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر... **والصحيح عندنا** ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنىٰ، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدًا بذنب، إلا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقرٌّ بها».

(٥) **الإيمان** (١/ ٣٢١)، **وقال**: «فدل ذلك علىٰ أن من آمن فهو مسلم، وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر، إذا عمل بالطاعات التي آمن بها، فإذا ترك منها شيئًا مقرًّا بوجوبها كان غير مستكمل، فإن جحد منها شيئًا كان خارجًا من جملة الإيمان والإسلام».

وحملوا الإسلام في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤] علىٰ معناه اللغوي، وهو: الاستسلام؛ خوف السبي والقتل، كإسلام المنافقين.

واحتجوا علىٰ حملهم الإسلام في الآية علىٰ الاستسلام بأمرين(١):

أولًا: أن الله نفىٰ عنهم أصل الإيمان، ومن نُفِي عنه أصل الإيمان فهو كافر.

ثانيًا: قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾ فعلٌ في سياق النفي، وهو: من صيغ العموم، فيفيد نفي دخول الإيمان كله.

والجواب عن هذا من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من نفي الإيمان: الكفر، فقد يُنفَىٰ الإيمان الواجب مع بقاء أصله، فيُنفَىٰ الإيمان المطلق مع بقاء مطلق الإيمان، ونَفيُ الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين.

والأعراب في هذه الآية لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنُفِيَ عنهم الإيمان الواجب، وإن كانوا قد أتوا بأصل الإيمان، كما سيتضح في الأوجه الآتية.

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٤٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٥٤، ٢٤٠)، و«أضواء البيان» (٧/ ٦٧٦).

الوجه الثاني: أن الله قد بين الإيمان المنفي بقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وهذا هو الإيمان المطلق، فـ«أل» هنا للاستغراق.

الوجه الثالث: أن الله ذمهم ونفىٰ عنهم الإيمان؛ لمنِّهم بإسلامهم، وإخبارهم بما في قلوبهم من الدين، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات: ١٦]؛ فذمهم وأضاف الدين إليهم، وهذا يدل علىٰ أن في قلوبهم شيئًا من الدين.

وسياق الآية يدل علىٰ أن الذي أخبروا به الله هو قولهم: «آمنا»، وهذا خبر عما في قلوبهم.

الوجه الرابع: قوله ﴿وَلَمَّا﴾ فهذا اللفظ «لما» يُنفَىٰ به ما يَقرُب حصوله، وهذا يدل علىٰ قربِ دخولهم في الإيمان الواجب، فلم يكونوا كفارًا في الباطن.

الوجه الخامس: قوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ فأمرهم الله أن يقولوا أسلمنا، والمنافق لا يؤمر بهذا.

الوجه السادس: في قوله تعالىٰ ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ فقد أخبر الله أن الطاعة تنفعهم، ولو كانوا منافقين لَمَا نفعتهم الطاعة.

الوجه السابع: هم يدخلون في الخطاب؛ لأن الخطاب باسم الإيمان يدخل فيه كل مَن معه شيء من الإيمان وإن لم يستكمله، فمعاصيهم لا تُسقِط الأمر(١).

---

(١) انظر هذه الأوجه في: «الإيمان» (١٨٨-٢٠٣).

وأما قولهم: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ﴾ فعلٌ في سياق النفي وهو: من صيغ العموم، فيفيد نفي دخول الإيمان كله.

فيجاب عنه: أن هذا العموم مخصَّصٌ بسياق الآية؛ ذلك أن من المخصِّصات: السياق[(١)]، فسياق الآية -كما تقدم في الأوجه- دل علىٰ أن المراد بالإيمان هنا هو: الإيمان الواجب، لا أصله.

ومن حججهم أيضًا علىٰ أن الإسلام والإيمان بمعنىٰ واحد:

الحجة الأولىٰ: **قولهم**: من جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين لزمه ألا يجعلهم داخلين في خطاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[(٢)].

والجواب: أنهم يدخلون في الخطاب باعتبار مبتدأ الإيمان، لا كماله؛ إذ إن الإيمان له مبتدأ ومنتهىٰ، وأصل وكمال، كما تقدم في القواعد السابقة[(٣)].

الحجة الثانية: لو كان الإيمان غير الإسلام لكان من دان بالإيمان غيرَ مقبولٍ منه[(٤)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه إحكام الأحكام (٢/ ٢١٦)**: «فإن السياق طريق لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه».

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٢).

(٣) انظر: (ص٢٠٥).

(٤) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢٢٢).

والجواب: أن محل النزاع هو حال الاجتماع، لا حال الافتراق؛ فإن الإيمان إذا ذُكِر وحده دخل فيه الإسلام، والإسلام إذا ذُكِر وحده دخل فيه الإيمان، فلما ذكر الله الإسلام وحده في هذه الآية دخل في الإسلام: الإيمان، وبهذا يزول الإشكال الذي أوردوه.

وأهل السنة في مسمىٰ الإسلام عند اقترانه بالإيمان علىٰ ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: هو الإيمان، كما ذهب إليه البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما.

القول الثاني: هو الكلمة، كما ذكره الزهري[٢][٣]، وتبعه فيه أحمد في رواية[٤].

بل نسبه الزهري إلىٰ من قبله، فقال: «كانوا يرون الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل»[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٩).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.

ولد: (٥٦هـ) توفي: (١٢٣هـ) أو (١٢٤هـ).

قال مكحول: «ما بقي علىٰ ظهرها أحدٌ أعلمَ بسنة ماضية من الزهري».

انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٠٧-٥١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦-٣٥٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٧٣).

(٤) قال الزهري: «فنرىٰ الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل» فاستحسنه أبو عبد الله. انظر: «السنة» للخلال (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١٣).

وهذا القول يحمل علىٰ وجهين:

الأول: أن يراد بالكلمة: كلمة التوحيد بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الكامل، فيكون موافقًا للقول الثالث.

الثاني: أن يراد بالكلمة: كلمة التوحيد فقط، فيدخل العبد في الإسلام بهذه الكلمة، لكن يُلزَم بشرائع الإسلام الأخرىٰ، فمن ترك منها شيئًا نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك.

القول الثالث: هو الأعمال الظاهرة.

والتحقيق: أن الإسلام هو: الأعمال الظاهرة، والإيمان هو: ما قام بالقلب.

لما جاء في حديث جبريل: قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(١).

فجعل النبي ﷺ الإسلام هو: الأعمال الظاهرة، والإيمان هو: الأعمال الباطنة، ولا تفسير بعد تفسير رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

وخالف هذه القاعدة ممن انحرف في باب الأسماء والأحكام: الأشاعرة، فقد ذهبوا إلىٰ أن الإيمان خصلةٌ من خصال الإسلام، فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا.

فكل إيمان إسلام، ويعنون بالإسلام: الاستسلام، لا الإتيان بجميع خصال الإسلام.

فكل طاعة استسلم فيها لله فهو إسلام.

قال ابن فورك عن الأشعري: «كان يقول: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وكل إيمان إسلام...»(١).

وعلىٰ قولهم: يكون الإسلام أعلىٰ رتبة من الإيمان.

والجواب عن هذا من وجوه، منها(٢):

الوجه الأول: إذا صح أن يُطلق الإسلام علىٰ بعضه بأن يكون الإيمان جزءًا من الإسلام الواجب لكان الإسلام متعددًا؛ لتعدد أبعاضه.

الوجه الثاني: أنهم متناقضون، فمن أتىٰ بالإيمان عندهم لا يكون مؤمنًا حتىٰ يأتي بالإيمان كله وهو: التصديق، فكذلك يجب عليهم أن يقولوا إن من أتىٰ بالإسلام لا يكون مسلمًا حتىٰ يأتي بجميع خصال الإسلام.

وعلىٰ هذا فيكون من أتىٰ ببعض الإسلام وهو الإيمان لا يكون مسلمًا.

---

(١) «مقالات الأشعري» (١٦٣).

(٢) انظر: «الإيمان» (١٢٥-١٢٨).

ويلزم عليه أيضًا: أن من أتىٰ بالإيمان لم يكن قد أتىٰ بالإسلام، فلا يكون مسلمًا؛ لأنه لم يأتِ بجميع خصال الإسلام، فجعلوا المؤمنين كاملي الإيمان ليسوا مسلمين، وهذا شر من قول الكرامية.

الوجه الثالث: إذا كان المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا أتىٰ بكل ما يسمىٰ إسلامًا لزم أن الفساق ليسوا مسلمين، مع كونهم مؤمنين، وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة.

وهذا يرده قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾ [الحجرات: ١٤].

فقد أثبت الله لهم الإسلام ونفىٰ عنهم الإيمان، فلو كان الإيمان بعض الإسلام لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به.

وإذا أرادوا بالإسلام: أن كل من فعل طاعة سمي مسلمًا.

فالرد عليهم: أنه يلزم عليه: أن مَن فعل أيَّ طاعة يكون مسلمًا، وإن لم يتكلم بالشهادتين، ومن صدق بقلبه يكون مسلمًا، وإن لم يتكلم، وهذا ترده الأحاديث، وإجماع الأمة، وقد تقدم في القواعد المتعلقة بالإسلام(١).

كما خالف هذه القاعدة أيضًا المعتزلة؛ فإنهم لا يفرقون بين الإسلام والإيمان.

---

(١) انظر (ص٧٣).

قال القاضي عبد الجبار في ذكر الحجج علىٰ عدم التفريق: «ويدل علىٰ ذلك ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]؛ فلو لم يكن أحدهما هو الآخر لكان لا يصح الاستثناء علىٰ هذا الوجه»[(١)].

والجواب: أن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنًا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا؛ لأنها كانت في الظاهر مع زوجها علىٰ دينه وفي الباطن مع قومها علىٰ دينهم[(٢)]، فصح الاستثناء.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات:١٤].

فقد نفىٰ الله الإيمان عن الأعراب دون الإسلام، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان أخص من الإسلام، فهو أعلىٰ رتبة منه.

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٧٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٧٣).

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

فقد أخبر الله أنه أخرج من كان فيها مؤمنًا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين؛ لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، وهي كانت في الظاهر مع زوجها علىٰ دينه وفي الباطن مع قومها علىٰ دينهم.

فكون الرب جل وعلا غاير بين الإسلام والإيمان، وجعل الإيمان وصفًا للناجين دون الموجودين في البيت دليل علىٰ أن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨٢﴾ [البقرة: ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٧٢﴾ [التوبة: ٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾ [المائدة: ٩].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٧٣).

فالله لم يعلق الوعد بالجنة والمغفرة والأجر العظيم باسم الإسلام، وإنما علقه باسم الإيمان، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ فيهم رجلًا لم يُعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمت إلىٰ رسول الله ﷺ فسارَرْتُه، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأُراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلم**».

قال: فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال «**أو مسلما**».

قال: فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلما**»...»(١).

فالنبي ﷺ وجَّه سعدًا أن يُطلِق علىٰ الرجل لفظ الإسلام دون الإيمان؛ لأن الإيمان أخص من الإسلام، وهذا يدل علىٰ أن اسم الإيمان أعلىٰ رتبة من اسم الإسلام.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب: قول الله ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] (٢٤٠) (ح١٤٧٨).

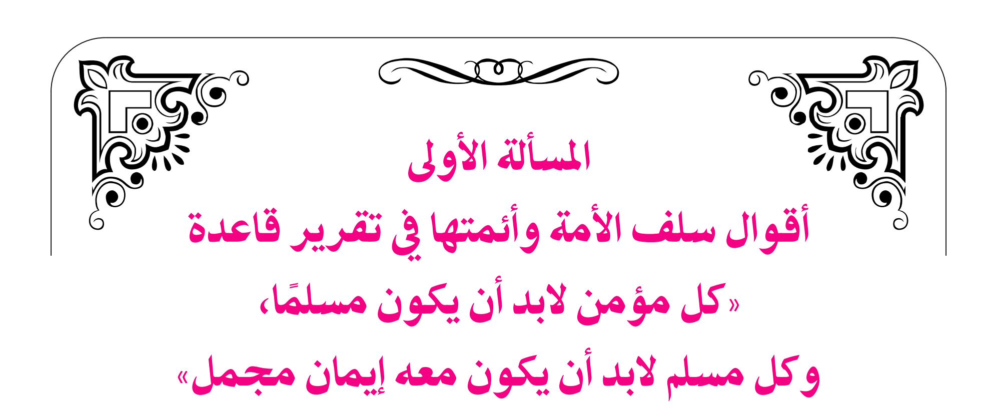
المطلب الثاني
قاعدة
«كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا
وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل»

لقد قرر سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، وبينوا ما يجب أن يكون عليه المؤمن حتىٰ يكون مؤمنًا، وما يجب أن يكون عليه المسلم حتىٰ يكون مسلمًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال ابن أبي شيبة(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يكون الإسلام إلا بالإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام»(٢).

فقد بين أن الإسلام لابد أن يكون معه إيمان، وأن الإيمان لابد أن يكون معه إسلام، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد العبسي مولاهم، أبو بكر، من أهل الكوفة.
قال الخطيب: «كان أبو بكر متقنًا، حافظًا، صنف «المسند»، و«الأحكام»، و«التفسير»، وحدث ببغداد هو وأخواه؛ القاسم وعثمان».
ولد: (١٥٩هـ) توفي: (٢٣٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٢).

(٢) ذكره المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٤)، ولم أقف عليه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة المطبوع.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب»(١).

فقد ذكر أن الإسلام عبارة عن النطق مع تصديق القلب، فدل ذلك علىٰ أن الإسلام لابد معه من إيمان؛ حتىٰ يكون إسلامًا صحيحًا.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٤١).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر معنا تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة.

وفيما يأتي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا؛ فإن الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كل مسلم مؤمنًا هذا الإيمان المطلق؛ لأن الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف علىٰ هذا الإيمان الخاص، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه، ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كُفْرٍ، أو وُلدوا علىٰ الإسلام، والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلىٰ قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك»(١).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٠-٢٧١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل[(١)]»[(٢)].

وقال: «فمن أتىٰ بالإيمان الذي أُمِر به فلابد أن يكون قد أتىٰ بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن أتىٰ بما يسمىٰ إسلامًا لم يلزم أن يكون قد أتىٰ بالإيمان إلا بدليل منفصل»[(٣)].

فقد بين شيخ الإسلام أن كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وأن المسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل، وذكر وجه كون كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وهو أن الإيمان مستلزم للأعمال.

كما بين ما هو الإيمان المشترط في الإسلام، فذكر أن الإيمان المشترط في الإسلام هو الإيمان المجمل الواجب -أي: أصل الإيمان- لا الإيمان الكامل، وهذا شرح وبيان لما ذكره أئمة السلف.

وذكر أيضًا أن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب.

ونبه علىٰ أنه ليس كل من نُسِب إلىٰ الإسلام يكون قد حقق الإيمان الواجب، كالمنافقين.

---

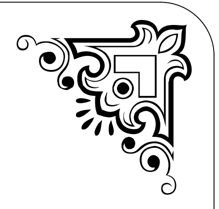
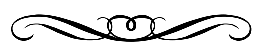
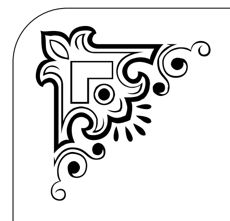
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٠).

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الشرح والإيضاح، والموافقة أيضًا في مضمون الكلام.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا، وكل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- كل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا.
- كل مسلم لابد أن يكون معه إيمان مجمل في القلب.
- ليس كل من أتىٰ بما يسمىٰ إسلامًا يلزم أن يكون قد أتىٰ بالإيمان الواجب.

ثانيًا: معنى القاعدة:

تضمنت هذه القاعدة: القدر المجزئ من الإيمان في الإسلام؛ حتىٰ يكون العبد مؤمنًا، والقدر المجزئ من الإسلام في الإيمان؛ حتىٰ يكون العبد مسلمًا، فلا يصح الإسلام من المسلم إلا بوجود قدر من الإيمان، ولا يصح الإيمان إلا

بوجود قدر من الإسلام.

فيكون القدر المجزئ من الإسلام داخلًا في الإيمان، وكذلك القدر المجزئ من الإيمان لابد أن يكون داخلًا في الإسلام، فمن أتىٰ بالإيمان الصحيح لابد أن يكون قد أتىٰ بالإسلام، ومن أتىٰ بالإسلام الصحيح فلابد أن يكون قد أتىٰ بالإيمان، فلا إيمان إلا بإسلام، ولا إسلام إلا بإيمان؛ ذلك للتلازم بينهما في المعنىٰ والحكم.

وقد اشترط الله للأعمال الصالحة: الإيمان، واشترط للإيمان: الأعمال الصالحة.

والإيمان مستلزم للأعمال، فكل مؤمن لابد أن يكون مسلمًا.

والإسلام لا يكون صحيحًا إلا مع إيمان القلب، ولولا هذا الإيمان لما صح إسلام العبد، ولكن لا يشترط في إيمان المسلم أن يكون كاملًا؛ لأن الإسلام لا يتوقف علىٰ الإيمان الكامل، وإنما لابد فيه من الإيمان المجمل؛ حتىٰ يصح إسلامه(١).

ومن هنا: تجد من الناس إذا أسلموا لا يَصِلون إلىٰ درجة اليقين، فإذا شُكِّكوا تشككوا، فليس عندهم الإيمان الكامل الذي يحصن من الريب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١﴾ [الحج: ١١](٢).

---

(١) انظر: قوت القلوب و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧١).

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: على شك ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾ رخاء وعافية ﴿ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ عذاب ومصيبة ﴿ٱنقَلَبَ﴾ ارتد ﴿عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ كافرًا»(١).

ومدار هذه القاعدة: على المسلم عند الله، لا من أطلق عليه الإسلام بحسب ما أظهر، كالمنافق.

توضيح ذلك: أن كل مؤمن لابد وأن يكون مسلمًا؛ لأن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، لابد وأن يقوم بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(٢).

وأما المسلم عند الله فلابد أن يكون مؤمنًا.

وقد يتخلف الإيمان على الإسلام باعتبار الظاهر، كالمنافقين، فيكون مسلمًا باعتبار الظاهر وإن لم يأت بالإيمان المجمل(٣).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[الحجرات: ١٤]

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١٢) (ح٥٢)، ومسلم كتاب البيوع، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٦٩٨) (ح١٥٩٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٦٣).

فقد أخبر الله أنهم أسلموا، وأنه لا يُنقص من أجورهم شيئًا إذا أطاعوا الله، فدل علىٰ أن معهم من الإيمان ما تُقبَل به أعمالهم(١).

والإيمان المنفي عنهم هو: الإيمان الكامل، كما تقدم(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾﴾ [طه:٧٥].

فقد اشترط الله في الآية الأولىٰ للأعمال الصالحة: الإيمان، واشترط في الآية الثانية للإيمان: الأعمال الصالحة، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان لابد له من أعمال تصححه، وأن الأعمال لابد لها من إيمان يصححها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٦٣).
(٢) انظر: (ص٣٤٧).

المطلب الثالث

قاعدة

«نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان، بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة
«نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام»

من القواعد المقررة عند سلف الأمة وأئمتها أن نفي الإسلام يلزم منه نفي الإيمان والإحسان دون العكس، وقد اعتمدوا في تقريرها علىٰ نصوص الكتاب والسنة.

وفيما يأتي عرض لأقوالهم المقررة لها:

سئل أبو جعفر محمد بن علي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»[2]، فقال: «هذا

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين، أبو جعفر الباقر.
جاء عن سالم بن أبي حفصة: «سألت أبا جعفر وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم، تولهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدىٰ».
ولد: (٥٦هـ)، وتوفي: (١١٤هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٢٤٦-٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١-٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

الإسلام، ودوَّر دائرة عظيمة، ثم دوَّر دائرة في جوفها أصغر منها، ثم قال: هذا الإيمان مقصور في الإسلام، فإذا هو زنىٰ أو سرق خرج من الإيمان إلىٰ الإسلام، فإذا تاب رجع إلىٰ الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله»(١).

فقد بين أبو جعفر أن الإنسان إذا نُفي عنه الإيمان لا يكون كافرًا، وإنما يخرج من الإيمان إلىٰ الإسلام، وإذا كان نَفيُ الإيمان لا يلزم منه نَفيُ الإسلام لكونه أعلىٰ رتبة منه فكذلك لا يلزم من نفي الإحسان نفي الإسلام والإيمان؛ لأنه أعلىٰ رتبة منهما، وهذا ما دلت عليه هذه القاعدة.

وقرَّب ذلك بوضع دوائر، فالدائرة الواسعة للإسلام، ثم دائرة في وسطها للإيمان، فإذا خرج من دائرة الإيمان دخل في دائرة الإسلام.

كما بين أن نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان؛ لأنه إذا نُفي الإسلام خرج إلىٰ الكفر.

وقال أحمد: «هكذا يُروَىٰ عن أبي جعفر قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٢) قال: يخرج من الإيمان إلىٰ الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنىٰ خرج من الإيمان إلىٰ الإسلام»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٥٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١٠).

وقال أحمد في مرتكب الكبيرة: «يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام»(١).

فقد أخرج الإمام أحمد الفاسق من الإيمان وأدخله في الإسلام؛ فدل ذلك علىٰ أن نفي الإيمان لا يلزم من نفي الإسلام، بخلاف نفي الإسلام؛ فإنه يلزم منه نفي الإيمان.

وقال اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سياق ما رُوي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان، والإيمان أخص منه»(٢).

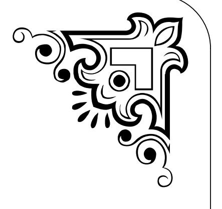
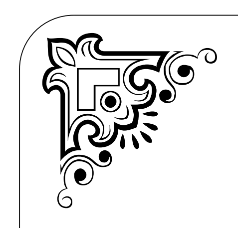
فقد ذكر اللالكائي أن الإيمان أخصُّ من الإسلام، ونفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم، فنفي الإيمان لا يلزم منه نفي الإسلام، وأما نفي الإسلام فيلزم منه نفي الإيمان؛ لأن الإسلام أعم، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١١٩) «حيث قال: «وحكي رواية عن أحمد أيضًا؛ فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام. ونقل حنبل عن أحمد معناه».

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨٩٢).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الناظر في أقوال ابن تيمية يظهر له جليًّا تقريره لهذه القاعدة، وهو في ذلك متابع لما قرره سلف الأمة وأئمتها، وتتجلى هذه المتابعة من خلال عرض أقواله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسنًا، ولا كل مسلم مؤمنا»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، والأيمان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسلام داخل في الإيمان؛ فلا يكون الرجل مؤمنًا حتىٰ يكون مسلمًا، كما أن الإيمان داخل في الإحسان؛ فلا يكون محسنًا حتىٰ يكون مؤمنًا»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها: الإحسان، وأوسطها: الإيمان، ويليه الإسلام»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام؛ لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل(٤) وإن اقتضىٰ أن الأعلىٰ هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام؛ فلا يدل علىٰ العكس»(٥).

ومما تقدم نقله تظهر موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها، فقد تابعهم في أن الإسلام أعمُّ من جهة أهله، أخصُّ من جهة نفسه من الإيمان، والإيمان أعم من جهة أهله، أخص من جهة نفسه من الإحسان.

ومعنىٰ كون الإسلام أعم من جهة أهله: أن من ينطبق عليهم وصف

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١١٧).

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٦٠).

الإسلام أعم ممن ينطبق عليهم وصف الإيمان؛ لأن الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام.

وأعم أيضًا من الإحسان.

فمن كان مسلمًا لا يلزم منه أن يكون مؤمنًا، ومن كان مؤمنًا لا يلزم منه أن يكون محسنًا.

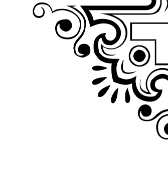
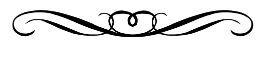
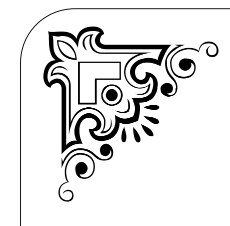
وأما من جهة نفسه؛ فالإيمان إسلام وزيادة، فيدخل في الإيمان: الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة، ويدخل فيه أيضًا: الأعمال الباطنة.

والإحسان إيمان وزيادة، فيدخل في الإحسان: الإيمان والإسلام.

فلا يكون إحسان بلا إيمان، ولا يكون إيمان بلا إسلام.

وبهذا يكون قد وضَّح وشرح ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، وهذا يدل علىٰ عمق فهمه، وعلىٰ معرفته بمذهب السلف، ومتابعته لهم.

* * *

المسألة الثالثة

تقرير قاعدة

«نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان والإحسان بخلاف نفي الإيمان والإحسان فإنه لا يستلزم نفي الإسلام» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- نفي الإسلام يستلزم نفي الإيمان.
- نفي الإسلام يستلزم نفي الإحسان.
- نفي الإيمان يستلزم نفي الإحسان.
- نفي الإحسان لا يستلزم نفي الإيمان.
- نفي الإيمان لا يستلزم نفي الإسلام.

ثانيًا: معنى القاعدة:

المراد بالإسلام: الأعمال الظاهرة.

والمراد بالإيمان: الأعمال الباطنة.

وأما الإحسان؛ فالمراد به: عبادة الله علىٰ وجه الحضور والمراقبة(١).

كما جاء في حديث جبريل قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق: أن الإحسان يتناول الإخلاص، وغيره.

والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله»(٣).

ومضمون هذه القاعدة: أن الإسلام إذا نُفِي انتفىٰ معه الإيمان والإحسان؛ لأن الإسلام أعم، وإذا نُفِي الأعم انتفىٰ الأخص.

وكذلك إذا نُفِي الإيمان انتفىٰ الإحسان؛ لأن الإيمان أعم من الإحسان.

ولا يلزم من نفي الإحسان نفي الإيمان، كما أنه لا يلزم من نفي الإيمان نفي الإسلام؛ لأن نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم.

فالإسلام أعم من الإيمان، والإيمان أعم من الإحسان، **هذا من جهة أهله.**

فمن كان مسلمًا لا يلزم منه أن يكون مؤمنًا، ومن كان مؤمنًا لا يلزم منه أن يكون محسنًا.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٧٧).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد تقدم.
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٢٢).

وأما من جهة نفس الاسم وما يدخل تحته؛ فالإحسان أعم من الإيمان، والإيمان أعم من الإسلام، فيدخل في الإحسان: الإيمان وزيادة، ويدخل في الإيمان: الإسلام وزيادة[(١)].

فلا يكون إحسان بلا إيمان، ولا يكون إيمان بلا إسلام.

واسم الإسلام لا يُنفىٰ عمن ترك واجبًا من واجباته؛ بخلاف لفظ الإيمان والإحسان.

وإنما ينفىٰ لفظ الإسلام بالإتيان بما يناقضه بالكلية[(٢)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئًا من واجباته، كما ينفىٰ الإيمان عمن ترك شيئًا من واجباته»[(٣)].

وفي هذه القاعدة دلالة علىٰ أن هناك فرقا بين الإسلام والإيمان والإحسان؛ إذ لو كان الإسلام والإيمان والإحسان بمعنًىٰ لَمَا لزم من نفي الإسلام نفي الإيمان، وهكذا.

والدين الإسلامي يجمع مراتب ثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة من هذه المراتب أعم من التي بعدها من جهة نفسها، فيدخل في الإحسان: الإيمان والإسلام، ويدخل في الإيمان: الإسلام.

---

(١) انظر «الإيمان» (١١).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٦٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٦٣-٦٤).

وأخص من جهة أهلها، فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام[(١)].

والإحسان إنما كان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام؛ لأن الإحسان أعلىٰ رتبة من الإيمان، والإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام، ولهذا كانت الأجور المترتبة علىٰ الإحسان أعلىٰ من الأجور المترتبة علىٰ الإيمان، والأجور المترتبة علىٰ الإيمان أعظم من الأجور المترتبة علىٰ الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢][(٢)].

قال ابن تيمية: «فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون علىٰ الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: الإسلام والإيمان والإحسان»[(٣)].

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها: أن هذه القاعدة في النفي، وتلك في الإثبات.

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٨٥).

فذهبت الخوارج والمعتزلة إلىٰ أن اسم الإسلام والإيمان واحد، فإذا خرج الرجل من الإيمان خرج من الإسلام.

لكن هل يدخل في الكفر؟

ذهبت الخوارج إلىٰ أنه يدخل في الكفر، وذهبت المعتزلة إلىٰ أنه ليس بمسلم ولا كافر، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين(١).

وخالف أيضًا هذه القاعدة: الأشاعرة؛ فقد جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام(٢).

ويلزم علىٰ قولهم: أن نفي الإيمان لا يلزم منه نفي الإسلام، بينما نفي الإسلام يلزم منه نفي الإيمان.

فيكون الفاسق مؤمنًا لا مسلمًا، وهذا يدل علىٰ بطلان مذهبهم؛ إذ إن بطلان اللازم يدل علىٰ بطلان الملزوم.

ثم إن إخراج الفساق من اسم الإسلام -إن أخرجوه- أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فيكون قد وقعوا في أعظم مما عابوا به مذهب المعتزلة(٣).

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «مقالات الأشعري» (١٦٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٥٦).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة على هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

فقد نفى الله عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، فدل ذلك على أن نفي الإيمان لا يلزم منه نفي الإسلام.

وجاء في حديث جبريل: قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١).

فقد جعل النبي ﷺ الدين مراتب: أعلاها: الإحسان، وأدناها: الإسلام، ولا يلزم من نفي الأعلى نفي الأدنى، بخلاف نفي الأدنى فإنه يلزم منه نفي الأعلى.

ويدل على هذا الترتيب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد تقدم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا.

وهكذا جاء القرآن؛ فجعل الأمة علىٰ هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو: الظالم لنفسه، والمقتصد هو: المؤمن المطلق الذي أدىٰ الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو: المحسن الذي عَبَدَ الله كأنه يراه»[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامىٰ**». فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدِّثنا بجُمَل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا. قال: «**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس...**»[(٢)].

فقد جعل النبي ﷺ الإسلام داخلًا في الإيمان، وهذا يدل علىٰ أن الإيمان أعم من جهة نفسه.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن**»(١).

فقد نفىٰ النبي ﷺ الإيمان علىٰ الزاني، ونحوه، مع ثبوت الإسلام له، فدل ذلك علىٰ أن نفي الإيمان لا يلزم منه نفي الإسلام.

ومما يدل علىٰ ثبوت الإسلام للعاصي:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجُلِد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله**»(٢).

ففد أثبت النبي ﷺ لهذا الشارب للخمر محبة الله ورسوله ﷺ، ونهىٰ عن لعنه، ولو كان كافرًا لَقَتَلَهُ.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري، وقد تقدم.

المبحث الخامس:
القواعد المتعلقة بالاستثناء في الإسلام والإيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: «لا استثناءَ في الإسلام إذا أُريدَ به الشهادتان».

المطلب الثاني: قاعدة: «الاستثناءُ في الإيمان سائغٌ لا علىٰ وجهِ الشكِّ في أصله».

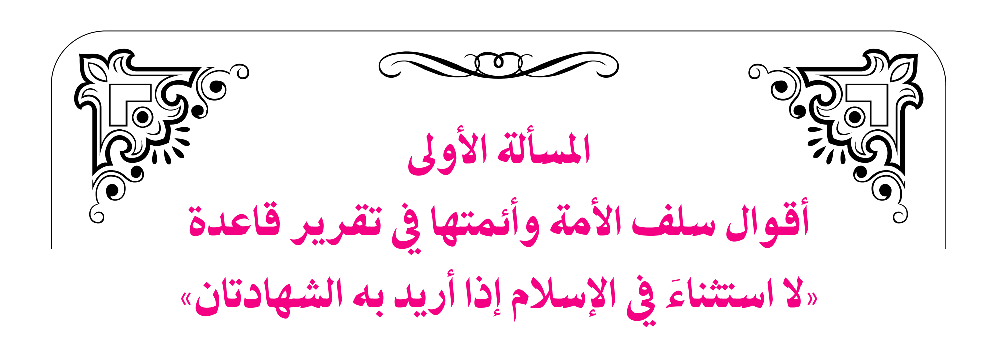
المطلب الأول
قاعدة
«لا استثناءَ في الإسلام إذا أريد به الشهادتان»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى

أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «لا استثناءَ في الإسلام إذا أريد به الشهادتان»

لقد قرر سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

عن هشام بن حسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «كان الحسن ومحمد بن سيرين يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن»(١).

فقد نقل هشام عن الإمامين الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنه يسهُل عليهما أن يقول الرجل عن نفسه مسلم، ويقطع بذلك، من غير استثناء، فدل ذلك علىٰ أن الإنسان يقطع بالإسلام إذا أريد به الشهادتان، ولا يستثني فيه.

وسئل أبو جعفر محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن قول النبي** ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»(٢)، **فقال:** «هذا الإسلام، ودوَّر دائرة عظيمة، ثم دوَّر دائرة في جوفها أصغر منها، ثم

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

قال: هذا الإيمان مقصور في الإسلام، فإذا هو زنىٰ أو سرق خرج من الإيمان إلىٰ الإسلام، فإذا تاب رجع إلىٰ الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله»(١).

فقد ذكر أن الإنسان لا يخرج من الإسلام إلا إلىٰ الكفر بالله، فدل ذلك علىٰ أن الإسلام لا يستثنىٰ فيه.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأقول: مسلم، ولا أستثني»(٢).

وقال: «لا نجد بُدًّا من الاستثناء؛ لأنه إذا قال: أنا مؤمن فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل، لا بالقول»(٣).

وقال: «لو كان القول كما تقول المرجئة: إن الإيمان قول، ثم استُثْني بعدُ علىٰ القول لكان هذا قبيحًا أن تقول: لا إله إلا الله إن شاء الله، ولكن الاستثناء علىٰ العمل»(٤).

وقيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل تقول: «نحن المؤمنون؟ قال: نقول: نحن المسلمون»(٥).

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٥٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٦٠٤).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٩٨).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٦٠١).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٦٠٢).

لما كان الإمام أحمد يرىٰ أن الإسلام: الكلمة، لم يستثن فيه، وبين أن الاستثناء إنما يكون علىٰ العمل، لا علىٰ قول: «لا إله إلا الله»؛ لأن الإنسان لا يقطع علىٰ نفسه أنه أتىٰ بجميع العمل، بخلاف القول فإنه يقطع به، ولا دخول له في الإسلام إلا به.

❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«لا استثناء في الإسلام إذا أريد به الشهادتان»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة لهذه القاعدة، وفيما يلي عرض لتقرير شيخ الإسلام لها:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالإسلام الذي لا يُستثنىٰ فيه: الشهادتان باللسان فقط؛ فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيها»(١).

وقال: «فإذا أريد بالإسلام: الكلمة، فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به: مَن فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان»(٢).

فقد بين أبو العباس بن تيمية الإسلام الذي يستثنىٰ فيه والذي لا يستثنىٰ فيه، فذكر أنه يستثنىٰ في كماله، لا في أصله.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٥).

كما بين ما المراد بأصل الإسلام؟ فذكر أن المراد بأصل الإسلام هو: الشهادتان فقط، وهذا الذي نص عليه أحمد أنه لا يُستثنىٰ فيه.

وذكر أيضًا أن المراد بكمال الإسلام هو: فعل الواجبات الظاهرة كلها.

وقد بين مراد الإمام أحمد، فقال: «وأحمد إنما منع الاستثناء فيه علىٰ قول الزهري: هو الكلمة، هكذا نقل الأثرم[١] والميموني[٢] وغيرهما عنه.

وأما علىٰ جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنىٰ في الإسلام كما يستثنىٰ في الإيمان؛ فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أُمِر به من الإسلام»[٣].

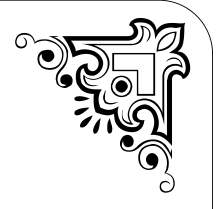
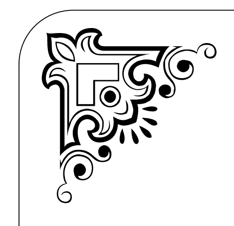
فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الشرح، والموافقة في مضمون الكلام.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي، أبو بكر.
قال أبو بكر الخلال وذكر الأثرم: «جليل القدر حافظ»
قال ابن أبي يعلىٰ: «ولم يقع لي تاريخ وفاته». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقِّي، أبو الحسن.
قال أبو بكر الخلال: «الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر».
وقال الذهبي: «وكان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه».
توفي: (٢٧٤هـ) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٥).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«لا استثناء في الإسلام إذا أريد به الشهادتان»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإسلام الذي يراد به: الشهادتان، لا استثناء فيه.
- الإسلام الذي يراد به: فعل الواجبات الظاهرة، يجوز الاستثناء فيه.

ثانيًا: معنى القاعدة:

معنىٰ الاستثناء في الإسلام، هو: عدم القطع، كأن يقول: أنا مسلم إن شاء الله، أو مسلم أرجو.

وقد تضمنت هذه القاعدة: أن للمسلم ألا يَقطع بإسلامه إذا أراد به كماله، بشرط ألا يكون مقصده من الاستثناء الشك، وهل نطق بالشهادتين أو لا.

فيجوز للإنسان ألا يقطع بإسلامه لا علىٰ وجه الشك في أصله، وإنما يكون باعتبارات أخرىٰ سيأتي ذكرها بعد هذه القاعدة عند ذكر الاستثناء في الإيمان.

وعدم الجواز في القاعدة متعلق بأصل الإسلام والدخول فيه، لا بكماله وتمامه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: أنا مسلم إن شاء الله إذا أراد بالإسلام: النطق بالشهادتين فقط.

فالإسلام يطلق عند سلف الأمة وأئمتها ويراد به الشهادتان، ويطلق ويراد به جميع الأعمال الظاهرة.

والإسلام الذي لا يُستثنىٰ فيه، هو الذي يراد به: الشهادتان باللسان فقط[(١)].

وأما الإسلام الذي بمعنىٰ فعل الواجبات الظاهرة كلها، فيجوز الاستثناء فيه، كما يستثنىٰ في الإيمان[(٢)].

فإن قيل: إذا كان الاستثناء في الإسلام جائزًا بالاعتبار السابق، فما حكم الاستثناء في نفي الكفر؟

قيل: الاستثناء في نفي الكفر بدعة، لا يُعرف عن أحد من السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «جماهير الأئمة علىٰ أنه لا يُستثنىٰ في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يُعرَف عن أحد من السلف»[(٣)].

---

(١) انظر: «الإيمان» (٢٠٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٥).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣١).

ووجه كون الكفر لا يُستثنىٰ فيه: أن الكفر المخرج من الملة حقيقة واحدة، لا يتبعض، فإذا وقع الإنسان في الكفر المخرج من الملة خرج من الإسلام، ولم يبق له منه شيء.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات:١٤].

فقد أمرهم الله أن يقولوا أسلمنا بالجزم بلا استثناء، وهذا الإسلام يراد به أصله، لا كماله؛ بدليل نفي الإيمان الكامل عنهم، وقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، فدل ذلك علىٰ أن هذا الإسلام المثبت لهم لا يجوز الاستثناء فيه، وهو أصل الإسلام.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فقد أمر الله بالدخول في الإسلام كله، ومعلوم أنه لا يقطع أحد أنه أتىٰ بجميع الإسلام؛ لعلمه بتقصيره، فيكون هذا مسوِّغًا للاستثناء في الإسلام الذي يراد به جميع الشرائع.

❃ ❃ ❃ ❃

المطلب الأول

قاعدة

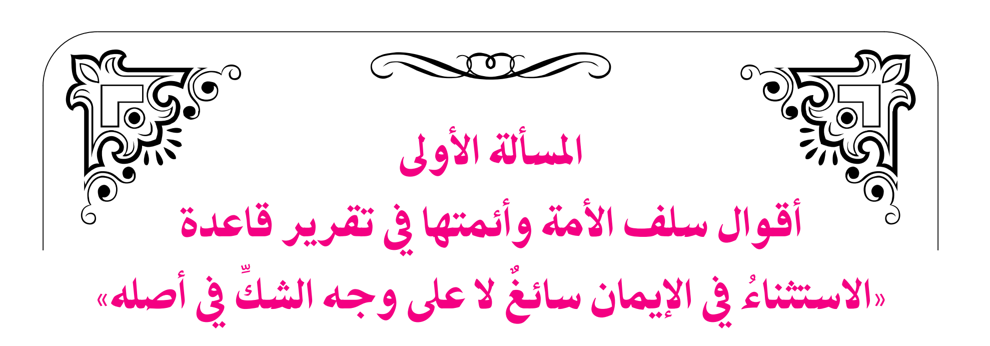
«الاستثناءُ في الإيمان سائغٌ لا على وجه الشكِّ في أصله»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الاستثناءُ في الإيمان سائغٌ لا على وجه الشكِّ في أصله»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مسائل الإيمان، وقد نقض سلف الأمة بها ما قرره المرجئة من أصول باطلة، وقواعد فاسدة، فجاء تقريرهم لهذه القاعدة في غاية الوضوح، ويظهر ذلك من خلال عرض أقوالهم:

عن أبي وائل(١) **قال**: «جاء رجل إلىٰ عبد الله -ابن مسعود- فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا ركبًا، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون، فقال: أَوَلَا قالوا: إنا من أهل الجنة!»(٢).

وسأل رجل أبا وائل بن شقيق: «أكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن شَهِد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة؟ قال: نعم»(٣).

---

(١) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، أسد خزيمة، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.
قال عمرو بن مرة: «قلت لأبي عبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل».
توفي: (٨٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٥٤-١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الإيمان» (٥٤).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٧).

فالصحابي الجليل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُنكر علىٰ من لم يستثن في إيمانه، وألزم من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة.

ومراده بالإيمان: الإيمان المطلق الذي وُعد عليه صاحبه بالجنة، فمن شهد لنفسه بهذا الإيمان فهو من أهل الجنة(١).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، نرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله»(٢).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله»(٣).

وقيل لإبراهيم النخعي: «إنهم يقولون لنا: مؤمنون أنتم؟ قال: إذا سألوكم، فقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»(٤).

وقال جرير بن عبد الحميد الضبي(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أقول: أنا مؤمن إن شاء الله»(٦).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٧).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٢١).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٣٩٢).

(٥) هو: جرير بن عبد الحميد بن يزيد الضبي، أبو عبد الله الكوفي.
قال أبو القاسم اللالكائي: «مجمعٌ علىٰ ثقته».
ولد: (١١٠هـ). وتوفي: (١٨٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩-١٨).

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ١٠٣٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الأعمش[(١)]، ومنصور[(٢)]، ومغيرة[(٣)]، وليث[(٤)]، وعطاء بن السائب[(٥)]، وإسماعيل بن خالد[(٦)]، وعمارة بن القعقاع[(٧)]، والعلاء

---

(١) هو: سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الحافظ.
قال يحيىٰ القطان: «هو علامة الإسلام».
ولد: (٦١هـ) وتوفي: (١٤٧هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٢٦-٢٤٨).

(٢) هو: منصور بن المعتمر، أبو عتاب السلمي.
قال أحمد بن عبد الله العجلي: «كان منصور أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد، صالحٌ، متعبِّد».
توفي: (١٣٣هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٢-٤٠٨).

(٣) هو: مغيرة بن مقسم، أبو هشام الضبي مولاهم، الكوفي.
قال أبو بكر بن عياش: «كان مغيرة من أفقههم، ما رأيت أحدًا أفقهَ منه، فلزِمْتُه»، قال ابن نمير، وأحمد: «مات سنة (١٣٣هـ)»، وقال ابن معين: سنة (١٣٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠-١٣).

(٤) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم الأموي مولاهم، ويقال: أبو بكير الكوفي.
قال البرقاني: «سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب سنة، يخرَّج حديثه».
توفي: (١٣٨هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩-١٨٤).

(٥) هو: عطاء بن السائب الثقفي مولاهم الكوفي، أبو زيد.
قال أحمد بن حنبل: «عطاء ثقة ثقة، رجل صالح».
توفي: (١٣٦هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٠-١١٤).

(٦) هو: إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله، الكوفي.
قال الذهبي: «كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو أسند من الأعمش».
توفي: (١٤٦هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٦-١٧٨).

(٧) هو: عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، وثقه: ابن معين. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٧-٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٠).

ابن المسيب[(١)]، وابن شبرمة[(٢)]، وسفيان الثوري، وأبو يحيىٰ[(٣)] صاحب الحسن، وحمزة الزيات[(٤)]، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون من لم يستثن»[(٥)].

وقال **يحيىٰ بن سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أدركتُ أحدًا من أهل العلم ولا بلغني إلا علىٰ الاستثناء»[(٦)].

وقال **رجل للإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل عليَّ في هذا شيء إن قلتُ: أنا مؤمن؟ قال الإمام أحمد: لا تقل: أنا مؤمن حقًّا، ولا ألبتة، ولا عند الله»[(٧)].

---

(١) هو: العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكوفي.
قال يحيىٰ بن معين: «ثقة، مأمون». انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٩).

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة.
قال أحمد بن عبد الله العجلي: «كان ابن شبرمة عفيفًا، صارمًا، عاقلًا، خيِّرًا، يُشبِه النساك، وكان شاعرًا، كريمًا، جوادًا، له نحو من خمسين حديثًا».
توفي: (١٤٤هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، شيخ القراءة، أبو عمارة التيمي مولاهم، الكوفي، الزيات، مولىٰ عكرمة بن ربعي.
كان شعيب بن حرب يقول لأصحاب الحديث: «ألا تسألوني عن الدر؟ قراءة حمزة».
توفي: (١٥٦هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩٠-٩٢).

(٥) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣١٠).

(٦) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٦٠).

(٧) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٧).

وقال: «لا يُعجبنا أن نقول: مؤمنٌ حقًّا، ولا نُكفِّر من قاله»(١).

وقيل لأبي عبد الله أحمد: «نقول: نحن المؤمنون؟

قال: نحن المسلمون»(٢).

وسئل أبو عبد الله عن الاستثناء في الإيمان، فقال: «نعم، الاستثناء على غير معنى الشك؛ مخافةً، واحتياطا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري»(٣).

وسئل أحمد عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه؟

قال: «أما أنا فلا أعيبه»(٤).

وقال أبو عبد الله: «إذا كان يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ، فاستثنى؛ مخافةً، واحتياطًا، ليس كما يقولون: على الشك، إنما يستثني للعمل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فهذا استثناءٌ بغير شك»(٥).

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٦٣).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٩٣)، وانظر: (٤/ ١٢٩،٥٨).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٥٩).

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٥٩).

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم[(١)] قال: «سألت أبي[(٢)] وأبا زرعة[(٣)] عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماءَ في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: «... والناس مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم، ولا ندري ما هم عند الله عَزَّوَجَلَّ، فمن قال: إنه مؤمن حقًّا فهو مبتدع، ومن قال: هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين، ومن قال: هو مؤمن بالله حقًّا فهو مصيب»[(٤)].

---

(١) هو: عبد الرحمن ابن الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، أبو محمد.
قال أبو يعلىٰ الخليلي: «أخذ أبو محمد علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال».
وقال الذهبي: «له كتاب نفيس في «الجرح والتعديل»، أربع مجلدات، وكتاب «الرد علىٰ الجهمية» مجلد ضخم، انتخبت منه، وله «تفسير» كبير في عدة مجلدات، عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير».
ولد سنة: (٢٤٠هـ) أو (٢٤١هـ)، وتوفي: (٣٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٦٣-٢٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٩-٨٣٢).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أبو حاتم.
قال موسىٰ بن إسحاق الأنصاري ما رأيتُ أحفظَ من أبي حاتم.
ولد: (١٩٥هـ) توفي: (٢٧٧هـ). انظر:«الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩-٣٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٧-٥٦٩).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي الرازي، أبو زرعة. كان من أفراد الدهر حفظا وذكاء، ودينًا، وإخلاصًا، وعلمًا، وعملًا. توفي: (٢٦٤هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧-٥٥٩).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٩).

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا علىٰ جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سُئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار، وأشباه هذا، والناطق بهذا، والمصدق به في قلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدرىٰ أهو ممن يستوجب ما نعت الله عَزَّوَجَلَّ به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان»[(١)].

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُكرَه لمن حصل منه الإيمان أن يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا، ومؤمنٌ عند الله، ولكن يقول: أنا مؤمن أرجو، أو مؤمن إن شاء الله، أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، وليس هذا علىٰ طريق الشك في إيمانه، لكنه علىٰ معنىٰ أنه لا يضبط أنه قد أتىٰ بجميع ما أُمر به، وترك جميع ما نُهي عنه، خلافًا لقول من قال: إذا عَلم من نفسه أنه مؤمن جاز أن يقول: أنا مؤمن حقًّا.

والدليل علىٰ امتناع القطع لنفسه ودخول الاستثناء: إجماع السلف»[(٢)].

---

(١) «الشريعة» (٢/ ٦٥٦).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٤٣، ٤٤٤).

فقد ظهر مما تقدم من أقوال سلف الأمة وأئمتها أنهم يجيزون الاستثناء في الإيمان لا علىٰ وجه الشك، كما أنهم يعيبون علىٰ من لم يستثن إذا أراد كمال الإيمان.

وقد حكىٰ الرازيان وأبو القاسم الإجماعَ علىٰ الاستثناء، كما بدَّع الرازيان من زعم أنه مؤمن حقًّا؛ ردًّا علىٰ المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمىٰ الإيمان.

وذكر الرازيان أن الإجابات علىٰ ثلاثة أقسام:

الأولىٰ: من أجاب بـ: أنه مؤمن حقًّا، بمعنىٰ: أنه أتىٰ بكمال الإيمان، ووصفًا من شهد لنفسه بذلك أنه مبتدع؛ لأن الإنسان لا يشهد لنفسه بذلك إلا وهو يعتقد إخراج العمل عن مسمىٰ الإيمان؛ لأنه لا أحد يقطع أنه جاء بجميع الأعمال التي هي من أجزاء الإيمان.

الثانية: من أجاب بـ: أنه مؤمن عند الله، ووصفًا من شهد لنفسه بذلك أنه من الكاذبين؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو عند الله كذلك أو لا.

الثالثة: من أجاب بـ: أنه مؤمن بالله حقًّا، فذكرا أنه مصيب؛ لأن الإنسان يجزم بأنه مؤمن بالله، قد أقر بأركان الإيمان، فهو يخبر بما أقر به، وإلا لما صح منه الإيمان، فليس المراد بالإيمان هنا أنه قد أتىٰ بجميع أجزاء الإيمان، وإنما المراد به الجزم بدخوله في الإيمان، أي: أنه أتىٰ بأصل الإيمان[(١)].

---

(١) **قال ابن رجب في «فتح الباري»** (١/ ١٤٣): «وكذلك كره أكثر السلف أن يقول الإنسان: أنا مؤمن، حتىٰ يقول: إن شاء الله، وأباحوا أن يقول: آمنت بالله».

وقد تنوعت عبارات السلف في مسألة الاستثناء في الإيمان، وهذا التنوع هو بحسب ما فُهم من مقصود السائل، فمن فَهِم من السائل أنه يَسأل عن أصل الإيمان: كانت الإجابة بما يناسب هذا الفهم، ومَن فهم من السائل أنه يسأل عن كمال الإيمان: أجابه علىٰ حسب مراده.

فمن أجاب بقوله: آمنا بالله وما أنزل إلينا، أو بقوله: نحن المسلمون، أو بقوله: لا إله إلا الله: نظر إلىٰ أن المراد من سؤال السائل هو: السؤال عن أصل الإيمان.

ومن أجاب بقوله: أرجو، أو بقوله: إن شاء الله: نظر إلىٰ أن المراد من سؤال السائل هو: السؤال عن كمال الإيمان.

وعليه؛ فأقوال سلف الأمة وأئمتها متفقة وليست مختلفة، ومؤتلفة وليست مفترقة.

والسلف قد تنوعت أيضًا موافقهم ممن ترك الاستثناء:

فمنهم من كان ينكر علىٰ من لم يستثن، كابن مسعود، والأعمش، ومنصور، والمغيرة، والليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وحمزة الزيات، وأحمد في رواية.

ومنهم من لا يعيبه، كأحمد في رواية.

ومنهم من يبدع من لم يستثن، كالرازيين.

ومنهم من كره عدم الاستثناء، كأبي القاسم التيمي.

هذه هي مواقف السلف فيمن ترك الاستثناء.

وهي مؤتلفة لا مختلفة؛ لأنها لم تتفق علىٰ مورد واحد.

ووجه ذلك: أن من عاب وكره وبدع نظر إلىٰ مقصود المرجئة من عدم استثنائهم في الإيمان، فهم يريدون أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

ولهذا قال أحمد: «بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: أول الإرجاء ترك الاستثناء»[(١)].

ومن لم يعِب ترك الاستثناء اشترط أن يكون التارك ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(٢)].

وبهذا يظهر عدم التعارض بين أقوال السلف.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٩٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٦٩).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الاستثناءُ في الإيمان سائغٌ لا على وجه الشكِّ في أصله»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد أن تبين تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أستعرض هنا ما وقفت عليه من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذه القاعدة؛ حتىٰ يظهر التوافق بينهم.

وهي كما يأتي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، فالناس فيه علىٰ ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوِّز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال»(١).

وقال: «وخوف من خاف من السلف ألا يُتقبل منه؛ لخوفه ألا يكون أتىٰ بالعمل علىٰ الوجه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنىٰ منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان، كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٩)، وانظر: (١٣/ ٤٠-٤١)، (٧/ ٦٦٦).

شاء الله؛ لخوف ألا يكون أتىٰ بالواجب علىٰ الوجه المأمور به، لا علىٰ جهة الشك فيما بقلبه من التصديق»[(١)].

وقال: «والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلىٰ أهل السنة: أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه»[(٢)].

وقال: «وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيىٰ بن سعيد القطان[(٣)] فيما يرويه عن علماء البصرة، وأحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، **وهذا متواتر عنهم**»[(٤)].

وقال: «الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أُمروا به؛ وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة

---

(١) «شرح حديث جبريل» (٣٤٩-٣٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٥).

(٣) هو: يحيىٰ بن سعيد بن فروخ بن قطان التميمي أبو سعيد.
قال الإمام أحمد: «ما رأتْ عيناي مثله».
ولد: (١٢٠هـ) توفي: (١٩٨هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٨-٤٣٩).

إن مات علىٰ هذه الحال، ولا أحدَ يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات علىٰ هذه الحال؛ **وهذا مأخذ عامة السلف** الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنىٰ آخر»(١).

وقال: «ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أَمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنىٰ لذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثني؛ لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾ مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أو لئلا يزكي أحدهم نفسه»(٢).

وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، فقد ذكر أقوال الناس في الاستثناء، وبين أن أصح الأقوال: من يُجوِّز الوجوب باعتبار، ويجوز التحريم باعتبار آخر.

كما بين مقصود السلف ومرادهم، فبين أن مقصودهم من الاستثناء راجع إما إلىٰ:

١- أن الإيمان المطلق الذي يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ ولا يمكن لأحد أن يدعي لنفسه هذا.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٩٠)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٢٠، ٤٢٩، ٥٠٥، ٥٠٩، ٦٦٦) (١٣/ ٤٠).

٢- الخوف من تزكية النفس.

٣- ألا يُتقبل منهم.

وقد وافق شيخ الإسلام في ذكر هذه المقاصد الآجري وأبا القاسم التيمي.

كما بين أيضًا أن أظهر وجوه استثناء السلف؛ خوفهم ألا يكون أتىٰ بالعمل علىٰ الوجه المأمور به.

وأما قوله: «ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أَمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنىٰ لذلك، **أو للشك في العاقبة...**».

فمراده: الشك بما يختم للعبد، مع إثبات الإيمان للمؤمن في الحال، وليس المراد ما يوافي به العبد ربه من الإيمان دون الإيمان الذي يعقبه كفر.

فهناك فرق بين الاستثناء باعتبار العاقبة عند أهل السنة، وبين الاستثناء باعتبار الموافاة الذي يقر به الأشاعرة.

فمراد الأشاعرة بالموافاة: الإيمان الذي سبق في علم الله أن تكون عاقبة العبد إليه، لا الإيمان الذي يكون في الحال ثم يعقبه كفر[(١)].

قال ابن تيمية في بيان مذهبهم: «والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا

(١) «مقالات الأشعري» (ص١٦٤).

باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، **وما قبل ذلك لا عبرة به.**

قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال»(١).

وليس هذا مرادًا للسلف، ولا مقصودًا لهم.

وقد نفىٰ شيخ الإسلام أن يكون أحد من السلف علل بالموافاة؛ فقال: «وأما الموافاة؛ فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء، **ولكن كثير من المتأخرين** يعلل بها من أصحاب الحديث: من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نُظَّارهم كأبي الحسن الأشعري، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث»(٢).

فالاستثناء باعتبار الموافاة لم يعرف عن أحد من السلف المتقدمين علل بها، ويشهد لهذا ما نَقَلْتُه من أقوال عن أئمة السلف، ولعله هو مذهب المتأخرين من أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام: «وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيىٰ بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٩).

لأجل الموافاة...»[(١)].

ومن ذكر الاستثناء باعتبار العاقبة: الصابوني[(٢)]**؛ فقد قال:** «ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث: أن عواقب العباد مبهمة، لا يدري أحدهم بم يختم له،... ولذلك يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله أي: من المؤمنين الذين يختم له بخير إن شاء الله»[(٣)].

وهذا محمول علىٰ المتأخرين من أصحاب الحديث.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن استثناء السلف لا علىٰ وجه الشك، وهو نص ما ذكره الإمام أحمد وأبو القاسم التيمي.

كما ظهرت دقة شيخ الإسلام في ذكر مذهب السلف حيث ذكر أنهم يستثنون في الإيمان، وقد تقدم مصداق ذلك في نقل أقوالهم، بل حكىٰ بعضهم الإجماع عليه.

وشيخ الإسلام يعبر بالجواز في الاستثناء.

فهو يجوِّز وجوب الاستثناء وعدمه باعتبارين:

فيُجَوِّز وجوب الاستثناء باعتبار الإيمان المطلق، فلا أحد يجزم لنفسه به.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الأصبهاني أبو عثمان؛ كان من أئمة الأثر. ولد: (٣٧٣هـ) توفي: (٤٤٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٠-٤٤).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٢٨٦).

ويُجوِّز ترك الاستثناء باعتبار أصل الإيمان، فلا يصح لأحد أن يشك فيه.

فيرىٰ وجوب الاستثناء إذا كان المأخذ يقتضي الوجوب، وهو بهذا يوافق من كان ينكر علىٰ من لم يستثن، كابن مسعود، والأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وحمزة الزيات، وأحمد في رواية.

وكذلك من يبدع من لم يستثن، كالرازيين.

ويرىٰ وجوب ترك الاستثناء إذا كان المأخذ يقتضي التحريم، كمن يستثني شكًّا في أصل الإيمان.

كما أنه لا ينكر علىٰ من ترك الاستثناء إذا لم يكن مقصده مقصد المرجئة، وهو بهذا يوافق من لم يعب الاستثناء، كأحمد في رواية.

قال ابن تيمية في توجيه عدم إنكار الإمام أحمد علىٰ من ترك الاستثناء: «ومع هذا فلم ينكر علىٰ من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه»(١).

فيُجوِّز ترك الاستثناء إذا أراد أنه يجزم بما في قلبه من التصديق.

قال ابن تيمية: «وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: أني مصدق، فإنه

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٤٩).

يجزم بما في قلبه من التصديق»[(١)].

لكن ينبغي أن يقرن بكلامه ما يدل علىٰ مراده.

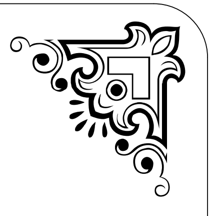
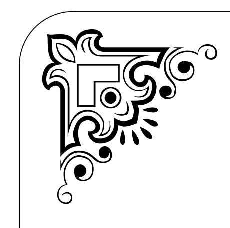
قال ابن تيمية: «ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب علىٰ المطلق بلا استثناء يقدمه»[(٢)].

فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام شرح ما ذكره السلف، وبين مقصودهم ومأخذ أقوالهم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٤٩).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الاستثناء في الإيمان سائغٌ لا على وجه الشك في أصله» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- جواز الاستثناء في الإيمان الذي يتضمن فعل المأمورات كلها، وترك المحرمات كلها.
- جواز الاستثناء في الإيمان المطلق باعتبار القبول عند الله.
- جواز الاستثناء في الإيمان المطلق خوفًا من تزكية النفس.
- يحرم الاستثناء في الإيمان علىٰ وجه الشك في أصله.

ثانيًا: معنى القاعدة:

معنىٰ الاستثناء لغة: استثنيتُ الشيء من الشيء: حاشَيْتُه، والثَّنِيَّة: ما استثني[1].

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٢٤) مادة (ثني).

ومعنىٰ الاستثناء في الإيمان اصطلاحًا، هو: عدم القطع، كأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، ونحو ذلك[(١)].

وقد تضمنت هذه القاعدة أن للمؤمن ألا يقطع بإيمانه بشرط ألا يكون مقصده من الاستثناء الشك فيما يعلمه الإنسان في نفسه من الإيمان، فيجوز للإنسان ألا يقطع بإيمانه لا علىٰ وجه الشك، وإنما يكون باعتبارات أخرىٰ سيأتي ذكرها، فيستثني مع تيقنه بما هو موجود فيه الآن من الإيمان.

وأما إذا شك في أصل إيمانه فيكون الاستثناء محرمًا، وإنما يجب علىٰ الإنسان أن يقول: أنا مؤمن من غير استثناء باعتبار أصل الإيمان ودخوله فيه، كما يقول: أنا مصلٍّ إذا شرع في الصلاة.

وليس المراد بالشك: الشك في تكميل الأعمال التي هي داخلة في مسمىٰ الإيمان، وإنما الشك في أصله.

والاستثناء: ينظر فيه باعتبار المقصد.

وبالنظر إلىٰ المقصد قد يكون حكم الاستثناء هو: الوجوب، وقد يكون غيره.

فيكون للوجوب إذا أريد بالإيمان: الإيمان الكامل؛ لأن مَن شَهِد لنفسه بالإيمان الكامل يكون قد شهد لنفسه بالجنة، كما أنه يلزم من القطع أنه قد

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٦٦).

ادَّعىٰ لنفسه أنه قد أتىٰ بجميع أجزاء الإيمان، وهذا خلاف الحق، وهو من تزكية النفس بما يَعلم أنه لم يأت به.

وممن أوجبه اللالكائي؛ حيث يقول: «سياق ما ذكر من كتاب الله وما روي عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين من بعدهم والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان»(١).

والاستثناء في الإيمان يُترَك إذا قصد أصل الإيمان، فإن العبد يجزم بأنه مؤمن، أو قصد أنه مؤمن في الظاهر، أو في أحكام الدنيا، أو الجزم بما في قلبه من التصديق.

فمن لم يستثن، وقال: أنا لا أشك في إيماني -أي: إقراري-، فلا جناح عليه إذا لم يُزكِّ نفسه ويقطع بأنه عامل كما أمر، ولم يقل: إيمانه كإيمان جبريل(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: أني مصدق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق؛ ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به؛ وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله ﷺ، فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر؛ فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له»(٣).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ١٠٣٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٤٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧٥).

والإنسان لا يقطع لنفسه أنه أتىٰ بجميع الأعمال الواجبة عليه.

سأل رجل الحسن البصري عن الإيمان؟ فقال: «الإيمان إيمانان؛ فإن كنتَ تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن، وإن كنتَ تسألني عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢] فوالله ما أدري أنا منهم أم لا»(١).

وقال الآجري: «هذا طريق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان»(٢).

وقد كره السلف أن يقول الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة؛ ليحتجوا بها علىٰ إخراج العمل عن مسمىٰ الإيمان؛ ذلك أن الرجل يعلم من نفسه أنه مصدِّق وليس بكافر، فإذا قال: أنا مؤمن، كان قد أقر علىٰ أن الإيمان هو التصديق؛ لأنه لا يجزم بأنه فعل كل ما أُمِر به، وهذا ما يريده المرجئة.

فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون السؤال، أو يُفصِّلون في الجواب(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (٢٣٤).

(٢) «الشريعة» (٢/ ٦٥٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

ومن جاء عنهم التصريح ببدعية السؤال: إبراهيم النخعي حيث قال: «سؤال الرجلِ الرجلَ أمؤمنٌ أنت؟ بدعة»(١).

وسفيان بن عيينة؛ قال أحمد: «سمعت سفيان بن عيينة إذا سُئل: أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، وإن شاء قال: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني»(٢).

وقال الآجري: «بابٌ فيمن كره من العلماء أن يَسأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مبتدع، رجلُ سوءٍ»(٣).

هذا حكم السؤال ابتداء، أما الجواب عنه فإننا نجد من الأئمة من يعيب علىٰ من ترك الاستثناء؛ تحقيقًا منهم لمسمىٰ الإيمان؛ إذ إن مسمىٰ الإيمان يدخل فيه جميع الطاعات، وردًّا علىٰ المرجئة.

قال يحيىٰ بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أدركتُ أحدًا من أهل العلم ولا بلغني إلا علىٰ الاستثناء»(٤).

وقال جرير بن عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيىٰ صاحب

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٢١).
(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٦٠).
(٣) «الشريعة» (٢/ ٦٦٧).
(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٦٠).

الحسن، وحمزة الزيات يقولون: «نحن مؤمنون إن شاء الله» ويعيبون علىٰ من لم يستثن».

وقال أبو بكر المروزي[(١)]: «سمعت بعض مشيختنا يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا تُرك الاستثناء، فهو أصل الإرجاء»[(٢)].

والمقاصد التي من أجلها استثنىٰ سلف الأمة وأئمتها علىٰ النحو الآتي:

المقصد الأول: الاستثناء في حال تقدير أن المسئول عنه هو: الإيمان المطلق؛ وذلك أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات كلها، وترك المنهيات كلها، وقد دلت النصوص علىٰ أن الإيمان يشتمل علىٰ ذلك كله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾.

وعليه؛ فلو قال الرجل أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بفعل جميع الأوامر، وترك جميع النواهي، وهذا لا يستطيع أحد أن يجزم به لنفسه؛ فيستثني، ولو صح له أن يشهد لنفسه بذلك لصح أن يشهد لنفسه بالجنة، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة إلا من كان مغرورًا جاهلًا.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، أبو بكر، قاضي حمص.

قال أبو علي بن معروف: «حدثنا أبو بكر أحمد بن علي القرشي، وكان قاضيًا علىٰ دمشق وحمص، وهو من بني أمية بن عبد شمس».

ولد: بعد المائتين، توفي: (٢٩٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٦٣).

المقصد الثاني: أن يستثني خوفًا من تزكية النفس، والله نهىٰ عن تزكية النفس، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم: ٣٢]، فالإنسان إذا جزم لنفسه بالإيمان فقد جزم لنفسه أنه أتىٰ بكل المأمورات، وترك جميع المنهيات، وأن الله قد قبلها منه، وهذا فيه تزكية للنفس.

المقصد الثالث: الاستثناء باعتبار القبول عند الله، فيستثني؛ خوفًا من عدم تقبل الله لأعماله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، والمؤمن لا يدري أتُقبِّل عمله أو لا فيستثني.

وخالف هذه القاعدة: المرجئة.

فذهبت الجهمية(١) ومرجئة الفقهاء والماتريدية(٢) والكرامية(٣) إلىٰ أنه يحرم الاستثناء في الإيمان، فلا يجوز عندهم أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٩).

(٢) هم المنتسبون إلىٰ أبي منصور الماتريدي.

وهي فرقة كلامية انتشرت بين متأخري الحنفية، كما كان لتأييد الدولة العثمانية لها تأثير في انتشارها وبروزها.

وهناك تشابه كبير بين الماتريدية والأشاعرة في منهج التلقي وفي العقيدة، والفروق بينهما يسيرة، وأكثر الخلاف بينهم لفظي. انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٧٨)، وعداء الماتريدية (١/ ٢٨٤-٥٠٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤١).

(٤) **قال الماتريدي في «التوحيد»** (٣٨٨): «الأصل عندنا: قطع القول بالإيمان وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنىٰ مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده مما إذا استثنىٰ فيه لم يصح ذلك المعنىٰ».

فمن لم ير الاستثناء من المرجئة فهو راجعٌ إلىٰ جعل الإيمان شيئًا واحدًا لا يتبعض، ويعلمه الإنسان من نفسه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني قرأت الفاتحة، وأقطع بذلك، فمن استثنىٰ فقد شك، ومن شك فقد كفر(١).

ولا يسلم لهم أن الاستثناء يقتضي الشك بالضرورة.

ثم إن السؤال عن الإيمان ليس منصبًّا علىٰ أصل الإيمان، وإنما علىٰ تمامه وكماله، أو علىٰ قبوله عند الله سبحانه، كما تقدم في ذكر المقاصد.

وعندهم شبهة أخرىٰ في تحريم الاستثناء في الإيمان وهي: أنهم قالوا: لا يصح تعليق الإيمان علىٰ الشرط؛ لأن المعلَّق علىٰ الشرط لا يوجد إلا عند وجوده، فإذا عُلِّق الإيمان بالشرط لم يحصل إلا عند حصول الشرط، وشرط المشيئة لا يتحقق حصوله إلا يوم القيامة؛ ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام ويمنع مضيه(٢).

والجواب عن هذه الشبهة: أن تعليلهم في المسألة إنما يصح فيمن علَّق إنشاء الإيمان علىٰ المشيئة، كالذي يريد الدخول في الإسلام، فيقال له: آمِنْ، فيقول: أنا أؤمن إن شاء الله، فهذا لم يصر مؤمنًا إن كان مقصوده: أصير إن شاء الله، وأما إن كان قصده: آمنت، وإيماني بمشيئة الله فهذا مؤمن، لكن إطلاق

---

(١) انظر: «أبكار الأفكار» (٥/ ٨)، و«الإرشاد» (٣٩٧-٤٠٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٩-٣٧٥) (١٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «التوحيد» للماتريدي (٣٨٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٤١).

اللفظ يحتمل هذا وهذا، فلا يجوز إطلاق مثل هذه الألفاظ في الإنشاء.

والذين استثنوا من سلف الأمة وأئمتها لم يقصدوا الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخبارهم عما قد حصل لهم من الإيمان(١)، وقد تقدمت الاعتبارات التي من أجلها استثنىٰ سلف الأمة وأئمتها في إيمانهم.

وأما الأشاعرة -وهم من المرجئة- فقد وقعوا في تناقض صريح في هذا الباب(٢).

فأبو الحسن الأشعري ومن وافقه نصر قول جهم في تعريف الإيمان، ومع ذلك نصر المشهور عن أهل السنة من الاستثناء في الإيمان(٣)، فوقع في تناقض عجيب.

فوافق أهل السنة في الظاهر، ولكن مأخذه في الاستثناء مخالف لمأخذ أهل السنة، ولهذا اختلف الحكم، فهم أوجبوا الاستثناء مطلقًا، وبنوه علىٰ مسألة الموافاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الأشعري: فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٤١-٤٥).

(٢) **وكما قال بعض الفضلاء للفقيه أبي محمد بن عبد السلام في مسألة القرآن:** «كيف يعقل شيء واحد هو أمر ونهي وخبر واستخبار؟ فقال له أبو محمد: ما هذا بأول إشكال ورد علىٰ مذهب الأشعري». «التسعينية» (٣/ ٩٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٠).

أو معرفة القلب، لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه، ويقولون بالاستثناء علىٰ الموافاة»(١).

وقد بين أبو الحسن الأشعري مراده بالموافاة.

فقد قال ابن فورك عن الأشعري: «كان يقول: إن من يكون عند الله مؤمنًا علىٰ الحقيقة هو: الذي سبق علم الله تعالىٰ به أن عاقبة أمره تكون كذلك، وكذلك سبق رضا الله عنه، وهذا هو القول بالموافاة.

ومعنىٰ الموافاة: اعتبار عاقبة الأمر في حال المؤمن والكافر، وما يوافي ربه عليه في القيامة»(٢).

وأول من قال بذلك: أحد شيوخ المعتزلة، وهو: هشام بن عمرو الفوطي(٣).

قال الشهرستاني: «وكان يقول بالموافاة، وأن الإيمان هو الذي يوافي الموت»(٤).

وقال ابن فورك: «وقد كان في أصحابنا من فرق بين القول: «مؤمن بالله

---

(١) «النبوات» (١/ ٥٨٠).

(٢) «مقالات الأشعري» (ص١٦٤).

(٣) هو: هشام بن عمرو الفوطي، أبو محمد، المعتزلي، الكوفي، مولىٰ بني شيبان، مِن بِدَعه أنه كان يقول: «لا يعذب الله كافرًا بالنار، ولا يحيي أرضًا بمطر، ولا يهدي ولا يضل»، وتنسب إليه طائفة الهشامية. انظر: «الملل والنحل» (١/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٧).

(٤) «الملل والنحل» (١/ ٧١).

تعالىٰ» و«مؤمن عند الله تعالىٰ» وكان يجعل المؤمن عند الله هو الذي يعلم من عاقبة حاله الإيمان، والمؤمن به من يكون ذلك الظاهر من حاله علىٰ ما عندنا من حكمه واسمه.

فأما شيخنا أبو الحسن فلم يفرق بين ذلك لفظًا، وإنما فرق بينهما في المعنىٰ»[١].

فهم لا يرون الاستثناء في الماضي والحال، وإنما يرون الاستثناء في الإيمان الحقيقي وهو: الذي يوافي العبد به ربه.

ويرون أن الاستثناء فيه واجب.

قال ابن فورك: «...إذا أردنا ما عند الله من هذا الحكم، ولم نطلع عليه بخبر صادق عنه لم يكن لنا أن نقطع به، بل الواجب أن نتوقف فيه ونكِلُه إلىٰ مشيئته وعلمه...»[٢].

وقال الباقلاني في بيان عدم جواز الاستثناء في الحال والماضي: «ويجب أن يعلم: أنه لا يجوز أن يقول العبد: «أنا مؤمن حقًّا»، ويعني به في الحال، ويجوز أن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، ويعني به في المستقبل، فأما في الماضي والحال فلا يجوز أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأن ذلك يكون شكًّا في الإيمان»[٣].

---

(١) «مقالات الأشعري» (١٦٤-١٦٥).

(٢) «مقالات الأشعري» (١٦٥).

(٣) «الإنصاف» (٥٧).

وقال الجويني: «**فإن قيل**: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة، وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟

قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعًا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنىٰ السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكك في الإيمان الناجز»[1].

فالاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة عندهم واجب؛ لأنه لو جاز القطع بالإيمان لجاز القطع بالجنة، وهذا لا يجوز؛ لأنه مشروط بالموافاة بالإيمان، وهذا لا يعلمه إلا الله.

وزعموا أن الإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة، كالحدث في آخر الصلاة[2].

والاستثناء باعتبار الموافاة -وإن كان صحيحًا في نفسه- إلا أنه لم يعلل به أحد من السلف المتقدمين.

قال ابن تيمية: «وأما الموافاة فما علمت أحدًا من السلف عَلل بها الاستثناء»[3].

ثم إن الاستثناء إنما يقال ويراد به الحال، لا الاستقبال.

---

(١) «الإرشاد» (٤٠٠).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٦٦-٦٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٩١).

والأشاعرة إنما قالوا بالموافاة، بناء علىٰ أصلهم في الصفات، فهم يقولون: محبة الله وسخطه وبغضه قديم.

قال القرطبي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه، فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موال له، راض عنه، وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له.

ولأجل هذا قلنا: إن الله راضٍ عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به»(١).

فعندهم أن المؤمن الذي سيموت كافرًا، لم يزل الله مريدًا لعقوبته، وذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، فلا يكون مؤمنًا أصلًا.

ومن علم أنه سيموت مؤمنًا، لم يزل الله مريدًا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه، فلم يكن كافرًا عندهم أصلًا(٢).

قال ابن فورك: «ولم يزل الله عز ذكره عندنا راضيًا عمن يعلم أنه يموت علىٰ الإيمان»(٣).

وهذا باطل؛ فإن رضا الله وغضبه متعلق بالمشيئة، ولهذا علقه بوقت

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٢٩٥).
(٢) انظر: «مشكل الحديث» (٨٤)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٠-٤٣١).
(٣) «مشكل الحديث» (٨٤).

مخصوص، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]؛ فقد قيد رضاه سبحانه عنهم بوقت مبايعتهم.

فالمؤمن حال إيمانه يكون الله راضيًا عنه، والكافر حال كفره يكون الله غاضبًا عليه.

ثم إنه يَرِدُ عليهم سؤال في استثنائهم باعتبار الموافاة، وهو: أن الموافاة هل هي شرط في الإيمان الحقيقي، أو شرط في استحقاق الثواب علىٰ الإيمان؟

وفي جواب هذا السؤال تناقض الأشاعرة فيما بينهم، كعادتهم، فما يدعي فيه أحدهم أنه الحق يأتي الآخر وينقضه:

فذهب فريق منهم إلىٰ أن الموافاة شرط في الإيمان الحقيقي.

فالموافاة شرط في صحة الإيمان وحقيقة الحال، وكونه معتدًّا به عند الله، فمن قال بهذا منهم: استثنىٰ في الإطلاق في الحال؛ لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا ندري هل الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال معتدٌّ به عند الله أو لا.

فيكون مرادهم من الاستثناء في الإيمان: تفويض الأمر في العاقبة إلىٰ الله[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٧).

وهذا القول إنما يجيء علىٰ قول من يجعل الإيمان متناولًا لأداء الواجبات، وترك المحرمات؛ فمن مات علىٰ هذا كان من أهل الجنة.

وأما علىٰ قول الجهمية والمرجئة وهو القول الذي نصره هؤلاء، فإنه يموت علىٰ الإيمان قطعًا، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافىٰ بالإيمان أن يكون من أهل الجنة.

وهذا اللازم لقولهم يدل علىٰ فساده؛ لأن الله وعد المؤمنين بالجنة[1].

وذهب فريق آخر من الأشاعرة إلىٰ أن الموافاة شرط في استحقاق الثواب علىٰ الإيمان.

قال الجويني: «ولكن الإيمان الذي هو عَلَم الفوز وآية النجاح: إيمان الموافاة، فاعتنىٰ السلف به وقرنوه بالمشيئة»[2].

ولا شك أن الإيمان الذي يحصل به الفوز في الآخرة هو ما مات عليه العبد، لكنه ليس محل الاستثناء؛ لأن الاستثناء يكون باعتبار الحال، لا الاستقبال.

وأما الأشاعرة؛ فاستثناؤهم باعتبار المستقبل، وما يوافون به ربهم، لا باعتبار الحال.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٣٨).

(٢) «الإرشاد» (٤٠٠).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

فقد دلت هذه الآية علىٰ أن الإيمان يتناول جميع الواجبات، والإنسان لا يجزم أنه أتىٰ بجميع أجزاء الإيمان، فصح له أن يستثني فيه، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢﴾ [النجم: ٣٢].

فقد نهىٰ الله عن تزكية النفس، فمن قطع لنفسه بالإيمان يكون قد زكىٰ نفسه، وحينئذ يسوغ للمؤمن أن يستثني في إيمانه؛ خوفًا من الوقوع في تزكية النفس.

وقال تعالىٰ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦].

فقد دلت هذه الآية علىٰ الأمر بالجزم في الإيمان، ومفهومها تحريم الاستثناء باعتبار الشك.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

فقد حصر الله الإيمان فيمن آمن بالله ورسوله ثم لم يشك.

❋ ❋ ❋ ❋

المبحث السادس
القواعد المتعلقة بالعلاقة بين الظاهر والباطن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة «الأمورُ الباطنةُ مُبتدأُ الأمورِ الظاهرةِ وأصولها، والأمورُ الظاهرةُ كمالها وفروعها».

المطلب الثاني: قاعدة «إيمانُ القلبِ مستلزمٌ لإيمان الجوارح».

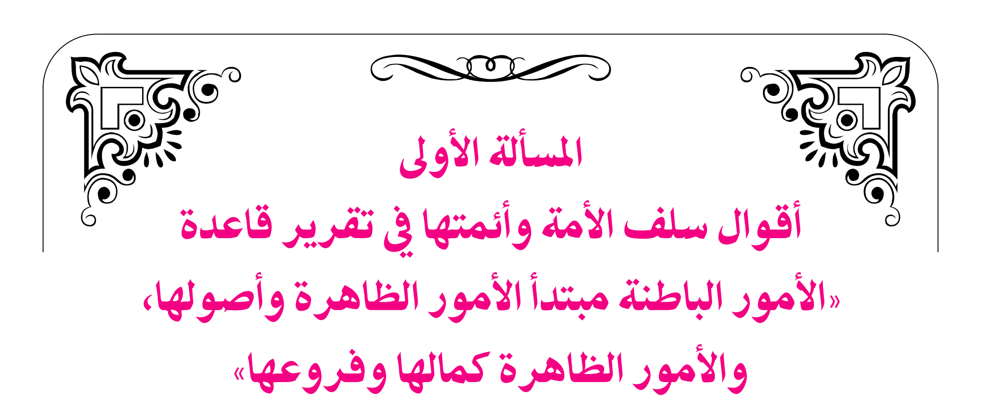
المطلب الأول قاعدة
«الأمورُ الباطنةُ مبتدأُ الأمورِ الظاهرةِ وأصولها، والأمورُ الظاهرةُ كمالها وفروعها»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها»

من القواعد المقررة عند سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة الجليلة، وقد اعتمدوا في تقريرها علىٰ نصوص الكتاب والسنة، وفيما يأتي عرض لأقوالهم المقررة لها:

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان هو: درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمىٰ أهله معًا اسمًا واحدًا، وإنما هو عمل من أعمالٍ تعبَّد الله به عباده، وفرضه علىٰ جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال مصدقة له»(١).

فقد بين الإمام أبو عبيد أن الإيمان درجات: منه ما هو بالقلب، ومنه ما هو باللسان، ومنه ما هو بالجوارح، والأصل في الإيمان ما كان متعلقًا بالقلب، واللسان شاهد علىٰ ما قام بالقلب، وأعمال الجوارح مصدقة له، وهذا يدل

---

(١) كتاب «الإيمان» (٧٠).

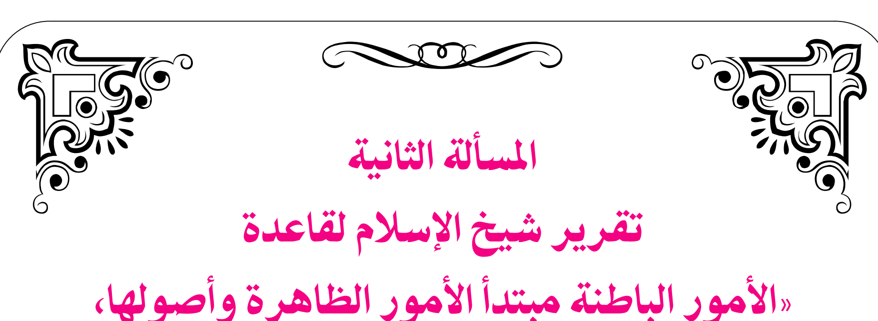
علىٰ تقريره لهذه القاعدة المتضمنة لكون الأمور الباطنة أصول الأعمال الظاهرة، وأن الأعمال الظاهرة مصدقة للأمور الباطنة.

وعن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: «أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل: الإيمان قول ونية؟ فقال لي: «كيف يكون بلا نية؛ نعم، قول وعمل ونية، لابد من النية -قال لي:- النية متقدمة»(١).

فقد ذكر الإمام أحمد أن الإيمان لا يكون إلا بنية، وأن النية متقدمة علىٰ العمل، وهذا ما دلت عليه القاعدة من أن الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة.

* * * *

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٧٩).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الناظر في أقوال ابن تيمية يظهر له جليا تقريره لهذه القاعدة، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقواله:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم إلا بها»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما يظهر علىٰ البدن من الأقوال والأعمال هو موجبُ ما في القلوب ولازمُه، ودليلُه، ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكلٌّ منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوىٰ بفرعه»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٨٥).

(٢) «شرح حديث جبريل» (٤٢٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمةً ومستلزمةً للأقوال والأعمال الباطنة كان يُستدَل بها عليها»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِلمُ القلب موجبٌ لعمله، ما لم يوجد معارض راجح، وعمله يستلزم تصديقه؛ إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور»(٢).

فقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها، وكان كلامه موافقًا لمفهوم كلامهم، وزاد علىٰ ذلك توضيحًا وبيانًا.

فقد بين أن الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، وهو معنىٰ ما ذكره الإمام أحمد من أن النية متقدمة علىٰ العمل.

ثم وضح ذلك فذكر أن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، وهذا ما ذكر الإمام أبو عبيد من أن معرفة القلب هي الأصل، والأعمال مصدقة له.

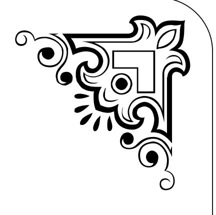
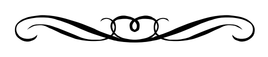
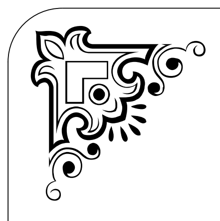
فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام شرح ووضح ما قرره سلف الأمة وأئمتها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «شرح حديث جبريل» (٤٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٨٢).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- قول القلب وعمله أصل أعمال الجوارح.
- أعمال الجوارح فرع ما قام بالقلب.

ثانيًا: معنى القاعدة:

المراد بالباطن، هو: قول القلب وعمل القلب.

والمراد بالظاهر، هو: قول اللسان وعمل الجوارح.

والأصل ما قام بالقلب، والبدن تبع له.

وأصل الإيمان الذي في القلب لابد فيه من شيئين:

الأول: تصديق القلب.

الثاني: إقراره وانقياده[(١)].

فأصل الإيمان الذي يقابل الفرع هو: قول القلب وعمله[(٢)].

وما قام بالقلب من الإقرار والمحبة، ونحو ذلك هو: مبتدأ الأعمال الظاهرة وأصلها، وسبب وجودها، فمن أتىٰ بالأمور الباطنة لزم ضرورة أن تتحرك الجوارح بموجب تلك الأمور الباطنة؛ لأنها أصلها.

فإذا وُجِدت الأمور الباطنة سرت إلىٰ البدن؛ لأنه لا يمكن للبدن أن يتخلف عما يريده القلب.

ولذا يُستدل بالأعمال الظاهرة علىٰ الأمور الباطنة[(٣)].

فيقال: تَرْكُ الأعمال الظاهرة دليل علىٰ انتفاء الأعمال الباطنة؛ لأنها أصلها.

وليس المنفي بالضرورة هنا: التصديق؛ فإنه قد يوجد مجردًا فلا يكون أصلًا؛ لعدم عمل القلب[(٤)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٢٩)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٨٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٨).

والأعمال الظاهرة لابد أن تسبقها أمور قلبية.

فالأعمال الظاهرة لازمة لما في القلب، واللازم لا يوجد بدون ملزومه، فالقلب هو الأصل وسائر البدن فرع له، والفرع إنما يُستمَد من الأصل.

زد علىٰ ذلك: أن الأصل يثبت ويقوىٰ بفرعه(١).

والأعمال الظاهرة وإن كانت فرعًا للأمور الباطنة إلا أنه لا يستغنىٰ عنها؛ لأن الإيمان الذي في القلب لابد له من لازمه وهو العمل، فإذا انتفىٰ اللازم انتفىٰ الملزوم.

والأمور الباطنة كما تؤثر في الأعمال الظاهرة وجودًا وعدمًا، تؤثر فيها أيضًا قبولًا وردًّا عند الله سبحانه، كما قال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

فمن أخلص عمله لله قَبِله الله منه، ومن لم يخلص لم يقبله الله منه.

ومما يجب أن يعلم: أن قيام شعبة من شعب الإيمان في العبد لا يلزم منه أن يكون مؤمنًا، كما أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر فيه مع وجود أصل الإيمان أن يكون كافرًا، **فالأمور الظاهرة** وإن كانت فرعًا لكن لا يدخل بها

---

(١) انظر: «شرح حديث جبريل» (٤٢٨).

العبد في الإيمان إلا مع وجود الأصل؛ لأن الظاهر المستلزم للباطن هو الظاهر المقبول، لا غير المقبول بسبب النفاق ونحوه.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة الشرعية علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١].

فقد أخبر الله أن من قام بقلبه الإيمان بالله واليوم الآخر لا تجده يُوادُّ من حادَّ الله ورسوله ﷺ، والمودة: عمل، ترتب علىٰ قول القلب، ويترتب عليها أيضًا أمور ظاهرة، وهذا استدلال علىٰ أن الأعمال الظاهرة بالأمور الباطلة، وهو ما تضمنته هذه القاعدة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ...**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ (١) (ح١) ومسلم كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» (٨٥٣) (ح١٩٠٧).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأعمال لا تكون إلا بنية، فالنية تسبق الأعمال، وهذا يدل علىٰ أن الأمور الباطنة هي مبتدأ الأعمال الظاهرة وأصلها.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... **ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن القلب إذا صلح أثَّر ذلك في الجوارح، فلا يمكن للجوارح أن تتخلف عما يريده القلب، فدل ذلك علىٰ أن الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

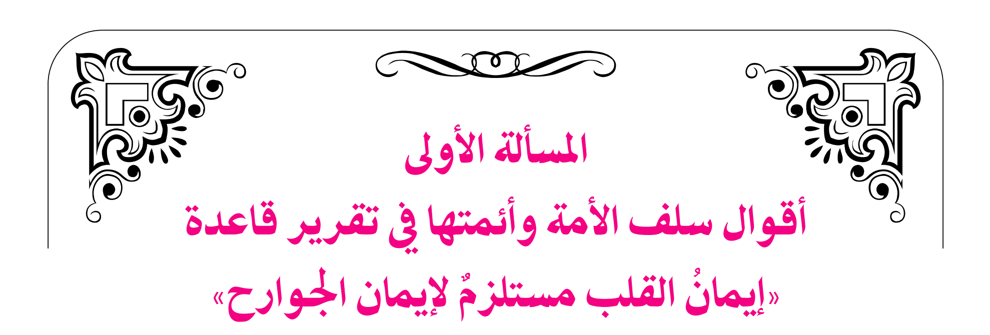
المطلب الثاني
قاعدة «إيمانُ القلب مستلزمٌ لإيمان الجوارح»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «إيمانُ القلب مستلزمٌ لإيمان الجوارح»

قد بين سلف الأمة وأئمتها أن هناك تلازمًا بين الإيمان الذي في القلب وأعمال الجوارح، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإيمان ليس بالتحلِّي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وَقَرَ في القلب، وصدَّقه العمل»(١).

فقد ذكر الحسن أن الإيمان ليس بالكلام، ولا بأن يصير حلية يتزين به العبد من غير قيامه بالقلب، ولكن الإيمان الذي ينفع هو: ما وَقَر في القلب، وظهر أثره علىٰ الجوارح، فالعمل يُصدِّق أن في القلب إيمانًا، وانتفاء اللازم يدل علىٰ انتفاء الملزوم.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان: ما وَقَر في الصدر، وصدَّقه العمل»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢١٧).
(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٠٦).

فقد قرر ما قرره الحسن البصري عليهم رحمة الله.

وقال الوليد بن مسلم القرشي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت الأوزاعيَّ، ومالكَ بن أنس، وسعيدَ بن عبد العزيز[(٢)] يُنكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان»[(٣)].

فقد نفىٰ هؤلاء الأئمة أن يكون إيمانٌ بلا عمل، وهذا يدل علىٰ تقريرهم لهذه القاعدة، وهي: أن إيمان القلب مستلزمٌ لما وجب من أعمال الجوارح.

وقال الأوزاعي في سياق رده علىٰ المرجئة: «ويقولون: إن فرائض الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده ليست من الإيمان، وأن الإيمان قد يُطلَب بلا عمل»[(٤)].

فقد ردَّ الأوزاعي علىٰ من زعم أن الإيمان يوجد في القلب بلا عمل، وهذا يدل علىٰ تقريره أن الإيمان الذي في القلب مستلزمٌ لعمل الجوارح.

---

(١) هو: الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس.

قال أبو مسهر: «كان من حفاظ أصحابنا».

وقال محمد بن سعد: «كان الوليد ثقة، كثير الحديث والعلم».

ولد: (١١٩هـ) توفي: (١٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١١-٢٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيىٰ التنوخي، أبو محمد.

قال أبو عبد الله الحاكم: «سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة».

ولد: (٩٠هـ) وتوفي: (١٦٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٢-٣٨).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٩٣٠).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٨٥).

وكتب عبد الملك بن مروان[(١)] **إلىٰ سعيد بن جُبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه فيها:** «سألتَ عن الإيمان، قال: فالإيمان هو: التصديق، أن يُصدِّق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر، وتسأل عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر الله وتاب منه، ولم يُصِرَّ عليه، فذلك هو: التصديق»[(٢)].

فقد بين التابعي الجليل أن التصديق هو: أن يعمل العبد بما وَقَر في قلبه؛ ذلك أن حقيقة ما قام بالقلب مستلزمٌ للعمل، فلابد في التصديق من اعتقاد القلب وعمل الجوارح، فلا تصديق بلا عمل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان: قول وعمل ونية، ولا يجزئُ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر»[(٣)].

---

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي.

قال ابن سعد: «كان قبل الخلافة عابدا، ناسكا بالمدينة».

وقال الذهبي: «كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه».

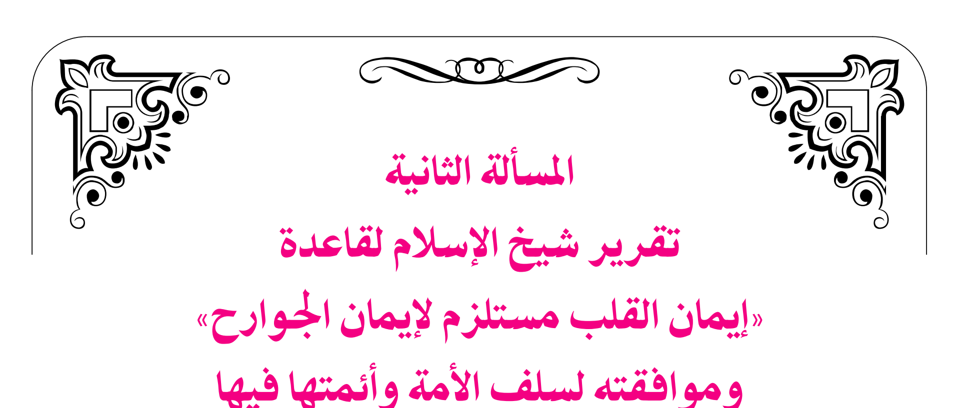
ولد: (٢٦هـ) توفي: (٨٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٧٢-١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٦-٢٤٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٢٣).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٥٦).

فقد حكىٰ الشافعي الإجماع علىٰ أنه لابد من اجتماع اعتقاد القلب وعمل الجوارح في مسمىٰ الإيمان، ولا يُغني الإيمان الذي في القلب عن العمل، ولا العمل عن الإيمان؛ وذلك أن الإيمان الذي في القلب لابد له من لازمه وهو العمل؛ فإذا انتفىٰ اللازم انتفىٰ الملزوم.

❊ ❊ ❊ ❊



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة.

وفيما يلي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ ما ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصولُ مقتضىٰ ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أبداها الله علىٰ صفحات وجهه وفلتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلَّف العمل بمقتضاه ألبتة، فلا تستقر معرفةٌ تامةٌ، ومحبةٌ صحيحةٌ ولا يكون لها أثر في الظاهر»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يُتصوَّر مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تُعدَم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٢).

كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمانٍ تامٍّ في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجبٍ تامٍّ بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُتصوَّر وجودُ إيمانِ القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متىٰ نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم، وإن كان أصله في القلب»(٢).

فقد بين شيخ الإسلام وشرح وجه اقتران الإيمان الذي في القلب بالعمل، فذكر أن معرفة القلب التامة والمحبة الصحيحة لابد أن تظهر علىٰ الجوارح، ولا يمكن أن يتخلف العمل، بل ذكر أن هذا ممتنع كامتناع وجود موجب تامٍّ بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها.

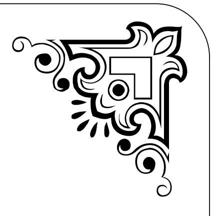
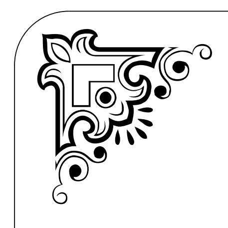
كما بين أن نقص الأعمال الظاهرة يرجع إلىٰ نقص ما قام بالقلب من الإيمان، فالعمل لازم لما قام بالقلب.

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الشرح والإيضاح، والموافقة أيضًا في مضمون الكلام.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٨)، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة في: «شرح حديث جبريل» (٥٦٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٤٩،٢٢٠،١٤٨، ١٨٧،٦١١،٦٢١،٢٠٤).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- وجود الإيمان في القلب يستلزم فعل الفرائض.
- وجود الإيمان في القلب يستلزم ترك المحرمات.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الإيمان الذي في القلب يوجِب فعل الطاعة، فلابد أن يظهر أثره في الجوارح؛ وذلك أن المؤثِّر متىٰ ما كان تامًّا فإنه يستلزم أثره، فإذا لم يحصل أثره لم يكن تامًّا.

ويكون المؤثر تامًّا إذا وُجِد الداعي مع القدرة(١).

(١) انظر: كتاب «الإيمان» (٢٤).

ويترتب علىٰ عدم وجود أثره: صحة نفيه؛ لأن ما لم يتم يصح أن ينفىٰ[(١)].

قال ابن تيمية: «فنفي الإيمان حيث نفي من هذا الباب»[(٢)].

والمعارض إذا قام بالقلب من الحسد والكبر ونحو ذلك فإنه يكون مانعًا من استسلام القلب وانقياده ومحبته، فيتخلف العمل مع وجود التصديق الذي في القلب.

وليس هذا كالإرادة مع العمل؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد، بخلاف التصديق مع القدرة علىٰ العمل؛ لأنه لابد مع ذلك من السلامة من المعارض[(٣)].

وهذه القاعدة تجر إلىٰ الكلام علىٰ أصل، وهو: أن المؤثر التام يستلزم أثره.

فالعلاقة هي التلازم بين المؤثر التام وأثره، فلا يكون مؤثرٌ تامٌّ إلا وأثره لازمٌ له، ولا يكون أثرٌ إلا ومؤثره التام لازم له[(٤)].

وعليه؛ فالإيمان متىٰ ما كان تامًّا في القلب؛ فلابد وأن يستلزم أثره، وهو: الأعمال، ومتىٰ ما تخلف الأثر دل علىٰ أن الإيمان ليس تامًّا في القلب.

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» (٢٥).

(٢) كتاب «الإيمان» (٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٣٨٠)، و«الصفدية» (٢/ ١٢٤).

والإيمان التام الذي في القلب قد يسمىٰ إيمانًا جازمًا، والإيمان الواجب في القلب، والإيمان الحقيقي، ونحوها من الإطلاقات(١).

فهناك تلازم بين الظاهر والباطن؛ وذلك أنه إذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر، فصلاح الباطن يقتضي صلاح الظاهر بحسبه.

والتلازم يكون بين قول القلب وعمله، وبين قول القلب وعمله وأعمال الجوارح.

فقول القلب يوجب عمل القلب.

وقول القلب وعمله يوجب عمل الجوارح؛ **ذلك أن تصديق القلب** يوجب محبة الله سبحانه، وهذه المحبة توجب الإرادة، والإرادة الجازمة مع القدرة توجب العمل(٢).

وإذا كانت أعمال الجوارح لازمة لما في القلب، كان عدم اللازم دليلًا علىٰ عدم الملزوم، ولا يصح أن يفارق الظاهر الباطن؛ لأنه لو صحت المفارقة لم يكن لازمًا.

قال ابن رجب: «ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٦٣، ٥٥٣، ٥٥٥)، (١٠/ ٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٢٥).

صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة فاسدًا، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم»(١).

فوجود إيمان القلب مستلزمٌ لوجود أعمال الجوارح، وإذا نقص نقصت.

فكل مؤمن لابد وأن يكون مسلمًا؛ لأن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، لابد وأن يقوم بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(٢).

فإذا قام بالقلب محبة أو خوف أو رجاء تحركت الجوارح بمقتضىٰ ما حصل في القلب، فما يظهر علىٰ الجوارح من الأعمال هو موجب ما حصل في القلب.

وعليه؛ فمن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، فهذا يدل علىٰ أنه ليس في قلبه الإيمان من أصله؛ إذ لو كان أصل الإيمان قد قام في قلبه لَتَكَلَّم بالإيمان(٣).

وهذا يدل علىٰ أن العمل لابد منه في الإيمان، وقد ربط الله دخول الجنة، والدخول في رحمته بالإيمان المقرون بالعمل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧﴾ [النساء: ٥٧].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٨٨).

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١﴾ [التوبة: ٢٠، ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ٣٠﴾ [الجاثية: ٣٠].

وهذه القاعدة متعلقة بالإيمان الحقيقي عند الله، وإلا فإن الظاهر قد لا يكون موجَبًا للباطن، فيوجد الظاهر غير المقبول من غير إيمان في القلب، كما هو حال المنافقين.

كما أن قيام شعبة من شعب الإيمان الظاهرة لا يلزم منه وجود الإيمان في القلب.

ومما يدل علىٰ هذا: أن الله أمر بامتحان المهاجرات اللاتي جئن مسلمات في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلو كان الظاهر مستلزمًا للباطن مطلقًا لم يكن هناك حاجة للامتحان(١).

والناس علىٰ ثلاث مراتب:

الأولىٰ: من قال بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد بقلبه، فهذا منافق.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٨١).

الثانية: من قال بلسانه واعتقد بقلبه وظهر ذلك علىٰ جوارحه فهذا مؤمن.

الثالثة: من قال بلسانه وزعم أنه اعتقد بقلبه، ولم يظهر ذلك علىٰ جوارحه، فهذا لم يحقق الإيمان.

وخالف هذه القاعدة: المرجئة، فزعموا أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون العمل ثمرة من ثمار الإيمان ونتائجه.

قال الباقلاني: «واعلم أن محل التصديق: القلب، وهو: أن يصدق القلب بأن الله إله واحد، وأن الرسول حق، وأن جميع ما جاء به الرسول حق، وما يوجد من اللسان وهو الإقرار، وما يوجد من الجوارح وهو العمل، فإنما ذلك عبارة عما في القلب، ودليل عليه»(١).

ونتج عن هذا تقدير مسائل ممتنعة، كقولهم: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر ولا يسجد لله سجدة، ويشرب الخمر نهار رمضان وهو مع هذا مؤمن تام الإيمان(٢).

كما خالف في هذا أيضًا: جهم؛ حيث زعم أنه يستقر الإيمان الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر(٣).

---

(١) «الإنصاف» (٥٢).

(٢) انظر: كتاب «الإيمان» (٤٥،١٦٢).

(٣) انظر: «الإرشاد» (٣٩٧)، و«أبكار الأفكار» (٥/ ٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٨٨، ٥٧٩، ٥٣٥).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ تقرير هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النور: ٤٧].

فقد عاب الله علىٰ من ادعىٰ أنه مؤمن بالله ورسوله ﷺ، ثم إذا دُعي إلىٰ التحاكم إلىٰ شرع الله أعرض، ونفىٰ عنهم الإيمان؛ وذلك لعدم إتيانهم بلوازم الإيمان الذي في القلب، فإن من لوازمه: الرضا بتحكيم الشريعة، وهذا يدل علىٰ أن إيمان القلب يستلزم عمل الجوارح.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «... **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن العبد إذا لم يَكره بقلبه ما يَكرهه الله ورسوله ﷺ لم يبق معه من الإيمان الواجب شيء؛ وذلك أنه إذا قام بقلبه كُرْهُ ما يكرهه الله فلابد أن يظهر أثره في الجوارح: إما باليد، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

الفصل الثالث:
القواعد المتعلقة بالفسق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة «الفسقُ حكمٌ يترتب علىٰ فعل الكبيرة».

المبحث الثاني: قاعدة «الفاسق الملي يُسلَب عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان».

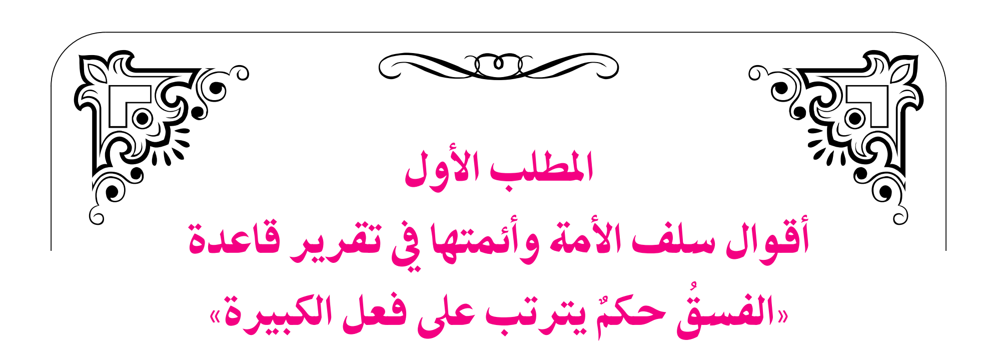
المبحث الأول: قاعدة «الفسقُ حكمٌ يترتب علىٰ فعل الكبيرة».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الفسقُ حكمٌ يترتب على فعل الكبيرة»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن الفسق يترتب علىٰ فعل الكبيرة، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة: ٤٧] قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسقٌ»[(١)].

فقد جعل الصحابي الجليل من لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار بالحكم بما أنزل الله فاسقًا؛ لكون الحكم بغير ما أنزل الله مع الإقرار بالحكم بما أنزل الله كبيرة من كبائر الذنوب، ولهذا سماه الله كفرًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، فدل ذلك علىٰ أن من فعل كبيرة كان فاسقًا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٣٣).

«فأَمر الله عَزَّوَجَلَّ أن يُضرَب القاذف ثمانين، ولا تُقبَل له شهادة أبدًا، وسماه فاسقًا إلا أن يتوب»(١).

فقد ذكر أن الله سمىٰ القاذف فاسقًا؛ وذلك أنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووجه كونها كبيرة أن الله رتب عليها الحد في الدنيا، وهذا يدل علىٰ أنه يقرر أن الفسق حكمٌ يترتب علىٰ فعل الكبيرة.

وقال المروزي عن طائفة من أصحابه: «... ثم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقًا وفاجرًا مع علمهم أنه قد أتىٰ بعض التقىٰ والورع...»(٢).

وقال اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلم إذا سبَّ المسلم وقذفه فقد كذب، والكذاب فاسق فيزول عنه اسم الإيمان، وباستحلاله قتاله يصير كافرًا»(٣).

فقد بين اللالكائي أن المسلم إذا وقع في كبيرة، كالكذب؛ فإنه يسمىٰ فاسقًا، فدل ذلك علىٰ أن الفسق حكمٌ يترتب علىٰ فعل الكبيرة.

وقد حدَّ السلف الكبيرة علىٰ النحو الآتي:

قال الصحابي الجليل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»(٤).

---

(١) «الأم» (٨/ ٣٠٠).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٠).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٩٣).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩).

فقد بين الصحابي الجليل معنىٰ الكبيرة، وهي: الذنب الذي ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ففسرها بالوعيد في الآخرة.

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ذنب نسبه الله إلىٰ النار فهو من الكبائر»(١).

فقد قيد الذنب الذي يعد كبيرة بالذنب الذي نسبه الله إلىٰ النار، وكل وعيد فهو مستلزم للوعيد بالنار.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل موجبة في القرآن كبيرة»(٢).

وقال مجاهد في قول الله ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١]: «الموجبات»(٣).

فأخبر الإمامان أن الكبائر موجبة، بمعنىٰ: موجبة للوعيد والحد.

وقال الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر»(٤).

فقد بين أن الكبيرة ما أوجبت النار، أو أقيم عليها الحد في الدنيا.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩).
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩).
(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩).
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩).

المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الفسق حكم يترتب على فعل الكبيرة» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر معنا تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة.

وفيما يلي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رتب هذا الوعيد علىٰ قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ فرتب الجلد، ورد الشهادة، والفسق علىٰ مجرد قذف المحصنات»[(١)].

وقال: «الناس في الفاسق من أهل الملة، مثل: الزاني والسارق والشارب، ونحوهم؛ ثلاثة أقسام:...»[(٢)].

وقال في معرض كلامه علىٰ الفاسق: «... وله من الكبائر ما يستوجب

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٩٨).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧٠).

دخول النار، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه»[(١)].

وقال لما سئل عن حد الكبائر: «أمثل الأقوال في هذه المسألة: القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وهو: أن الصغيرة ما دون الحدَّيْن: حد الدنيا وحد الآخرة.

وهو معنىٰ قول من قال: ما ليس فيها حدٌّ في الدنيا، وهو معنىٰ قول القائل: كل ذنب خُتم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر.

ومعنىٰ قول القائل: وليس فيها حدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي: وعيد خاص، كالوعيد بالنار والغضب واللعنة»[(٢)].

فقد بين شيخ الإسلام أن الفاسق هو من ارتكب كبيرة، وذكر أنه قد يسميه بعض الناس بالفاسق الملي، بمعنىٰ: الفاسق من أهل الملة.

كما مثَّل علىٰ الأفعال التي يستحق بها الفاسق حكم الفسق، فذكر الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وكلها كبائر.

واختار في حدِّ الكبيرة القول المأثور عن ابن عباس ومَن وافقه من السلف، وبين أن الاختلاف الوارد بين بعض السلف إنما هو اختلاف في العبارة دون المضمون، وهذا يدل علىٰ فقهه، وقوة علمه، وسعة اطلاعه.

---

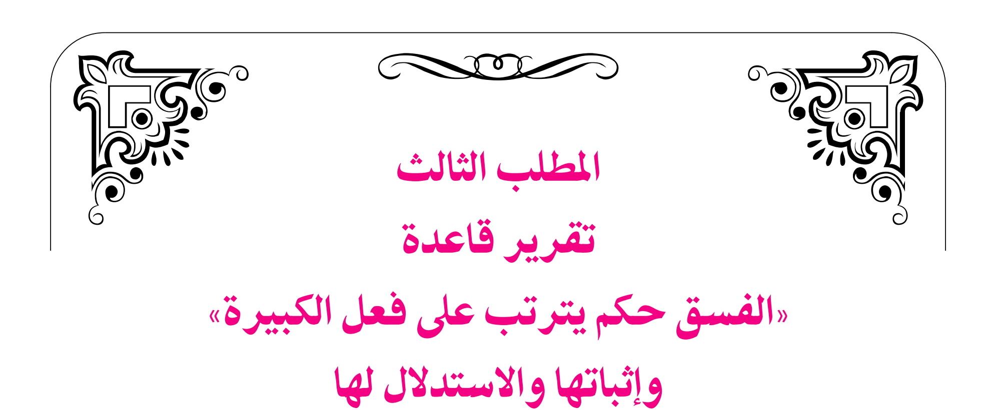
(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٠).

وهذا القول الذي اختاره سالم من القوادح دون غيره من الأقوال.

وبهذا يظهر متابعة شيخ الإسلام لسلف الأمة وأئمتها، وأنه لا يخرج في اختياراته وتقريراته عن أقوال السلف ومذهبهم.

❊ ❊ ❊ ❊



المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«الفسق حكم يترتب على فعل الكبيرة»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الفسق يترتب علىٰ ارتكاب الكبيرة.

- القتل من الفسق؛ لأنه ترتب عليه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة، ويترتب عليه الفسق.

- الزنا من الفسق؛ لأنه ترتب عليه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة، ويترتب عليه الفسق.

- الفرار من الزحف من الفسق؛ لأنه ترتب عليه وعيد في الآخرة، ويترتب عليه الفسق.

وهكذا.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الفسق لغة: الفاء والسين والقاف يرجع معناها إلىٰ الخروج عن الطاعة.

تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت[(١)].

وأما اصطلاحًا، فهو: ما ترتب علىٰ فعلٍ كبيرةٍ.

والفسق هنا قد يرد مفردًا، وقد يرد مقرونًا بالمعصية.

فإذا قرن بالمعصية كان الفسق بمعنىٰ مخالفة النهي، والمعصية بمعنىٰ مخالفة الأمر.

وإذا أفرد شمل الأمرين[(٢)].

والذنوب منها ما يكون فسقًا، ومنها ما لا يكون فسقًا، فالفسق منها هو: ما ترتب علىٰ ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، وهو ما يُعرف بـ«الكبائر».

وأما ما ليس بفسق منها فهو الذي ليس فيه حدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، وهو ما يعرف بـ«الصغائر».

والمراد بالحد في الدنيا: هو العقوبة الخاصة، وهي: المقدَّرة؛ كقطع اليد، والقتل، وجلد مائة، ونحو ذلك.

فخرج بذلك العقوبات التي ليست مقدَّرة، كباب التعزير.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٦٢٩).

وأما المراد بالوعيد في الآخرة فهو: الوعيد الخاص، وهو المقدَّر؛ كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، ونفي دخول الجنة، ونحو ذلك[(١)].

والذنوب تنقسم إلىٰ كبائر وصغائر، وحُكي علىٰ ذلك الإجماع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، علىٰ أن من الذنوب كبائر وصغائر»[(٢)].

وذهبت الأشاعرة إلىٰ أن كل ذنب كبيرة، ونظروا إلىٰ أنها لا تكون إلا كبائر باعتبار الجرأة علىٰ الله ومخالفة أمره، فنظروا إلىٰ من عُصي، لا إلىٰ المعصية نفسها[(٣)].

قال الجويني: «المرضيُّ عندنا: أن كل ذنب كبيرة؛ إذ لا تراعىٰ أقدار الذنوب حتىٰ تضاف إلىٰ المعصيِّ بها، فرُبَّ شيء يُعدُّ صغيرة بالإضافة إلىٰ الأقران، ولو صُوِّر في حق مَلَك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب، والرب تعالىٰ أعظم من عُصي، وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلىٰ مخالفة البارئ عظيم»[(٤)].

والجواب عن هذه الشبهة: أن الله سبحانه أرسل رسله، وخلق خلقه من أجل غاية وحكمة، والذنوب متفاوتة باعتبار منافاتها لهذه الحكمة، فما كان

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥١).

(٢) «الداء والدواء» (١٩٢).

(٣) انظر: «الداء والدواء» (١٩٤-١٩٥).

(٤) «الإرشاد» (٣٩١).

أشد منافاة لها كان أكبر من غيره، ولهذا وصف الله الشرك بالظلم العظيم(١) كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]. **هذا من جهة.**

ومن جهة ثانية: أن النصوص الشرعية فرقت بين الذنوب باعتبار ترتُّب العقوبة عليها، وهذا التفاوت في ترتُّب العقوبة يدل علىٰ تفاوت الذنوب من جهة الجرم.

ومن جهة ثالثة: أن النصوص الشرعية صريحة في أن الذنوب ليست علىٰ درجة واحدة فمنها كبائر، ومنها دون ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢].

ومن جهة رابعة: أنه مخالف للإجماع.

ومما ينبغي أن يعلم: أن الكبائر متفاوتة في نفسها، وكذلك فيما يقارنها من أعمال القلوب، وغيرها.

أما تفاوتها من جهة نفسها؛ فالشرك أكبر الكبائر، ثم قتل النفس، ثم الزنا.

مصداق ذلك: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وأما من جهة ما يقارنها؛ فقد يكون شرب الخمر أعظم من الزنا باعتبار ما صاحَبَه: إما من أعمال القلوب، أو الكثرة، فمن كان مدمنًا ليس كمن زنىٰ مرة واحدة.

---

(١) انظر: «الداء والدواء» (١٩٦-١٩٧).

والذنب يتغلَّظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقارنه من سيئات أخرىٰ[(١)].

قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قدَّرنا أن الزاني زنىٰ وهو خائف من الله، وَجِلٌ من عذابه، والشارب يشرب لاهيًا غافلًا لا يراقب الله، كان ذنبه أعظم من هذا الوجه، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها»[(٢)].

والذنب قد يكون فعلًا، وقد يكون تركًا:

يكون فعلًا؛ بمعنىٰ: فعل ما حرم الله، كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

ويكون تركًا؛ بمعنىٰ: ترك الواجبات الشرعية، كترك بر الوالدين، والزكاة، ونحو ذلك.

ومدار هذه القاعدة: علىٰ الفسق الأصغر، لا الأكبر؛ ذلك أن الفسق منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر.

فالأكبر مخرج من الملة، وهو فسق الكافر؛ كما قال تعالىٰ عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة: ٢٠].

فرتب علىٰ هذا الفسق عدم الخروج من النار، فدل ذلك علىٰ أنه أراد

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٩).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٩-٦٦٠).

بالفسق هنا: الفسق الأكبر، وهو المخرج من الملة.

وأما الأصغر فليس بمخرج من الملة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

قال محمد بن نصر المروزي عن طائفة من أهل الحديث: «قالوا: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، فيسمىٰ الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا»(١).

والفسق الأصغر -كما تقدم- مترتبٌ علىٰ الكبيرة.

واختلف العلماء في حدِّ الكبيرة علىٰ قولين في الجملة:

القول الأول: مَن حدَّها بذكر ذنوب معينة محصورة بعدد.

واختلفوا في عددها علىٰ أقوال(٢):

القول الأول: ثلاثة ذنوب، ونُسب إلىٰ ابن مسعود(٣).

وهي: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

القول الثاني: أربعة ذنوب، ونسب إلىٰ ابن مسعود أيضًا(٤).

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٣).

(٢) انظر: «الداء والدواء» (١٩٣-١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري»(٤/ ٥٣).

وهي: الشرك، والقنوط، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله.

القول الثالث: سبعة ذنوب، نُسب ذلك إلىٰ علي رضي الله عنه[(١)]، وهو قول عبيد ابن عمير[(٢)][(٣)].

وهي: الشرك، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل أموال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والمرتد أعرابيًّا بعد الهجرة.

وكذلك عطاء، إلا أنه زاد: شهادة الزور، وعقوق الوالدين، بدل الشرك، والمرتد أعرابيًّا بعد الهجرة[(٤)].

القول الرابع: تسعة ذنوب. ونسب ذلك إلىٰ ابن عمر[(٥)].

وهي: الشرك، وقتل النسمة بغير حلها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإلحاد في المسجد الحرام، والسحر، وعقوق الوالدين.

القول الخامس: أحد عشر ذنبًا.

القول السادس: إلىٰ السبعين أقرب، وهذا نُسب إلىٰ ابن عباس لما سُئل:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»(٤/ ٥٦).

(٢) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، أبو عاصم، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وكان من ثقات التابعين، وأئمتهم بمكة. توفي: (٧٤هـ) انظر: «الطبقات» (٦/ ١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٣).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٥).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٥).

الكبائر سبع؟ فقال: «هي إلىٰ السبعين أقرب»[(١)].

وهو لم يُرد بهذا الحصر، وذكرتُ أنه القول السادس من باب التجوز.

القول الثاني: مَن حدَّها بوصف.

واختلفوا علىٰ أقوال:

القول الأول: كل ما نهىٰ الله عنه في القرآن فهو كبيرة، ونسب إلىٰ ابن عباس[(٢)].

القول الثاني: ما اقترن بالنهي عنه وعيد، وصح ذلك عن ابن عباس[(٣)]، وهو قول سعيد بن جبير[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]، والضحاك[(٦)][(٧)]،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٧)، وهو لا يريد به أنه ليس في الذنوب صغائر؛ بدليل أقواله الأخرىٰ التي صحت عنه، فيحمل -إن صح عنه- علىٰ شدة المبالغة في الزجر عن الذنوب.
وهذا الأثر لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه من رواية ابن سيرين عنه؛ قال الإمام أحمد: «ولم يسمع من ابن عباس شيئًا» «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

(٦) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم.
قال الثوري: «خذوا التفسير من أربعة... والضحاك»
توفي: (١٠٢)، وقيل: (١٠٥)، وقيل: (١٠٦هـ) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٠-٤٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

ومجاهد(١).

القول الثالث: كل ما ترتب عليه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

القول الرابع: كل ما اتفقت الشرائع علىٰ تحريمه، وذهب إليه ابن مسعود، فقد جاء عنه أنه قال: «الكبائر من أول سورة النساء إلىٰ رأس الثلاثين منها»(٢).

والقول الراجح، هو: حدها بالوصف؛ لأن حدها بالعدد لا ينضبط.

وهذا الوصف، هو: كل ما ترتب عليه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

وهذا هو القول المأثور عن ابن عباس ومَن وافقه من السلف، وقد تقدم نقل أقوالهم.

وحقيقة **الاختلاف** الوارد بين بعض السلف في الوصف إنما هو اختلاف في العبارة دون المضمون.

فإن قيل: ألا يشكل علىٰ هذا الترجيح: ما جاء عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «... **ما مِن عبدٍ يُصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام**»(٣).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٩)، و«الداء والدواء» (١٩٦-١٩٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٨٢).

قيل: إن سُلِّم بصحة الحديث؛ فليس في قول النبي ﷺ حصرٌ للكبائر، وإنما فيه بيانٌ لجزاء من اجتنب هذه الكبائر السبع.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المعصية عند الإطلاق يدخل فيها الكفر والفسوق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤][(١)].

وخالف في حد الكبيرة وحكم صاحبها: الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة.

أما الخوارج فيحكمون علىٰ كل ذنب بأنه كبيرة.

قال القاضي عبد الجبار: «وقد أنكرت الخوارج أن يكون في المعاصي صغيرة، وحكمت بأن الكل كبيرة»[(٢)].

ومنهم من اشترط الإصرار، كالنجدات[(٣)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٩).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (٦٣٢).

(٣) **النجدات**: هي: فرقة من فرق الخوارج، أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان السبب في رئاسته: أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القَعَدة عنه، وسماهم: مشركين، واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم: فارقه جماعة من الخوارج، وذهبوا إلىٰ اليمامة، فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع، فأخبروهم بأحداث نافع، وبايعوا نجدة بن عامر، وكفروا من قال بتكفير القعدة منهم عن الهجرة إليهم، وكفروا من قال بإمامة نافع، وأقاموا علىٰ إمامة نجدة.

ومن بِدَع نجدة: أنه تولىٰ أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم، ثم يدخلهم الجنة.

وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه، وأسقط حد الخمر.

=

وأما المعتزلة؛ فإنهم يسمون من ارتكب كبيرة فاسقًا، والكبيرة علىٰ ما استقر عليه مذهبهم: كل معصية وجب فيها حدٌّ وعقوبة، لكن يترتب علىٰ الفسق عندهم أنه في الدنيا لا يسمىٰ مؤمنًا ولا كافرًا، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، فينفون عنه اسم الإيمان بالكلية.

قال القاضي عبد الجبار: «**فإن قال**: فما الفسق؟

قيل له: كل معصية وجب فيها حدٌّ وعقوبة، نحو القذف، ونحو السرقة، والزنا، أو صح عن الرسول، أو بالإجماع أنه من الكبائر، وما عدا ذلك يجوز فيه أنه صغير من المعاصي»(١).

وقال: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحُكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمىٰ فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يُفرَد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما»(٢).

=

وقال: من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنىٰ وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم إذا كان من موافقيه علىٰ دينه. انظر: «الفرق بين الفرق» (٨٧-٨٩).

(١) «المختصر في أصول الدين» (٣٧٠).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

واختلفت المعتزلة في حد الكبيرة:

فذهب إبراهيم النظام[(١)] إلىٰ أن الكبيرة ما جاء فيها الوعيد.

ووافقه علىٰ ذلك أبو الحسن الأشعري من المرجئة، وخص ذلك بكونه عندنا، وأما عند الله فقد يكون ما لم يجئ فيه الوعيد كبيرة.

وذهب آخرون إلىٰ أن الكبيرة ما جاء فيها الوعيد عندنا وعند الله[(٢)].

كما اختلفوا أيضًا: هل يجوز أن يجتمع صغير إلىٰ صغير فيكون كبيرًا؟

فقال كثير من المعتزلة: لا يصير بذلك كبيرًا.

وقال محمد بن عبد الوهاب الجبائي: اجتماع الصغير إلىٰ الصغير يجعله كبيرًا[(٣)].

وأما المرجئة؛ فيسمون من ارتكب كبيرة فاسقًا مع إثبات كمال الإيمان له؛ لأن الإيمان عندهم لا يتبعض.

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار مولىٰ آل الحارث بن عباد، الضبعي، البصري، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة.

قال الذهبي: «تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ».

من مؤلفاته الاعتزالية: كتاب «الطفرة»، وكتاب «الجواهر والأعراض»، وكتاب «حركات أهل الجنة»، وكتاب «الوعيد»، وكتاب «النبوة»، توفي: سنة بضع وعشرين ومائتين انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤١-٥٤٢).

(٢) انظر «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣١).

(٣) انظر «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٣).

قال الآمدي: «وأما أصحابنا فإنهم قالوا: من ارتكب كبيرة من أهل الصلاة، أو داوم علىٰ صغيرة؛ فهو مؤمن وليس بكافر، بل فاسق، ومن فعل صغيرة واحدة فهو عاص وليس بفاسق»(١).

وهذا من تناقضهم؛ يكون كامل الإيمان، ومع ذلك يسمىٰ فاسقًا!

والمعتزلة يوافقون أهل السنة في إطلاق الفاسق، ويخالفونهم في الأحكام.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

فقد وصف الله ما أمر باجتنابه بالكبائر، ورتب علىٰ اجتنابها تكفير الذنوب، وإدخالهم مُدخلًا كريمًا، فدل ذلك علىٰ أن من الذنوب ما يكون من كبائر الذنوب.

ومفهوم المخالفة أن من لم يجتنب هذه الكبائر فلم يضمن له تكفير الصغائر، وهو معرَّض للوعيد.

وهو يسمىٰ فاسقًا بدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

---

(١) «أبكار الأفكار» (٥/ ٣٠).

فقد وصف الله الذي يرمون المحصنات العفيفات بالزنا ولم يأتوا بالشهود العدول بالفسق، بعد أن رتب عليه الحد في الدنيا.

فدل مجموع الدليلين علىٰ أن الفسق حكم مترتب علىٰ الكبيرة.

❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
قاعدة
«الفاسقُ المليُّ يُسلَبُ عنه الإيمانُ المطلقُ لا مطلقُ الإيمان»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الفاسق المليُّ يُسلَبُ عنه الإيمانُ المطلقُ لا مطلقُ الإيمان»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مسائل الأسماء، وقد نقض بها السلف ما قرره المخالفون لهم من أصول باطلة، وقواعد فاسدة، ويظهر ذلك من خلال عرض أقوالهم:

قيل لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كنتم تقولون لأهل القبلة أنتم كفار؟ قال: لا، قيل: فكنتم تقولون لأهل القبلة أنتم مسلمون؟ قال: نعم»(١).

فقد بين الصحابي الجليل أن أهل القبلة ومنهم الفساق لم يكونوا يسمونهم كفارًا، وإنما كانوا يسمون بالمسلمين، فدل ذلك علىٰ أنه يقرر أن الفاسق الملي لا يُسلَب عنه أصل الإيمان، ولا يعطىٰ الإيمان المطلق.

وقال طاوس رحمه الله: «عجبتُ لإخوتنا من أهل العراق يسمون الحجاجَ: مؤمنًا»(٢).

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٦٦)، وصحح إسناده الألباني في نفس الصفحة.

فقد ذكر طاوس أن الحجاج لا يُسمىٰ مؤمنًا، وتعجب من صنيع أهل العراق، وأراد بنفي الإيمان عنه: نفي الإيمان المطلق؛ ردًّا علىٰ المرجئة الذين يُدخلون الحجاج في اسم الإيمان المطلق، والحجاج لا يدخل في اسم الإيمان المطلق؛ لكثرة ما كان يسفك من دماء المسلمين[(١)]، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه يدخل في مطلق الإيمان.

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل الكبائر: «والذي نقول: معنىٰ ذلك أنهم مؤمنون بالله ورسوله، ولا نقول: هم مؤمنون بالإطلاق»[(٢)].

فقد أطلق علىٰ أهل الكبائر أنهم مؤمنون بقيدٍ ولم يَسلُب عنهم اسم الإيمان بالكلية، ونفىٰ أن يقال: عنهم أنهم مؤمنون بإطلاق، فدل ذلك علىٰ أن الفاسق الملي لا يُسلَب عنه أصل الإيمان، ولا يعطىٰ الإيمان المطلق.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأوجب بينهم القصاص باسم الإيمان، والقصاص لا يجب إلا علىٰ من قتل متعمدًا، ثم قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل القاتل أخا المقتول في الإيمان، فدل علىٰ أنهما جميعًا

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤) بعد ذكره لقول طاوس: «يشير إلىٰ المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء، وسبه الصحابة»

(٢) «التبصير في معالم الدين» (١٨٤).

مؤمنان في الاسم والحكم»[١].

فقد بين أن القاتل والمقتول مؤمنان في الاسم والحكم، واحتج علىٰ ذلك بالآية المتقدمة؛ فإن الله خاطبهم باسم الإيمان في إيجاب القصاص، فدل ذلك علىٰ أن الفاسق لا يُسلَب عنه اسم الإيمان بالكلية.

وقال أبو القاسم التيمي الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مَن أَخَلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن علىٰ الإطلاق»[٢].

فقد ذكر أبو القاسم أن من أَخَلَّ بالواجبات، وفعل المنهيات فإنه لا يتناوله اسم الإيمان المطلق؛ لأن الإيمان المطلق ينافي ترك الواجبات وفعل المنهيات.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٣).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٣٨).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الفاسق الملي يُسلب عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد ذكر أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة، أستعرض هنا ما وقفت عليه من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حتىٰ يظهر التوافق بينهم.

وهي كما يأتي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر النزاع بين أهل السنة في تسمية من لم يكن مؤمنًا حقًّا: «والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يُعطىٰ اسم الإيمان المطلق»(١).

وقال: «ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته؛ فلا يُعطىٰ الاسم المطلق، ولا يُسلَب مطلق الاسم»(٢).

وقال: «فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة: أنهم

(١) «الإيمان» (١٩٠)، وانظر: (١٩٧) (٢٠٣)، و«شرح حديث جبريل» (٣٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥٢).

لا يسلبون الاسم على الإطلاق، ولا يعطونه على الإطلاق؛ فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ عاصٍ، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته»(١).

وقال عن الفساق: «لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في اسم الإيمان المطلق الممدوح»(٢).

وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها: فذكر أن الفاسق لا يعطى الإيمان المطلق، ولا يسلب مطلق الإيمان، ونسب هذا القول إلى أهل السنة والجماعة، وهو مضمون ما تقدم نقله في أقوال السلف.

كما بين أن مراد السلف بنفي الإيمان عن الفاسق هو: الإيمان الكامل، لا أصله.

وذكر العبارات التي تطلق على الفاسق، وهي: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، فلا يعطى اسم الإيمان المطلق الممدوح.

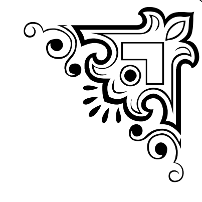
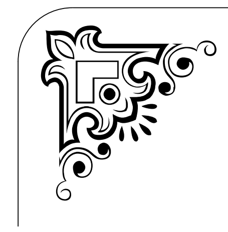
فظهر أن شيخ الإسلام موافق للسلف، شارح لمذهبهم وموضح له.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٣)، وانظر: (٣/ ٣٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: (٧/ ٢٨١) (٢٨/ ٧٣)، و«الإيمان» (٢٢١).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«الفاسق الملي يسلب عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الفاسق يُسلَب عنه كمال الإيمان الواجب.
- الفاسق لا يُسلَب عنه أصل الإيمان.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الفاسق لا يسمىٰ بالإيمان الكامل الذي هو الإيمان المطلق، ولا يُسلب عنه أصل الإيمان الذي هو مطلق الإيمان، فلا يعطىٰ الإيمان بإطلاق؛ لأنه اسم مدح، ترتب عليه الوعد بالجنة، وإنما يقال: هو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، أو هو مؤمن ناقص الإيمان.

ذلك أن اسم الفسوق لا ينافي اسم الإيمان، فالفسق لا يرفع الإيمان بالكلية، بل يبقىٰ مع الفسق إيمان، وهذا الإيمان الذي بقي جعل اسم الإيمان

ثابتًا للفاسق؛ ولهذا دخل الفاسق في خطاب الله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

والمراد بالفاسق الملي، هو: من ارتكب كبيرة من أهل القبلة والملة.

ونكتة القاعدة: أن الفاسق بفسقه لم ينتف عنه الانقياد الذي جِماعه الخضوع لله، فلا يكون كافرًا كفرًا أكبر.

فالفاسق جاء بقول القلب واللسان، وعملٍ بالجوارح، لكن وقع عنده خلل في امتثال بعض الأوامر، وهذا لا ينافي أصل الإيمان؛ ولهذا لم يُنف عنه الإيمان بالكلية.

لكن الفسق ينافي كمال الإيمان الواجب؛ لارتكابه ما ينافيه وهو الكبائر.

وخالف هذه القاعدة: جمهور الخوارج والمعتزلة، والمرجئة.

أما جمهور الخوارج فإنهم يسمون الفاسق بالكافر، ويسلبون عنه أصل الإيمان[١].

وأما المعتزلة فيقولون هو: في منزلة بين المنزلتين، فلا يطلقون عليه المؤمن ولا الكافر، فيسلبون عنه اسم الإيمان بالكلية.

وأما المرجئة -غاليتهم ومقتصدتهم- فيقولون: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان[٢].

---

(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (٧٣)، و«الإرشاد» (٣٨٥).

(٢) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧)، و«أبكار الأفكار» (٥/ ٢٥-٢٦)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٨٤)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧١).

وهنا أنبه علىٰ أمر مهم وهو: أن الخوارج والمعتزلة نازعوا في الاسم والحكم، فمنعوا إطلاق اسم الإيمان بالكلية علىٰ الفاسق، وأوجبوا له الخلود في النار.

وأما المرجئة فنازعوا في الاسم لا في الحكم، فأعطوه اسم الإيمان الكامل؛ بناء علىٰ أصلهم في تعريف الإيمان، وأنه شيء واحد لا يتبعض، ومع إعطائهم الاسم الكامل له جوزوا عليه العقوبة(١).

فالخوارج والمعتزلة أقرب إلىٰ السلف في الاسم أبعد في الحكم، **وأما المرجئة** فهم أقرب في الحكم أبعد في الاسم(٢).

وأما ما نُسب إلىٰ المرجئة من أنهم يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فهذا لا يُعرَف له قائلٌ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حُكي عن بعض غلاة المرجئة أن أحدًا من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلًا معينًا فأحكيه عنه»(٣).

وقال: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة؛ فهذا لا نعرفه قولًا لأحد»(٤).

---

(١) انظر: «شرح الأصبهانية» (٦٧٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠١-٥٠٢).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فقد أطلق الله علىٰ الطائفتين المقتتلتين اسم الإيمان مع أن القتل بغير حق كبيرة من كبائر الذنوب، فدل ذلك علىٰ أن الفاسق لا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية بسبب فسقه.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات:١٤].

فقد نفىٰ الله عنهم كمال الإيمان الواجب؛ بدليل أنه أثبت لهم الإسلام، وأن الطاعة تنفعهم، فدل ذلك أن الإيمان الكامل يُسلب عن العاصي، دون أصله.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «...**فيقول الله تعالىٰ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقالُ دينارٍ من إيمان فأخرجوه، ويُحرِّم الله صورَهم علىٰ النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلىٰ قدمه، وإلىٰ أنصاف ساقيه،**

فيُخرِجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيُخرجون من عرفوا...»(١).

فقد أخبر النبي ﷺ عن ثبوت الإيمان لأهل النار ممن ارتكب الكبائر، وبوجود هذا الإيمان لم يخلَّدوا في نار جهنم، فدل ذلك علىٰ أن الفاسق لا يسلب عنه الإيمان بالكلية، وإنما الذي ينفىٰ عنه كماله، لا أصله، وإلا لَخُلِّد في نار جهنم، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأَمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثَرَ ما يؤتىٰ به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله**»(٢).

فالنبي ﷺ جلد من ارتكب كبيرة شرب الخمر، ولو زال عنه اسم الإيمان بالمعصية لَقَتَلَهُ، كما أنه أخبر أنه يحب الله ورسوله، وهذا الوصف ينفي أن يكون كافرًا.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب: قول الله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢] (١٢٨٠) (ح٧٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

الفصل الرابع:
القواعد المتعلقة باسم الكفر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة «الكفر كفران: أكبر، وأصغر».

المبحث الثاني: قاعدة «الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل».

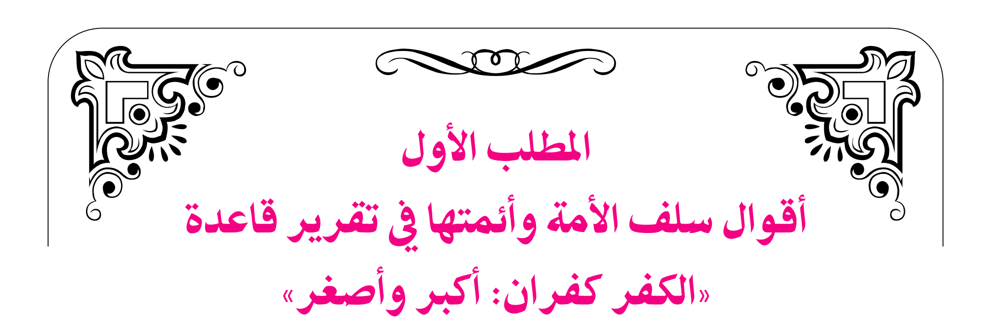
المبحث الأول قاعدة
«الكفر كفران: أكبر وأصغر»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الكفر كفران: أكبر وأصغر»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأسماء، وقد دلت عليها أقوال سلف الأمة وأئمتها، وهم فيما يقررونه لا يخرجون عما جاءت به النصوص الشرعية، وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبُّ -أو قال: سباب- المسلم -أو قال: المؤمن- فسوق، وقتاله كفر»(١).

فقد أطلق الصحابي الجليل على القتل كفرًا، والقتل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله سمى المقتتلَيْن مؤمنَيْن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فدل ذلك على أن من الكفر ما يكون كفرًا أصغر.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: ألا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إنَّ كفرًا بكم

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١١٤).

أن ترغبوا عن آبائكم»(١).

فقد بين الصحابي الجليل أنه كان يقرأ أن الرغبة عن الآباء كفر، والرغبة عن الآباء ليست كفرًا أكبر، وهذا فيه إطلاق الكفر علىٰ بعض الأعمال التي دون الكفر الأكبر، فدل ذلك علىٰ أن الكفر منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر.

وقال ابن عباس في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس بكفرٍ ينقل عن الملة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: رجم الحبلىٰ في الزنا إذا أحصنت (١١٧٦) (ح٦٨٣٠).
وفي هذا المعنىٰ ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله**». أخرجه البخاري كتاب المناقب، بابٌ (٥٩٠) (ح٣٥٠٨).
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠): «قوله: «**ادعىٰ لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله**» كذا وقع هنا كفر بالله، ولم يقع قوله: «**بالله**» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولىٰ.
وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم.
وعلىٰ الرواية المشهورة فالمراد: كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد علىٰ سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر».

(٢) ذكره أبو عبيد في كتاب «الإيمان» (١٠١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٢) (ح٣٢١٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولفظه: «كفر دون كفر».
وقد ذهب بعضهم إلىٰ تضعيف هذا الأثر، وغفل عن كون هذا الأثر قد تُلُقِّي بالقبول من أهل العلم، فنقلوه في كتبهم محتجين به، كما فعل ذلك أبو عبيد، وغيره، وهذا التلقي يُغني عن النظر في سنده.
قال ابن تيمية: «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري،

وقال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»(١).

وقال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كفرٌ دون كفر»(٢).

وقال طاووس: «ليس بكفرٍ ينقل عن الملَّة»(٣).

فقد بينوا أن من الكفر ما لا ينقل عن الملة، وهو الكفر الأصغر، وهذا تقرير لهذه القاعدة.

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما في المعاصي؛ فإن معناها عندنا: ليست تُثبت علىٰ أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه»(٤).

فقد بين أن إطلاق لفظ الكفر علىٰ المعاصي لا يوجب الكفر الأكبر الذي يزيل الإيمان بالكلية، وهذا يدل علىٰ أنه يقرر أن من الكفر ما يكون أصغر.

وسئل الإمام أحمد عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ما هذا الكفر؟ قال: كفرٌ لا ينقل عن الملة، مثل: الإيمان بعضه

=

وغيرهما» «شرح حديث جبريل» (٤٠٢).

ونسبه ابن القيم إلىٰ عامة الصحابة؛ حيث قال: «وهذا تأويل ابن عباس، وعامة الصحابة...». «مدارج السالكين» (١/ ٥٨٨).

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٠).

(٤) كتاب «الإيمان» (٨٦).

دون بعض؛ فكذلك الكفر؛ حتىٰ يجيء من ذلك أمرٌ لا يختلف فيه»[(١)].

فقد ذكر الإمام أحمد أن من الكفر ما لا ينقل عن الملة، فدل ذلك علىٰ أنه يقرر أن من الكفر ما ينقل عن الملة، ومنه ما لا ينقل.

وقال محمد المروزي عن طائفة من أهل الحديث: قال: «فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين: كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها»[(٢)].

فقد ذكر أن الكفر كفران: منه ما ينقل عن الملة، وهو الأكبر، ومنه ما لا ينقل عن الملة، وهو الأصغر الذي يطلق علىٰ بعض المعاصي، وهذا صريح ما تضمنته القاعدة.

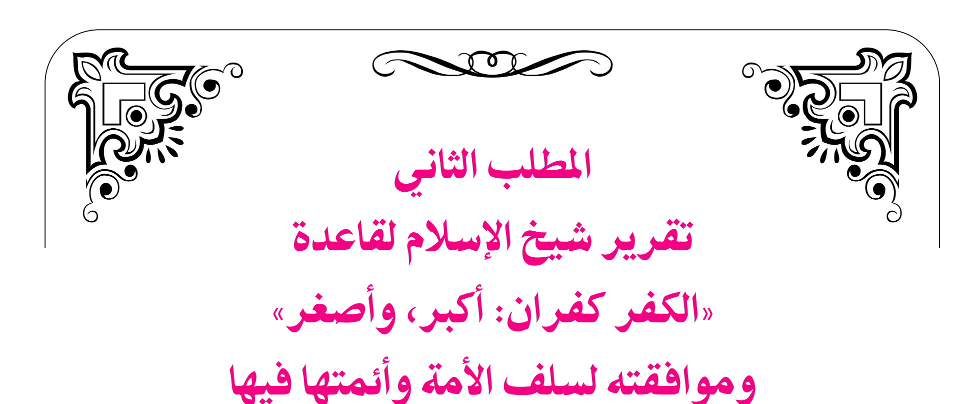
وقال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكرُ ما يدل علىٰ أن مواجهة المسلم بالقتال أخاه: كفر لا يبلغ به الشرك والخروج من الإسلام»[(٣)].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»[(٤)].

فقد بين الأئمة أن من الكفر ما لا ينقل عن الملة، وبينوا أنه كفر دون الكفر الأكبر، وهذا تقرير منهم أن الكفر كفران: أكبر وأصغر.

❃ ❃ ❃ ❃

(١) «أحكام النساء» للإمام أحمد (٥٧)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٣).
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٣).
(٣) كتاب «الإيمان» (٢/ ٥٦٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٨).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الكفر كفران: أكبر، وأصغر» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر في هذه المسألة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريرها؛ ليظهر التوافق بين سلف الأمة وأئمتها وابن تيمية.

وفيما يأتي عرض لأقواله:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنفاق كالكفر: نفاق دون نفاق؛ ولهذا كثيرًا ما يقال: كفرٌ يَنقُل عن الملة، وكفرٌ لا يَنقل»(١).

وقال: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمانٌ ونفاقٌ، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمانٌ وكفرٌ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة»(٢).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣١٢).

وقال: «الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية»(١).

فقد ذكر شيخ الإسلام أن من الكفر ما ينقل عن الملة، ومنه ما لا ينقل عن الملة، وهذا ما قرره أئمة السلف.

كما بين أنه قد يجتمع في الإنسان إيمانٌ وكفرٌ لا ينقل عن الملة، ونَسب ذلك إلىٰ السلف، وهي نسبة صحيحة، يدل عليها ما تقدم.

وهذا فيه دليل علىٰ تحري شيخ الإسلام لأقوالهم، والقول بها.

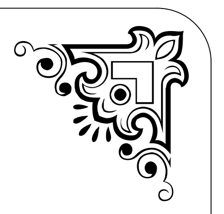
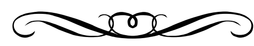
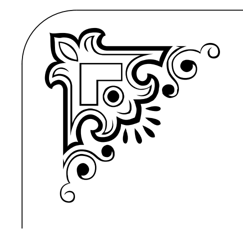
كما نبه علىٰ قضية مهمة وهي: أن الإنسان قد يجتمع فيه شعب الإيمان وشعب الكفر، ويكون مع ذلك مسلمًا.

فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام ذكر مضمون ما ذكره سلف الأمة وأئمتها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٠)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٢٠-٦٢١)، (٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، و«منهاج السنة» النبوية (٥/ ١٣٠).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«الكفر كفران أكبر وأصغر»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- من الكفر ما ينقل عن الملة.

- من الكفر ما لا ينقل عن الملة.

- إطلاق الكفر علىٰ معصية القتل مع بقاء اسم الإسلام علىٰ القاتل يدل علىٰ أنه كفر أصغر.

- إطلاق الكفر علىٰ معصية النياحة علىٰ الميت مع بقاء اسم الإسلام يدل علىٰ أنه كفر أصغر.

- إطلاق الكفر علىٰ معصية الطعن في الأنساب مع بقاء اسم الإسلام يدل علىٰ أنه كفر أصغر.

ونحو ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الكفر: يدور معناه في اللغة علىٰ الستر والتغطية.

يقال لمن غطىٰ درعه بثوب: قد كفر درعه[(١)].

ولذلك سمَّوا الليل «كافرًا»؛ لتغطية ظُلمته ما لِبستْه[(٢)].

وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه سَتَر إيمانه وغطَّاه.

وأما معناه شرعًا، فهو: ضد الإيمان[(٣)].

والكفر إما أن يكون كفرًا أصليًّا، وإما أن يكون كفر ردة.

وسيأتي الكلام عن كفر الردة في القاعدة التي بعد هذه القاعدة.

والكفر ينقسم باعتبار حكمه ودرجته إلىٰ قسمين:

الأول: الكفر الأكبر، وهو: مناقض لأصل الإيمان، مخرج من الملة.

الثاني: الكفر الأصغر، وهو: لا يناقض أصل الإيمان، ولا يخرج من الملة.

وقد تقدم تقرير هذا التقسيم في كلام السلف، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٩١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٢٤).

وينقسم الكفر الأصلي على سبيل التفصيل إلى خمسة أقسام[١]:

القسم الأول: كفر تكذيب.

القسم الثاني: كفر استكبار وإباء مع التصديق.

القسم الثالث: كفر إعراض.

القسم الرابع: كفر شك.

القسم الخامس: كفر نفاق.

فأما كفر التكذيب؛ فهو: اعتقاد كذب الرسل، وسيأتي مزيد تفصيل فيه.

وأما كفر الإباء والاستكبار؛ فنحو: كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤][٢].

والإباء والاستكبار ضابطه: الامتناع تعظُّمًا وتكبُّرًا[٣].

وينافيه: الخضوع لله[٤].

وهو يمنع حقيقة الذل لله، بل يمنع حقيقة المحبة لله؛ فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة[٥].

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٩١-٥٩٣).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٩١).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٩٩-٣٠٠).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٤٦).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٦٣).

وأما كفر الإعراض؛ فهو أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، فلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغي إلىٰ ما جاء به ألبتة(١).

وأما كفر الشك؛ فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

وهذا لا يستمر شكه إلا إذا أعرض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، وأما مع النظر إليها فإنه لا يبقىٰ معه شك، لأنها مستلزمة للصدق(٢).

وأما كفر النفاق؛ فهو: أن يُظهِر بلسانه الإيمان، وينطوي قلبه علىٰ التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر(٣).

وهو يرجع إلىٰ كفر التكذيب، أو الإباء، أو الشك إلا أن المنافق لا يظهره، بخلاف من كفر إباء أو تكذيبًا أو شكًّا فإنه يظهره.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنفاق هو الكفر: أن يكفر بالله، ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ»(٤).

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنفاق هو الكفر: أن يكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويعبد غيره في السر ويظهر الإيمان في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقبل منهم الظاهر، فمن أظهر الكفر قتل»(٥).

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٢).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٢-٥٩٣).
(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٣).
(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٠).
(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٠).

ومن العلماء من زاد: كفر الجهل، وهو الجهل المتضمن للإعراض.

وهو شامل لمن جهل شيئًا من الدين بعد نطقه بالشهادتين، أو جهل الإسلام من أصله.

ويدخل هذا النوع تحت كفر الإعراض إذا كان الجهل متضمنًا للإعراض.

أما إذا لم يتضمنه فإنه يكون كفرًا مستقلًّا.

قال ابن القيم: «وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكُّن من معرفتها، فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه حتىٰ تقوم حجة الرسل»(١).

ومنهم من زاد أيضًا: كفر العناد، وهو: العناد بعد قيام الحجة، وترك إرادة موجبها(٢).

وهذا لا حاجة إلىٰ إفراده؛ لأنه داخل تحت كفر الإباء والاستكبار.

والأقسام الأربعة الأولىٰ شاملة للدين جملة، بأن يجحد أو يستكبر أو يعرض أو يشك في الدين كله من أصله، وشاملة أيضًا لجزئية من جزئيات الدين.

كما أن الأقسام الخمسة مضادة للإيمان من كل وجه.

---

(١) «طريق الهجرتين» (٧٢٩).

(٢) انظر: «طريق الهجرتين» (٧٢٩).

ويقسم الكفر الأكبر باعتبار ظهوره وخفائه إلىٰ قسمين[١]:

الأول: كفر ظاهر، ويدخل فيه الأقسام الأربعة الأولىٰ.

الثاني: كفر باطن، وهو النفاق.

فإذا تكلم الإنسان في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فتجرىٰ علىٰ المنافق أحكام المسلمين.

ويمكن أن نرجع أقسام الكفر الأكبر المتقدمة لأحد أمرين:

الأول: تكذيب الرسول ﷺ.

الثاني: الامتناع عن متابعة الرسول ﷺ.

قال الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]: «يعني بذلك: أنه تعظَّم وتكبَّر عن طاعة الله في السجود لآدم.

وهذا وإن كان من الله جل ثناؤه خبرًا عن إبليس، فإنه تقريعٌ لضُربائه من خلق الله الذين يتكبرون عن الخضوع لأمر الله، والانقيادِ لطاعته فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه، والتسليم له فيما أوجب لبعضهم علىٰ بعض من الحق.

وكان ممن تكبر عن الخضوع لأمر الله، والتذلل لطاعته، والتسليم لقضائه فيما ألزمهم من حقوق غيرهم: اليهودُ...»[٢].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) «تفسير الطبري» (١/ ٣٠٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه»(١).

وقال: «والكفر تارة يكون بالنظر إلىٰ عدم تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلىٰ عدم الإقرار بما أخبر به»(٢).

ولما كان الكفر ضد الإيمان كان ما يرجع إليه الكفر ضد ما يرجع إليه الإيمان.

والإيمان يرجع إلىٰ أصلين:

الأول: تصديق الرسول فيما أخبر.

الثاني: التزام طاعته، والانقياد إلىٰ أمره(٣).

وضد التصديق: التكذيب، كما أن **ضد الالتزام والانقياد:** الامتناع.

والتكذيب يدخل فيه أمران:

الأول: تكذيب اللسان فقط، وهو ما يعرف بـ«الجحود»، وهو: ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح(٤).

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣٤).

(٣) انظر: كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٤١).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٢٦)، وكتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٥١).

الثاني: تكذيب القلب.

وقد جمع الله هذين النوعين في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

فعن قتادة(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله**: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ قال: «يعلمون أنك رسول الله ويجحدون»(٢).

وقال ابن تيمية: «أنه تعالىٰ قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فنفىٰ عنهم التكذيب وأثبت الجحود، ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم، فعُلِم أنه نفىٰ عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما نفىٰ عنهم تكذيب القلوب علم أن الجحود الذي هو ضربٌ من الكذب، والتكذيب بالحق المعلوم ليس هو كذبًا في النفس ولا تكذيبًا فيها، وذلك يوجب أن العالم بالشيء لا يكذب به، ولا يخبر في نفسه بخلاف علمه»(٣).

وهذا التفريق بين التكذيب والجحود عند اجتماعهما بالذكر، أما عند الافتراق فالتكذيب أعم، فكل تكذيب جحود، وليس العكس؛ ذلك أن

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب.
قال الإمام أحمد: «قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء».
توفي: (١١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢-١٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٢٨٣).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ»(٦/ ٥١٧).

التكذيب خلاف التصديق[(١)]، فمن جحد كانت حقيقة أمره أنه لم يكن مصدقًا.

وأما الامتناع؛ فإما أن يكون ناتجًا عن شك، أو إباء، أو إعراض.

فالإباء استعظام وتكبر، والشك خلاف اليقين، والإعراض إذا تولىٰ وأعطاه ظهره.

وهذه كلها تثمر الامتناع عن الطاعة[(٢)].

وهو ينافي الانقياد.

والكفر أعم من الشرك، فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشركًا.

ذلك أن الشرك هو: جعلُ ندٍّ مع الله في العبادة؛ لقوله ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»[(٣)].

والكفر أعم من ذلك.

فيكون بين الكفر والشرك عموم وخصوص مطلق.

قال الأزهري: «وروي عن عبد الملك أنه كتب إلىٰ سعيد بن جبير يسأله عن الكفر، فقال: الكفر علىٰ وجوه، فكفر هو: شرك يَتَّخذ مع الله إلهًا آخر،

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٥٣)، (٣/ ١٧٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «التفسير»، باب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] (٧٦١) (ح٤٤٧٧) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (٥٣) (ح٨٦).

وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادِّعاء ولد لله...»(١).

وعليه؛ فنفي الكفر يلزم منه نفي الشرك، ونفي الشرك لا يلزم منه نفي الكفر؛ لأن الكفر أعم من الشرك، والشرك أخص من الكفر، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، دون العكس.

كما أن إثبات الشرك يلزم منه إثبات الكفر، وإثبات الكفر لا يلزم منه إثبات الشرك؛ لأن الكفر أعم.

ومن إطلاق الكفر علىٰ الشرك: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وأما الكفر الأصغر، فهو: كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان علىٰ عامله(٢).

وهو شعبة من شعب الكفر، ولا يلزم من وجودها وجود أصل الكفر.

فاسم الكفر قد يطلق علىٰ بعض الأعمال، ولا يكون صاحبها خرج من ملة الإسلام، بل هو: كفر دون كفر.

وإنما كان هذا الكفر أصغر لأنه لا يناقض أصل الإيمان؛ ذلك أنه من المعلوم أن الكفر له أصل وشعب، كما أن للإيمان أصلًا وشعبًا، فلا يذهب

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١١).

(٢) انظر: «أعلام السنة المنشورة» (٩٩).

أصل الإيمان إلا أصل الكفر[١]، وأصل الكفر كما تقدم يرجع إلىٰ التكذيب والامتناع.

وهذه الأعمال لا ترجع إلىٰ هذين الأصلين، فهي من شعب الكفر، وشعب الكفر لا ترفع الإيمان بالكلية، وإنما تؤثر في فروع الإيمان وشعبه، فتذهب بكمال الإيمان الواجب، لا بأصله.

وقد دلت الأدلة علىٰ أن هذه المعاصي التي أطلق عليها الكفر لا تخرج من الملة، كما سيأتي في الأدلة علىٰ القاعدة.

ومن الأمثلة علىٰ الكفر الأصغر:

١- الطعن في الأنساب، والنياحة علىٰ الميت.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**»[٢].

٢- من قال: مُطِرنا بنجم كذا وكذا علىٰ أنه سبب.

عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي**

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد تقدم.

كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(١).

٣- الحكم بغير ما أنزل الله.

قال ابن عباس في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»(٢).

وقال: «هو به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»(٣).

وقال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كفرٌ دون كفر»(٤).

وقال طاوس: «ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة»(٥).

وقال: «وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»(٦).

٤-إنكار المرأة لإحسان زوجها.

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أُرِيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان،**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٤٩) (ح٧١).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٩).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٣١).

(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٠).

(٦) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٩).

لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»(١).

٥- الرغبة عن الآباء.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**»(٢).

٦- رمي الأخ أخاه بالكفر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»(٣).

٧- العبد الآبق جاء وصفه بالكفر.

عن جرير أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتىٰ يرجع إليهم**»(٤).

وهذا الكفر -أي: الأصغر- له أحكام؛ منها:

أولًا: لا يخرج من الملة؛ لعدم نقضه لأصل الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر (٨) (ح٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: من ادعىٰ لغير أبيه (١١٧٠) (ح٦٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦١) (ح١١١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافرا (٤٩) (ح٦٨).

ثانيًا: ينقص كمال الإيمان الواجب، ولا يذهب بالإيمان بالكلية.

ثالثًا: لا يوجب التخليد في النار، وإن كان صاحبه مستحقًّا للوعيد إلا أن يعفو الله.

رابعًا: لا يوجب حبوط الأعمال.

وسيأتي تقرير ذلك في القواعد المتعلقة بأحكام الآخرة.

وخالف هذه القاعدة: جمهور الخوارج والمعتزلة.

فجمهور الخوارج والمعتزلة لا يثبتون إلا الكفر الأكبر، وليس عندهم كفر أصغر.

فجمهور الخوارج يرون أن من وقع في الكبائر وقع في الكفر الأكبر، وأما المعتزلة فيرون أنه في منزلة بين الكفر الأكبر والإيمان(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝٥٦﴾ [النساء: ٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠﴾ [آل عمران: ٩٠].

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٧٠١-٧٠٢).

فقد أطلق الله الكفر هنا وأراد به الكفر الأكبر؛ لأنه رتب عليه الخلود في النار، وعدم قبول التوبة، فدل ذلك علىٰ أن من الكفر ما ينقل من الملة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

[الحجرات: ٩]

وعن جرير[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «**استنصت الناس**»، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٢)].

فقد أطلق النبي ﷺ علىٰ المقتتلين بأنهم كفار، مع أن الله قد سماهم مؤمنين، ولا تعارض بين كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فدل ذلك علىٰ أن من الكفر ما يكون كفرًا أصغر.

❃ ❃ ❃ ❃

---

(١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، يكنىٰ أبا عمرو، وقيل: يكنىٰ أبا عبد الله، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، توفي: (٥١هـ)، وقيل:٥٤هـ)
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٢٠-١٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٨١-٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: حجة الوداع (٧٤٧) (ح٤٤٠٥) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: معنىٰ قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا.) (٤٨) (ح٦٥).

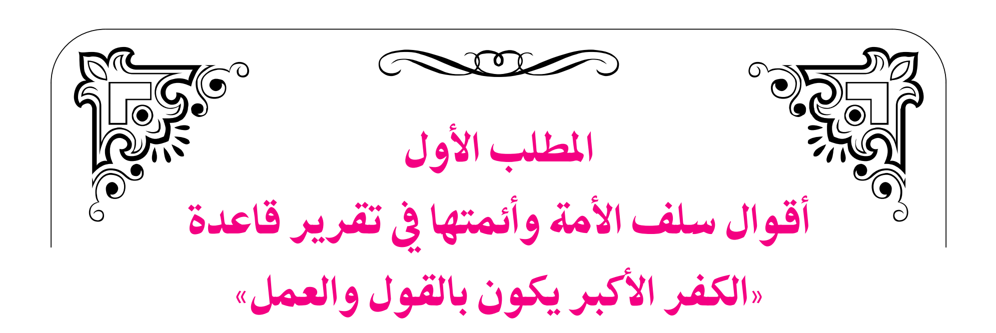
المبحث الثاني قاعدة
«الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل»

إثبات أن الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل أمر متقرر عند سلف الأمة وأئمتها؛ وذلك لدلالة نصوص الكتاب والسنة عليه، ومما يدل علىٰ تقريرهم له ما سأذكره من أقوالهم في ذلك:

عن معقل بن عبيد الله العبسي قال: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فعرضه، قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا...، قال: ثم قدمت المدينة فجلست إلىٰ نافع... قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر»(١).

فقد جعل قولهم المتضمن لتركهم الفرائض إباء مع الإقرار بها كفرًا، ولفعلهم المحرمات إباء مع الإقرار بها كفرًا، فدل ذلك علىٰ أن الكفر يكون بالقول والعمل.

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٨٢).

وقد سئل سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ **عن الإرجاء، فقال:** «يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه علىٰ ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر»(١).

وقال: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدًا كان بها عند الله كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السنة، أبلغها عني من سألك من الناس»(٢).

فقد بين أن ترك خصلة من خصال الإيمان إذا كان عن جحود، وإصرار بالقلب إباء فإنه يكون كفرًا، وبين أن هذا هو السنة.

وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما أجمعوا علىٰ تكفيره وحكموا عليه كما حكموا علىٰ الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالىٰ، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيًّا، أو أعان علىٰ قتله، وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًّا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف»(٣).

فقد بين أن قتل الأنبياء -وهو: فعل-، أو شتمهم وهو: قول كفر، فدل ذلك علىٰ أن الكفر يكون بالقول والعمل.

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٨).

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يردَّ آية من كتاب الله، أو يردَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم، لا بالحقيقة»(١).

فقد بين أن الذبح لغير الله، والصلاة لغير الله كفر تخرج من الإسلام، وهي: أعمال، فدل ذلك أنه يقرر أن الكفر الأكبر يكون بالعمل.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «شرح السنة» (٦٤).

المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

لقد قرر ابن تيمية ما قرره سلف الأمة وأئمتها من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل، وهي من القواعد التي تفصل بين أهل السنة والمرجئة. ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقواله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض رده علىٰ الجهمية ومن نحا نحوهم: «فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكرَه ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا...»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا، عن اعتقاده، هذا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٠).

مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر: عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإبليس لم يُرسَل إليه رسول فيكذبه، ولكن الله أمره فاستكبر وأبىٰ وكان من الكافرين، فعُلِم أن الكفر قد يكون من غير تكذيب، بل عن كبر وامتناع من قول الحق والعمل به، وعُلِم أنه قد يَعلم الحق بقلبه من لا يقر به ولا يتبعه، ويكون كافرًا»[(٣)].

فقد ذكر شيخ الإسلام أن التكلم بكلمة الكفر كفر، ولم يشترط في ذلك الاعتقاد، ونسب ذلك إلىٰ أهل السنة، ومصداق هذه النسبة ما ذكرته من أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير ذلك.

كما رد علىٰ من حصر الكفر في الاعتقاد وهم المرجئة، وبين أن الكفر كما يكون بالتكذيب يكون بغيره من الإعراض والكبر، ونحو ذلك.

وهذا كله فيه تقرير لما قرره السلف من أن الكفر يكون بالقول والعمل.

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الاتفاق في مضمون الكلام.

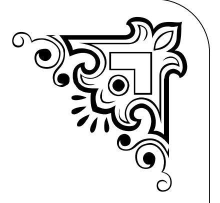
❊ ❊ ❊ ❊

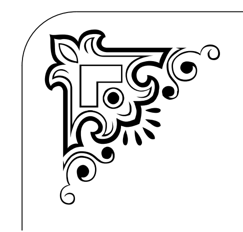
---

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٣٣٤).

(٣) «المسائل والأجوبة» (١٣١)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٦٠).





المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«الكفر الأكبر يكون بالقول والعمل»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- من الكفر ما يكون بالقول، ودخل في القول: قول القلب واللسان.
- من الكفر ما يكون بالعمل، ودخل في العمل: عمل القلب والجوارح.

ثانيًا: معنى القاعدة:

هذه القاعدة متعلقة بكفر الردة.

وكفر الردة منه ما يكون بالقول، ومنه ما يكون بالعمل؛ ذلك أن الكفر ضد الإيمان، والإيمان عند أهل السنة: قول وعمل، فيكون الكفر قولًا وعملًا.

ويدخل في القول: قول القلب واللسان.

ويدخل في العمل: عمل القلب والجوارح.

ومن أمثلة الكفر بقول القلب: أن يشك في الله أو في البعث، أو يجحد وجوب فرض، ونحو ذلك.

ومن أمثلة الكفر بقول اللسان: أن ينطق بكلمة الكفر، كسبِّ الله، أو الاستهزاء به، أو دعاء غيره، ونحو ذلك.

ومن أمثلة الكفر بعمل القلب: بغض النبي ﷺ، أو بغض ما جاء به، ونحو ذلك.

ومن أمثلة الكفر بعمل الجوارح: أن يسجد لصنم، أو قبر، أو يستهين بالمصحف، ونحو ذلك.

وهذه الأقوال والأعمال تزيل الإيمان بالكلية، فكما يكفر الإنسان بالقول المناقض للإيمان كذلك يكفر بالعمل المناقض للإيمان.

وليس الكفر محصورًا في القلب، وإنما يكون بالقلب واللسان والجوارح.

وخالف هذه القاعدة: المعتزلة، والمرجئة.

فالمعتزلة يرون أن المعصية التي تدل علىٰ الجهل بالله هي الكفر، كسِّب الرسول، وإلقاء المصحف في القاذورات.

فكان خلل المعتزلة في هذه أن أرجعوها إلىٰ الجهل بالله فقط.

وأما المعاصي التي هي الكبائر فهي توجب الخروج من الإيمان، ولا توجب الاتصاف بالكفر.

قال القاضي عبد الجبار: «من خالف في التوحيد ونفىٰ عن الله ما يجب إثباته وأثبت ما يجب نفيه عنه فإنه يكون كافرًا...»(١).

وقال الآمدي: «ومن قال الإيمان هو: الطاعات، كالمعتزلة، وبعض الخوارج قال: الكفر هو المعصية.

لكن اختلفوا، فقالت: الخوارج كل معصية كفر، وأما المعتزلة فقسموا المعاصي إلىٰ:

معصية هي كفر: وهي كل معصية تدل علىٰ الجهل بالله تعالىٰ، كسب الرسول، وإلقاء المصحف في القاذورات.

وإلىٰ معصية لا توجب اتصاف فاعلها بالكفر، ولا بالفسوق، ولا يمتنع معها الاتصاف بالإيمان، كالسفه، وكشف العورة، إلىٰ غير ذلك.

وإلىٰ معصية توجب الخروج من الإيمان ولا توجب الاتصاف بالكفر، بل بالفسوق والفجور، كالقتل العمد العدوان، والزنا، وشرب الخمر»(٢).

وأما المرجئة من الجهمية والأشاعرة فإنهم يُرجعون الكفر: إما إلىٰ الجهل، كما هو مذهب الجهمية، وإما إلىٰ التكذيب فقط، كما هو مذهب الأشاعرة، ومن وافقهم.

قال الأشعري عن الجهمية: «وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكىٰ عن جهم بن صفوان»(٣).

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» (١٢٥).

(٢) «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٥-٢٦).

(٣) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٤).

وقال الأشعري عن الجهمية: «وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب، دون غيره من الجوارح»(١).

وقال عن الجهم: «وزعم أيضًا أن الإيمان هو: المعرفة بالله تعالىٰ فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط»(٢).

وقال ابن فُورَك عن الأشعري: «وإن كانت المعصية تكذيبًا لله، أو جهلًا به قيل: إنه كفر به»(٣).

والعمل الذي أجمعت الأمة علىٰ أنه كفر، كإلقاء المصحف؛ فإنه عندهم يدل علىٰ الكفر، وليس هو كفرًا؛ بناء علىٰ أن الإيمان هو التصديق، والكفر ضد الإيمان، وعلىٰ نفي التلازم بين الظاهر والباطن.

قال الآمدي: «**قولهم:** لو كان الإيمان هو التصديق؛ لما كان من قتل نبيًّا، أو استخف به، أو سجد بين يدي صنم كافرًا إذا كان مصدقا.

قلنا: نحن لا ننكر جواز مجامعة هذه الكبائر مع الإيمان عقلًا، غير أن الأمة مجمعة علىٰ تكفيره، فعلمنا انتفاء التصديق عند وجود هذه الكبائر سمعًا»(٤).

وقال الآمدي: «كل معصية لا تدل علىٰ تكذيب الرسول فإنها لا تكون كفرًا»(٥).

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٤).

(٢) «الفرق بين الفرق» (٢١١).

(٣) «مقالات الأشعري» (١٦٠).

(٤) «أبكار الأفكار» (٥/ ١٩).

(٥) «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٦).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد ذكر الله أن اليهود كانوا يعرفون النبي ﷺ، ويعرفون نبوته وصدقه، ومع ذلك هم كفار؛ لعدم عملهم بموجب تصديقهم، فدل ذلك علىٰ أن الكفر يكون بالعمل(١).

وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد استثنىٰ الله المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه علىٰ ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر، لا في حال الإكراه(٢).

* * * *

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٢٧١)، و«المسائل والأجوبة» (١٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٦٠).

الباب الثاني:
القواعد المتعلقة بباب الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بأحكام الأسماء الشرعية في الدنيا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بأحكام الإسلام والإيمان في الدنيا.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بأحكام الكفر في الدنيا.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بأحكام الإسلام والإيمان في الدنيا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: «كلُّ من أقرَّ بالإسلام صار مسلمًا حكمًا».

المطلب الثاني: قاعدة «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة».

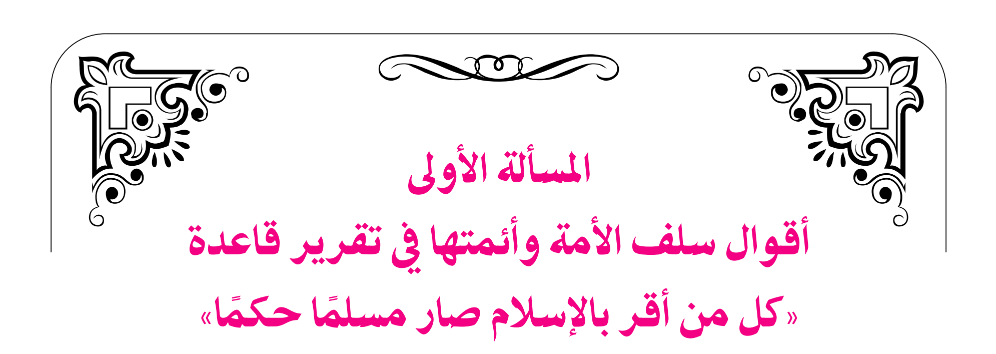
المطلب الأول: قاعدة: «كلُّ من أقرَّ بالإسلام صار مسلمًا حكمًا».

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «كل من أقر بالإسلام صار مسلمًا حكمًا»

من القواعد المقررة عند سلف الأمة وأئمتها هذه القاعدة الجليلة، وقد اعتمدوا في تقريرها علىٰ نصوص الكتاب والسنة.

وفيما يأتي عرض لأقوالهم المقررة لها:

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أناسًا كانوا يُؤخَذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمَنْه ولم نُصدِّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»(١).

فقد أجرىٰ الخليفة الراشد الأحكام علىٰ ما ظهر من الناس، فمن أظهر الخير -ومنه: الإسلام- أُمِّن وقُرِّب، وعلل بعدم الأخذ بالباطن: أن الوحي قد انقطع؛ لأنه لا يَعلم ما في السرائر إلا الله سبحانه، وهذا تقرير منه لهذه القاعدة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول (٤٢٧) (ح٢٦٤١).

وقال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمسلم الذي أظهر الإسلام تَعوُّذًا: غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكمُ المسلمين»(١).

فقد صرح الأزهري بمضمون هذه القاعدة، وهو أن الإنسان إذا أظهر الإسلام كان حكمه حكم المسلمين.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اسم المؤمن قد يُطلَق علىٰ وجهين: اسمٌ بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله علىٰ المؤمنين، ويجري عليه الأحكام، والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين.

واسمٌ يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة»(٢).

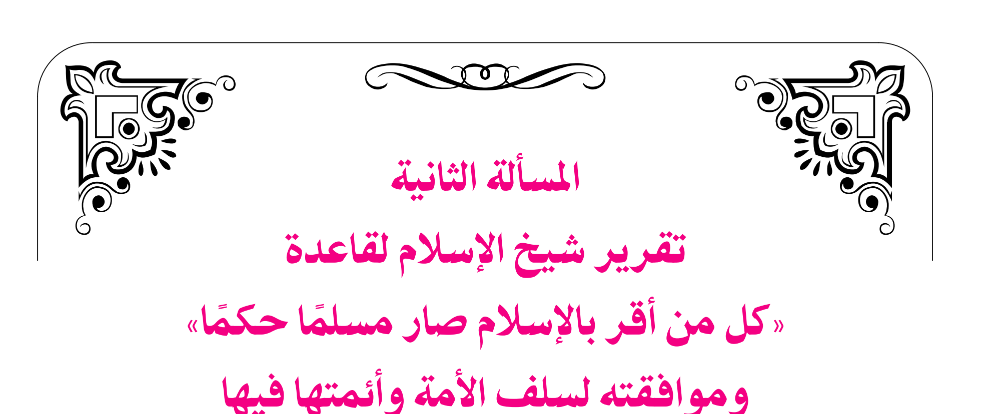
فقد بين أن اسم الإيمان يطلق علىٰ من أظهر الدخول في الإسلام، وأنه إذا أقر بالإسلام ظاهرًا فإن الأحكام تجري عليه.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٩).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧١).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «كل من أقر بالإسلام صار مسلمًا حكمًا» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الناظر في أقوال ابن تيمية يظهر له جليا تقريره لهذه القاعدة، وهو في ذلك متابع لما قرره سلف الأمة وأئمتها، وتتجلىٰ هذه المتابعة من خلال عرض أقواله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن كان مُظهِرًا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنافقون الذين يكتمون النفاق: يُصلِّي المسلمون عليهم، ويُغسَّلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام»(٢).

وقال عن المنافقين: «هم في الظاهر مؤمنون، يُصلُّون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كثيرًا من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين علىٰ الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانًا، ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمانٌ ونفاقٌ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة»(١).

بهذا التقرير يكون قد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها؛ ذلك أن كلامه موافق لمفهوم كلامهم، وزاد علىٰ ذلك أمثلة توضح كلام سلف الأمة وأئمتها.

فبين أن من أظهر الإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

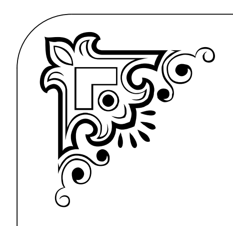
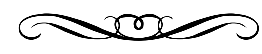
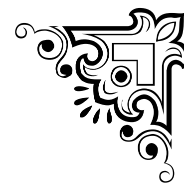
ومن هذه الأحكام الظاهرة: المناكحة، والموارثة، وتغسيلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، ونحو ذلك.

ثم مثل بالمنافقين، فالمنافقون في الظاهر مسلمون؛ ولهذا تجري عليهم أحكام الإسلام.

ومثَّل أيضًا بمن يتركون الصلاة أحيانًا فذكر أن هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام، وأثبت أن فيهم إيمانًا ونفاقًا.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «شرح حديث جبريل» (ص٥٦٧)، وانظر (٥٧٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥١) (٤١٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٣٧).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«كل من أقر بالإسلام صار مسلمًا حكمًا»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- من أظهر الإسلام يُصلىٰ عليه، ويدفن في قبور المسلمين، إلىٰ غير ذلك من الأحكام الظاهرة التي تجري عليه.

- المنافق الذي لم يُظهِر نفاقه يُعصَم ماله ودمه.

- العتق من أحكام الإسلام الظاهرة فيجري علىٰ كل من أظهر إسلامه.

- المواريث من أحكام الإسلام الظاهرة فيجري علىٰ كل من أظهر إسلامه.

إلىٰ غير ذلك.

ثانيًا: معنى القاعدة:

كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم تجري عليه أحكام الإسلام، فيُعصَم

ماله ودمه، وإذا مات ورثه أهله، ويُصلَّىٰ عليه، ويُدفَن في مقابر المسلمين.

وحتىٰ المنافق الذي يُظهِر الإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام، إلا مَن عُلِم نفاقه فهذا لا تجري عليه أحكام الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما استغفار النبي ﷺ لمن علم حاله من المنافقين في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٨٠] إنما كان هذا قبل أن ينهىٰ عن ذلك(١).

فالله سبحانه لم يُجر أحكام الدنيا علىٰ علمه السابق بعباده، وإنما أجراها علىٰ الأسباب التي نصبها أدلة عليها، وإن كان يعلم أنهم كاذبون فيها(٢).

والمظهرون للإسلام قسمان:

الأول: المسلمون.

الثاني: المنافقون.

وكلاهما تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا.

وهذه القاعدة مدارها: علىٰ من أظهر إسلامه، أما من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه من غير عذر فلا يتعلق به شيء من أحكام الإسلام، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٢-٢١٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٤).

والتصديق نوع من أنواع الكلام، ولا يعرف في لغة العرب أنه يطلق على المعنىٰ فقط، بل لابد معه من شيء يقترن به، كلفظ، أو إشارة، ونحوهما؛ ولهذا لم يترتب عليه أحكام(١).

فمن أقر بالإسلام أخذ أحكام المسلمين، فصار مسلمًا حكمًا، بمعنىٰ: تجرىٰ عليه أحكام المسلمين في الدنيا، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

ولا يلزم من ذلك أن يكون من أهل الجنة.

قال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ كان يقبل مَن كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا»(٢).

بل حتىٰ وإن اشترط شرطًا فاسدًا، كألا يصلي ولا يصوم؛ فإنه يُقبل منه، ثم يُلزَم بشرائع الإسلام.

يشهد لهذا: ما جاء عن جابر في شأن ثقيف لما بايعت، قال: «اشترطت علىٰ النبي ﷺ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «**سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا**»(٣).

قال ابن رجب: «وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» (١٠٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف (٤٦٣ ح٣٠٢٥) وصححه الألباني في «تعليقه علىٰ السنن» بنفس الرقم والصفحة.

علىٰ الشرط الفاسد، ثم يُلزَم بشرائع الإسلام كلها»(١).

ووجه ذلك: أنه من باب تأخير الأمر بالمعروف وإنكار المنكر؛ لترتُّب مفسدة عليه أعظم، فلو لم يُقبَل الشرط في بادئ الأمر؛ لترتَّب عليه الكفر وهو: أعظم، ولهذا يُقبَل ابتداء، ثم بعد ذلك يُلزمون(٢).

فإذا أتىٰ العبد بالشهادتين حكمنا عليه بالإسلام، ولا يصح لنا أن نتوقف فيه بعد أن نطق بالشهادتين؛ فإن الإسلام يجري في الظاهر علىٰ كل من أتىٰ بالشهادتين من غير أن ننقب عن باطنه، ونشق عن قلبه.

فليس للإنسان في اسم الإسلام إلا أن يحكم بالظاهر إذا نطق بالشهادتين ولم يأت بما ينقضها؛ لمقتضىٰ النصوص الشرعية.

يدل علىٰ هذا: ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقة(٣)، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري، فطعنتُه برمحي؛ حتىٰ قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبي ﷺ فقال: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!**» قلت: كان متعوِّذًا، فما زال يُكرِّرها حتىٰ تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»(٤).

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٢).

(٣) الحرقة -بالضم ثم الفتح، والقاف-: ناحية بعمان. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد علىٰ الحرقات من جهينة (٧٢٢) (ح٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله (٥٦) (ح٢٧٨).

فقد أنكر عليه النبي ﷺ وغضب منه رضي الله عنه، مع أن القرائن الظاهرة تدل علىٰ أنه كان متعوذًا، لكن لما نطق بالشهادتين لم يُنظر لتلك القرائن، وإن كانت قوية؛ لأن العبرة في الإسلام بالنطق بالشهادتين، وعليه تجري أحكام الإسلام.

كذلك مما يدل علىٰ أن العبرة في الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين فقط: ما جاء عن المقداد بن عمرو الكندي[1] -وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ- أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيتُ رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدىٰ يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟

فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**»، فقال يا رسول الله: إنه قطع إحدىٰ يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها.

فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[2].

---

(١) هو: ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني، وقيل الحضرميّ، يكنىٰ أبا الأسود، وقيل: كنيته أبو عمر، وقيل: أبو سعيد، أسلم قديمًا، وتزوج ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب ابنة عمِّ النبيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بدر.
قال ابن حجر: «صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدرٍ فارسٌ غيره».
توفي: سنة (٣٣هـ) في خلافة عثمان. قيل: وهو: ابن سبعين سنة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٥٩-١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب: (٦٧٨) (ح٤٠١٩) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: تحريم قول الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله (٥٥) (ح٩٥).

فهذا الرجل مع كونه قطع يد مسلم، وأنه في الظاهر إنما قالها تعوذًا؛ لم يُبِح النبي ﷺ دمه، واعتبر بما ظهر منه، فدل ذلك يقينا علىٰ أن أحكام الإسلام تجري علىٰ الإنسان باعتبار الظاهر.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا؛ بإظهاره الإيمان في حال خوفه علىٰ دمه، ولم يُبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذًا من القتل بالإسلام»(١).

كذلك مما يدل علىٰ ما تقدم: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله**»(٢).

فالنبي ﷺ علَّق العصمة بمجرد القول، فدل ذلك علىٰ أن حكم الإسلام يثبت باعتبار ما ظهر منه، من غير أن ننقب عن باطنه.

ومما جاء عن الأئمة في ذلك: ما قاله الطبري في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]: «يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتُكم أيها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلىٰ الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلىٰ طاعته، وأقاموا الصلاة المكتوبة،

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

فأدَّوها بحدودها، وآتوا الزكاة المفروضة أهلَها، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام...»[(١)].

فإن قيل: ذهب بعض الأئمة إلىٰ عدم قبول الإسلام من الزنديق بعد القدرة عليه، فلم يأخذوا بالظاهر مع نطقه بالشهادتين.

قيل: إن الظاهر عند هؤلاء العلماء قد عارضه ما هو أقوىٰ منه، فما أظهره من الزندقة، واستهانته بالإسلام أقوىٰ مما أظهره من الإسلام بعد القدرة عليه، فلم يعتد بظاهره.

أما لو كان قبل القدرة عليه قُبِل منه الظاهر[(٢)].

فثبت مما تقدم أن من نطق بالشهادتين ثبت له الإسلام، وترتبت عليه أحكامه من عصمة الدم والمال، وحيثما وجد المسلم فهو معصوم الدم والمال؛ لأن العصمة إنما عُلِّقت بوصف، وهو: الإسلام، ولم تعلق بزمان ولا مكان.

فأي مكان وُجد فيه المسلم -ولو بلاد الكفر-، وأي زمان وجد فيه المسلم فهو معصوم المال والدم فيه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يحرم الدم بالإيمان، كان المؤمن في دار حرب، أو دار إسلام»[(٣)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) «الأم» (٩/ ٢٢٣).

وهذه المسألة مع وضوحها في الأدلة المتقدمة إلا أني أضيف عليها: قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥].

فقد رد الله النبي ﷺ من دخول مكة من أجل أن فيها مؤمنين، وهذا يدل علىٰ حرمة دم المسلم في أي مكان كان.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلتَه، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**»(١).

وقد ذم الله الخوارج؛ لأجل قَتْلهم أهل الإيمان، وحكم عليهم بأحكام غليظة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] (١١٨٣) (ح٦٨٦٦).

(٢) ومن ذلك ما جاء عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**» أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج (٤٣٢) (ح١٠٦٦).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤].

فقد نهىٰ الله عن الصلاة علىٰ المنافقين الذين عُلِم حالهم؛ لأنه علل ذلك بالكفر، فدل ذلك علىٰ أن من لم يُعلَم كفره في الباطن فيجوز أن يصلىٰ عليه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله**»(١).

فالنبي ﷺ أخبر أنه أُمِر أن يَعصِم دم ومال من نطق بالشهادتين؛ فدل ذلك علىٰ أن النبي ﷺ أُمِر أن يقبل منهم ظاهرهم، ويَكِل سرائرهم إلىٰ الله، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وعن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الجارية، وفيه قال:... قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**». فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**». قالت: أنت رسول الله. قال: «**اعتقها؛ فإنها مؤمنة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

فقد أجرىٰ النبي ﷺ حكم الإسلام علىٰ الجارية لما أظهرت الإسلام، ولم يُنَقِّب عما في قلبها، فدل ذلك علىٰ أن أحكام الإسلام تجري علىٰ كل من أظهر إسلامه.

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشِيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي؛ حتىٰ قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟!**». قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: فما زال يكررها علي حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١).

فهذا الرجل لما أظهر الإسلام بالنطق بالشهادتين أخذ أحكام الإسلام، ولهذا أنكر النبي ﷺ علىٰ أسامة قتله إنكارًا شديدًا.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

المطلب الثاني

قاعدة

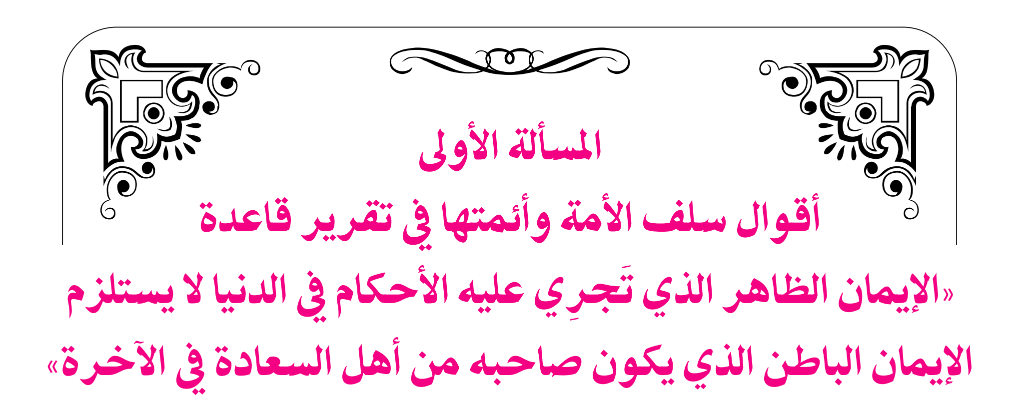
«الإيمان الظاهر الذي تَجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى

أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الإيمان الظاهر الذي تَجرِي عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن الإيمان الظاهر قد لا يستلزم الإيمان الباطن، وقد وضحوا ذلك وبينوه، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم:

قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أُناسًا كانوا يُؤخَذُون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظَهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمَنْه ولم نُصدِّقْه، وإن قال: إن سريرته حسنةٌ»(١).

فقد بين الصحابي الجليل أنه لا يلزم من الحكم علىٰ الإنسان باعتبار ظاهره أن يكون كذلك عند الله، وإنما حُكم عليه بالظاهر؛ لأن الوحي قد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم

انقطع، ولا يَعلم السرائر إلا الله، وهذا أصل في تقرير قاعدة «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة».

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، نرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله»(١).

فقد قرر سفيان أن الناس مؤمنون باعتبار أحكام الدنيا؛ لأنه قد ظهر منهم الإيمان، وأما عند الله، فهذا لا يعلمه إلا الله، فلا يلزم من الحكم عليهم في الدنيا أن يكونوا كذلك عند الله.

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماءَ في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: ... والناس مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم، ولا ندري ما هم عند الله عَزَّوَجَلَّ»(٢).

فقد حكىٰ الرازيان إجماع العلماء علىٰ أن هناك فرقًا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في الإيمان، فالدنيا يكتفىٰ فيها بالظاهر، ولا يلزم أن يكون عند الله كذلك.

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٥٦٧).

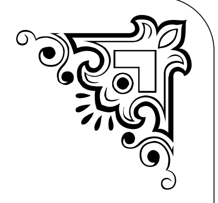
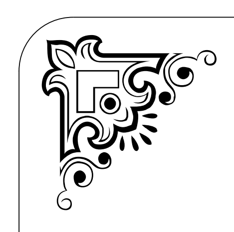
(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٩).

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الذنوب التي يُنفَىٰ بها أهلُها من الإيمان، فقيل: «ليس بمؤمن من فعل كذا»، إنما أحبطت الذنوب عندنا: حقائق الإيمان، ونفت اسم استكماله التي نعت الله بها أهله، فهم في الأسماء والأحكام مؤمنون، وهم في الحقائق غير ذلك»(١).

فقد بين أن الفاسق تجري عليه أحكام الإيمان في الدنيا، وهم عند الله ليسوا مستكملين للإيمان، فالإيمان المنفي عن الفاسق حقيقته وكماله، لا أصله، فلا يلزم من إثبات أصل الإيمان إثبات الإيمان الكامل.



(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٩).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«الإيمان الظاهر الذي تَجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، أذكر في هذه المسألة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريرها؛ ليظهر التوافق بين سلف الأمة وأئمتها وابن تيمية.

وفيما يأتي عرض لأقواله:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»(١).

وقال عن المنافقين: «هم في الظاهر مؤمنون، يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٠).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٠).

وقال: «من قام بقلبه علمٌ وتصديقٌ وهو: يجحد الرسولَ ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفارًا، لم يسمهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا»(١).

فقد شرح شيخ الإسلام ما ذكره سلف الأمة وأئمتها، فبين أن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، وقد أكد علىٰ هذا سلف الأمة وأئمتها.

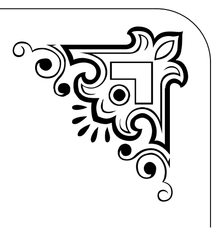
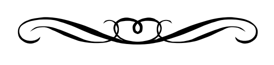
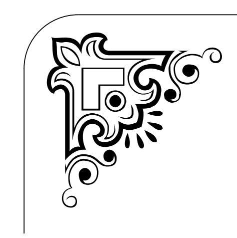
واختصار ما ذكروه في جملة وجيزة يدل علىٰ فقهه، ومعرفته بكلام سلف الأمة وأئمتها ومقصودهم.

ومثَّل علىٰ صحة القاعدة بـ: المنافق، فالمنافق لكونه أظهر الإيمان تعلقت به أحكام الإيمان في الظاهر، وهو عند الله من الكافرين.

فتبين مما سبق أن وجه الموافقة في هذه القاعدة أن شيخ الإسلام شرح ووضح بالمثال ما قرره سلف الأمة وأئمتها.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٠)، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة في: (٧/ ١٤١، ٣٤٩، ٣٥٤)، و«شرح حديث جبريل» (٥٦٧) (٥٧٦).


المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الإيمان الظاهر الذي تجرِي عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة» وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الإيمان باعتبار الظاهر لا يستلزم إيمان الباطن.

- المنافق تجري عليه أحكام الإيمان الظاهر ولا يستلزم ذلك أن يكون مؤمنًا عند الله.

- الفاسق تجري عليه الأحكام الظاهرة ولا يلزم أن يكون معه الإيمان الذي يستحق صاحبه الجنة ابتداء.

ثانيًا: معنى القاعدة:

هذه القاعدة متممة للقاعدة التي قبلها.

فمن أظهر الإيمان وإن أجريت عليه أحكام أهل الإسلام من الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك، لا يلزم من ذلك أن يكون مؤمنًا عند الله، يستحق علىٰ إيمانه الجنة؛ لتعلق أحكام الإيمان بالظاهر دون الباطن.

والإيمان الظاهر الذي عُلِّقت به أحكام الدنيا هو: الإسلام، فمسمىٰ الإيمان والإسلام واحد في الأحكام الظاهرة[(١)].

فالإيمان الظاهر هو للتمييز بين المسلم والكافر.

وأما عند الله فتتعلق سعادة الآخرة بالباطن دون الظاهر الذي لا يصحبه الباطن.

ونكتة المسألة: أن الله لم يأمرنا بتنقيب ما في القلوب، فمن أظهر لنا إيمانه تعلَّقت به الأحكام الدنيوية، وكان الحكم فيه للظاهر دون الباطن، ولو أمرنا الله بالتنقيب علىٰ ما في القلوب لكان تكليفًا بما لا يطاق؛ لأن هذا لا يعلمه أحد من الخلق.

ولما كان الإيمان الحقيقي ما قام في القلب وظهر أثره علىٰ الجوارح عُلِم أنه لا يلزم من الإيمان الظاهر: الإيمان الباطن[(٢)].

وخالف هذه القاعدة: الأشاعرة؛ فإنهم وإن كانوا يقولون بمضمون هذه القاعدة في الظاهر إلا أن مأخذهم مخالف لمأخذ أهل السنة والجماعة؛ لأن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤١٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٤).

الإيمان عند الله -عندهم- هو: ما تعلق به حكمه ورضاه الأزلي.

وهو الذي يموت عليه العبد من التصديق المجرد.

قال ابن فورك: «وقد كان في أصحابنا من فرق بين القول: «مؤمن بالله تعالىٰ» و«مؤمن عند الله تعالىٰ» وكان يجعل المؤمن عند الله هو الذي يعلم من عاقبة حاله الإيمان، والمؤمن به من يكون ذلك الظاهر من حاله علىٰ ما عندنا من حكمه واسمه.

فأما شيخنا أبو الحسن فلم يفرق بين ذلك لفظًا، وإنما فرق بينهما في المعنىٰ.

فأما الذي عند الله فهو الذي تعلق به حكمه وعلمه ومشيئته ورضاه وولايته ووعده وثوابه، والذي عندنا فهو ما تتعلق به أحكام الشرع مما يظهر علىٰ اللسان والأركان مع جواز أن يكون في السر والباطن بخلافه»[1].

وقد تقدم نقض الموافاة في القواعد المتعلقة بالاستثناء في الإيمان.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨].

---

(١) «مقالات الأشعري» (١٦٤-١٦٥).

فقد أخبر الله أن من الناس من يقول: إنه مؤمن، ويُظهر الإيمان إلا إنه عند الله ليس بمؤمن، ولهذا حَكَم عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١].

فقد أخبر الله نبيه ﷺ أن حوله من الأعراب منافقون لا يعلمهم ﷺ؛ لكونهم يظهرون الإيمان، وهم عند الله من الكفار؛ ولذا توعدهم بأنه سيعذبهم مرتين، ثم يردهم بعد ذلك إلىٰ عذاب عظيم.



المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بأحكام الكفر في الدنيا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «تكفيرُ المسلم بلا حجة شرعية ذنبٌ عظيمٌ».

المطلب الثاني: قاعدة «لا يكفر أحد بكل ذنب إلا إذا استحله».

المطلب الثالث: قاعدة «التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين».

المطلب الرابع: قاعدة «الحكم علىٰ المعين بالكفر متوقف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه».

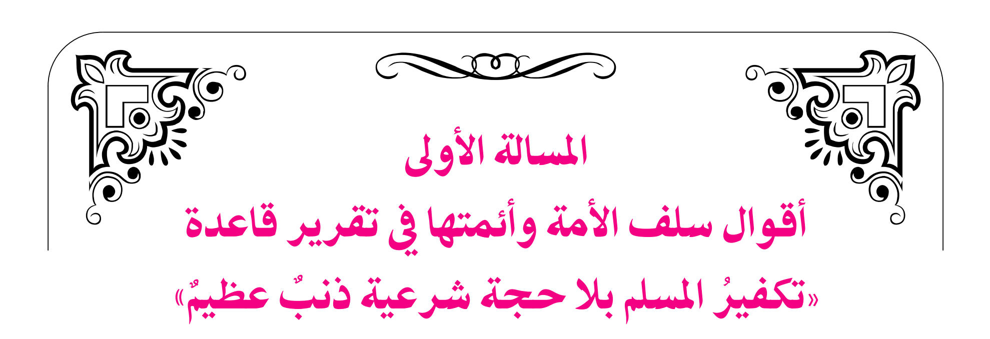
المطلب الأول
قاعدة «تكفيرُ المسلم بلا حجة شرعية ذنبٌ عظيمٌ»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «تكفيرُ المسلم بلا حجة شرعية ذنبٌ عظيمٌ»

قد بين سلف الأمة وأئمتها أن الواجب علىٰ العبد أن يحذر من تكفير المسلم بلا بينة شرعية، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال عِكرِمة(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قول الله** ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]: «هو: قولُ الرجل للرجل: يا منافق، يا كافر»(٢).

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله** ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ **قال**: «دُعِيَ رجلٌ بالكفر وهو: مسلم»(٣).

فقد بين الإمامان أن من التنابز الذي نهىٰ الله عنه: رمي الرجل أخاه

---

(١) هو: عكرمة القرشي الهاشمي مولىٰ ابن عباس، أبو عبد الله.
قال الشعبي: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة»
توفي: (١٠٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٩-٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٣-٣٦).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣/ ١٦٢).

بالكفر، وهذا يوجب الحذر منه، والابتعاد عنه؛ لأن التنابز مما حرمه الله.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لما ذكر أحاديث، منها حديث: «أيما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»**(١): «ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحُفظ، فإنا نُسَلِّم له، وإن لم نَعلَم تفسيرها، ولا نتكلم فيها، ولا نجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت، لا نردُّها إلا بأحق»(٢).

فقد بين أن هذه الأحاديث تُمَرُّ كما جاءت من غير تفسير؛ حتىٰ تكون أبلغ في الزجر، وأدعىٰ لأَنْ يبتعد الناس عن التكفير بلا سبب شرعي.

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»(٣).

فقد قيد الإمام البخاري عودَ الكفر إلىٰ قائله بأن يكون بلا تأويل -أي:سائغ-، وهذا يدل علىٰ التحذير من المسارعة في التكفير بلا حجة شرعية.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـ«**باء بها**» أي: احتمل وزرها، ومعناه: أن الكافر إذا قيل له: يا كافر فهو حاملٌ وزرَ كفره، ولا حرج علىٰ قائل ذلك له، وكذلك القول للفاسق: يا فاسق.

وإذا قيل للمؤمن: يا كافر؛ فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠٦٤) (ح٦١٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «أصول السنة» لأحمد بن حنبل (٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦٤).

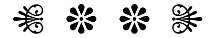
مبينًا، وبهتانًا عظيمًا، إلا أنه لا يَكفُر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان.

وفائدة هذا الحديث: النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه»(١).

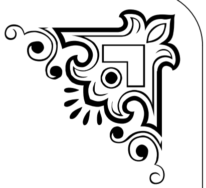
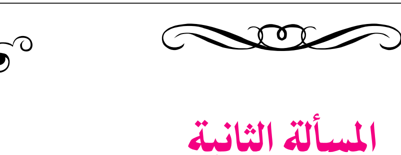
فقد بين فائدة هذا الحديث، وذكر أنه محمول علىٰ النهي عن المسارعة في التكفير بلا حجة شرعية، وأن من قال لأخيه يا كافر بلا بينة فإنه يحمل وزر هذه الكلمة.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل في التحذير من تكفير المسلم»(٢).

فقد عقد فصلًا في التحذير من تكفير المسلم، وهو مقيد بأن يكون التكفير بلا بينة شرعية، كما تقدم.



(١) «الاستذكار» (٨/ ٥٤٨).
(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٥١).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«تكفير المسلم بلا حجة شرعية ذنب عظيم»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر معنا تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة.

وفيما يأتي عرضٌ لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر حكمٌ شرعيٌّ، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية»(١).

وقال: «الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يَستقِلُّ بها العقل، فالكافر مَن جَعلَه الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا»(٢).

وقال: «والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئًا عُلِم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قُدِّر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكَم بكفره؛ حتىٰ يكون قوله كفرًا في الشريعة»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٧٨).
(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٩٢).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٢٥).

وقال: «وكذلك التكفير حقُّ الله، فلا يَكفُر إلا من كفَّره الله ورسوله ﷺ»[(١)].

وقال: «وأما تكفير شخصٍ عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيمٌ»[(٢)].

فقد بيَّن شيخ الإسلام السبب الذي من أجله نهىٰ السلف عن التكفير بلا بينة، فذكر أن الكفر حكم شرعي، والأحكام الشرعية إنما تثبت بالأدلة الشرعية، لا بالعقل، والرأي.

كما نبه علىٰ أن التكفير حق الله، وإذا كان حقه فالمرجع إليه فيه.

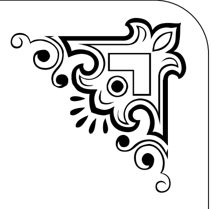
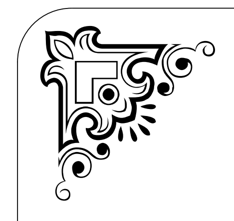
وحذر شيخ الإسلام -اتباعًا للسلف- من التسرع في التكفير، وأن الغلط فيه عظيم.

وبهذا تظهر متابعة شيخ الإسلام لأئمة السلف، وأنه لا يخرج في اختياراته عنهم.



(١) «الاستغاثة» (٢٥٢).

(٢) «الاستقامة» (١/ ١٦٥)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «منهاج السنة» (٥/ ٢٤٤).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«تكفير المسلم بلا حجة شرعية ذنب عظيم»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- وجوب الحذر من تكفير المسلم بلا بينة شرعية.
- تكفير المسلم بلا بينة شرعية كفر أصغر.
- من كفر أخاه بتأويل سائغ فإنه يكون معذورًا.

ثانيًا: معنى القاعدة:

يجب علىٰ المسلم ألا يُسارع في تكفير المسلمين، وأن يَحذَر من ذلك غايةَ الحذر، فلا يُقدِم علىٰ تكفير أحدٍ من المسلمين؛ حتىٰ لا يحتمل وزره وإثمه؛ وحتىٰ لا يتعدىٰ علىٰ حق الله سبحانه، ويفتري عليه الكذب.

وكونه **يخطئ** فيُدخِل كافرًا في الإسلام أهون من خطئه في إخراج مسلم من الإسلام.

والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

عن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه؛ فإنه أن يُخطِئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١).

ويُستثنىٰ من ذلك: ما إذا كان التكفير ناشئًا عن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ لأن التكفير حقُّ الله، فلا يُتجَاوَز فيه الكتاب والسنة.

وتكفير الكافر أمر واجب؛ لدلالة النصوص الشرعية علىٰ ذلك.

وأما التكفير من غير بينة شرعية فإنه يُعارِض النصوص الشرعية التي أثبتت للمسلم الإسلام بالنطق بالشهادتين، كما تقدم تقرير ذلك(٢).

فمن حكم علىٰ مسلم بالكفر بلا حجة شرعية كان قد قفا ما ليس له به علم، وهو منهي عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويؤدي إلىٰ أمور عظيمة من زوال عصمة نفسِ مَن كفَّره ودمِه وماله، وأنه لا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويفرَّق بينه وبين زوجه، إلىٰ غير ذلك من الأحكام.

ولهذا علىٰ المسلم أن يَحذر من المسارعة في التكفير بلا بينة شرعية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٦).

(٢) انظر: ص(٣٤٦).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتجاسر علىٰ تكفير مَن ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة.

وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوىٰ فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...»[(١)].

وتكفير المسلم بلا بينة شرعية: كفر أصغر.

دليله: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[(٢)].

ووجه كونه كفرًا أصغر: أن النبي ﷺ قد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه[(٣)].

والوعيد عليه يدل علىٰ أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

وهنا يجب أن يفرَّق بين من كفَّر متأولًا، ومن كفر بغير تأويل، فالمتأول تأويلًا سائغًا معذور، ولا يكون كافرًا بذلك.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠٦٤) (ح٦١٠٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٥).

يشهد لهذا: ما جاء في قصة حاطب[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، دعني أضربُ عُنُقَ هذا المنافق، قال ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»[(٢)].

فقد عذر النبي ﷺ عمر؛ لأنه كان متأولًا.

والمكفِّر للمسلم؛ حتىٰ يكون تكفيره صحيحًا معتبرًا لابد له من أمرين:

الأول: أن يكون هذا المسلم قد وقع في الكفر؛ بدلالة الكتاب والسنة.

الثاني: أن تتوفر فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع.

فإن اختلَّ أحد هذين الأمرين كان من المسارعين في الكفر بلا بينة شرعية، وناله من الوعيد الوارد في هذا الباب.

ومما يدخل تحت المسارعة في التكفير بلا حجة: التكفير بلازم القول، فيُحكَم علىٰ المسلم بلازم قوله، لا بقوله الصريح.

وهذا فيه تجنٍّ علىٰ المسلم، وتقويلٌ له ما لم يقله، وهو مبني علىٰ الرأي، لا علىٰ نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) هو: حاطب بن أبي بَلْتَعة بن عمرو بن عمير اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزىٰ.
شهد بدرًا. توفي: (٣٠هـ) في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة.
انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤-٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس (٤٩٦) (ح٣٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة (١٠٩٨) (ح٢٤٩٤).

فلازم القول لا يكون قولًا للقائل إلا إذا التزمه.

وكثير من الناس يقول قولًا ولا يخطر علىٰ باله لازم قوله، فكيف يحكم علىٰ الناس بمآلات أقوالهم؟!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا عُلِم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلىٰ مذهب الأئمة: من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقعٌ من كل عالم غير النبيين.

ثم إن عُرف من حاله: أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه؛ وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قولٌ لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه»(١).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج؛ فإنهم يسارعون في الحكم علىٰ المسلمين بالتكفير؛ حتىٰ كفَّروا أهل الذنوب والمعاصي.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «**من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(٢) قال: أرىٰ ذلك في الحرورية. فقلت له:

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٤١-٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

أفتراهم بذلك كفارًا، فقال: ما أدري ما هذا»[(١)].

فقد حمل الإمام مالك الحديث علىٰ الخوارج؛ لكونهم يسارعون إلىٰ التكفير بلا بينة شرعية.

ومما يشهد لمسارعتهم في التكفير: ما جاء عن مولىٰ لبني هاشم: «أنه قال لنافع بن الأزرق: إن أطفال المشركين في النار، وإن من خالفنا مشرك، فدماء هؤلاء الأطفال لنا حلال، قال له نافع: كفرتَ، وأحللتَ بنفسك...»[(٢)].

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقد حرم الله القفو والتقول عليه بلا علم، ويدخل في ذلك رمي المسلم بالكفر من غير بينة من الكتاب والسنة؛ لأنه حق الله، ولا يثبت إلا بالأدلة الشرعية، فمن خاض فيه بلا بينة شرعية كان قد خاض فيما لا علم له به، وهذا منهي عنه.

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ١٥).

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» (٣/ ٢٠٦).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾.

[الحجرات:١٢]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[(٢)].

فقد حذر النبي ﷺ من رمي المسلم لأخيه المسلم بالكفر من غير حجة شرعية، فدل ذلك علىٰ خطورة التكفير بغير حق، وأنه يرجع علىٰ قائله.

ولا يلزم من ذلك أن يقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة إنما هو الكفر الأصغر؛ ذلك أن النبي ﷺ قد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه[(٣)].

وقد حمل بعض أهل العلم هذا الحديث علىٰ المستحل، فيكون الكفر هنا كفرًا أكبر.

ومنهم من قال: يعود عليه إثم القول ومَعرَّته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٥).

ومنهم من قال: معناه أن ذلك يئول به إلىٰ الكفر؛ وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف علىٰ المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلىٰ الكفر(١).

والأول: هو الأقرب.

❃ ❃ ❃ ❃

---

(١) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٠).

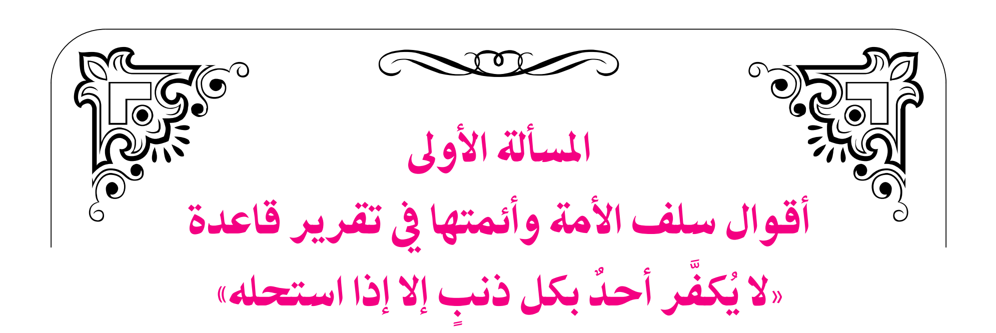
المطلب الثاني
قاعدة «لا يُكفَّر أحدٌ بكل ذنبٍ إلا إذا استحلَّه»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «لا يُكفَّر أحدٌ بكل ذنبٍ إلا إذا استحله»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مسائل الأحكام، وقد نقض سلف الأمة وأئمتها بها ما قرره أهل البدع من أصول باطلة، وقواعد فاسدة، فجاء تقريرهم لهذه القاعدة في غاية الوضوح، ويظهر ذلك من خلال عرض أقوالهم.

عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماءَ في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: ... ولا نُكفِّر أهل القبلة بذنوبهم، ونَكِلُ أسرارهم إلىٰ الله»[(١)].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقيتُ أكثرَ من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر: لقيتُهم كَرَّاتٍ، قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن... فما رأيتُ أحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:... ولم يكونوا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٩).

بالذنب»[١].

فقد بين الأئمة أن أهل القبلة لا يُكفَّرون بمجرد ارتكابهم الذنب، وحكوا عليه الإجماع.

وقال **البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أهل السنة علىٰ أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها»[٢].

فقد ذكر اتفاق أهل السنة علىٰ أن مجرد ارتكاب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بالكلية، ولا يزيل عنه أصله إلا إذا اعتقد إباحة ما حرم الله فإنه يكون كافرًا؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال **اللالكائي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلم إذا سبَّ المسلم وقذفه فقد كذب، والكذاب فاسق فيزول عنه اسم الإيمان، وباستحلاله قتاله يصير كافرًا»[٣].

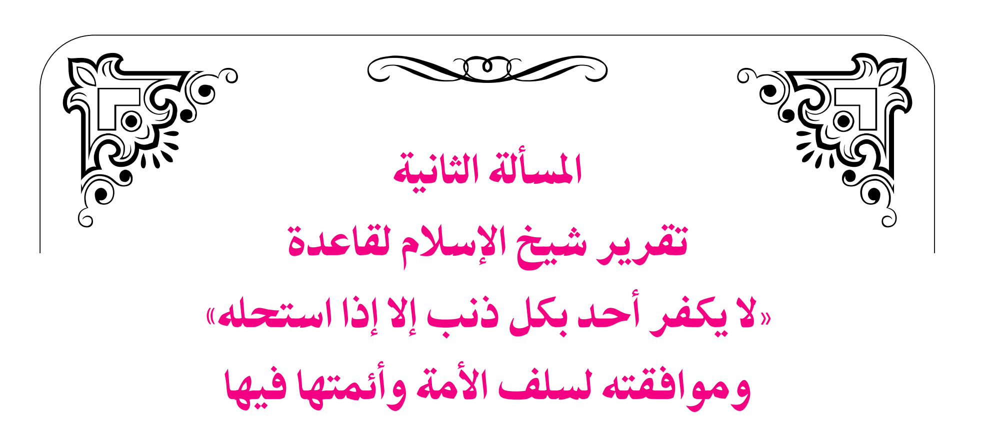
فقد بين اللالكائي أن المسلم إذا وقع في كبيرة،كالكذب؛ فإنه يزول عنه الإيمان الواجب، لا أصله، لكن إذا استحل الكبيرة، كاستحلال القتال؛ فإنه يزول عنه أصل الإيمان ويصبح كافرًا.

❃ ❃ ❃ ❃

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٦).

(٢) «شرح السنة» (١/ ١٠٣).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١٠٩٣).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «لا يكفر أحد بكل ذنب إلا إذا استحله» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد ذكر أقوال أئمة السلف في تقرير هذه القاعدة، أستعرض هنا ما وقفت عليه من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حتىٰ يظهر التوافق بينهم.

وهي كما يأتي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق كلامه عن الإمامة في الصلاة: «فإذا كان المرءُ يُعزَل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المُصِرُّ علىٰ أكل الحشيشة؟ لاسيما إن كان مستحلًّا للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ إذ السُّكْر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع»(١).

وقال: «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفِّرون أهل القبلة بمجرد

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٧).

الذنوب، ولا بمجرد التأويل»[(١)].

وقال: «من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافرٌ بالاتفاق»[(٢)].

وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لأئمة السلف فيها: فقد ذكر أن من فعل كبيرة من غير استحلال لها فإنه لا يُكفَّر بذلك، وذكر أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو بهذا موافق للإجماع الذي حكاه الرازيان والبخاري.

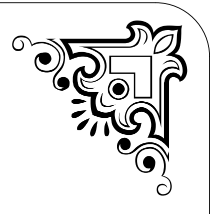
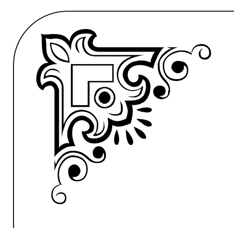
وأما من فعل الكبيرة مستحلًّا لها فذكر شيخ الإسلام أنه يكون كافرًا، وحكىٰ الاتفاق علىٰ أن مستحل المحارم كافر، وهو بهذا موافق لما حكاه البغوي.

فظهر أن شيخ الإسلام متابع للسلف في أقوالهم، وموضح لها.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٧/ ٤٧٨).

(٢) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٦).

المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«لا يكفر أحد بكل ذنب إلا إذا استحله»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- من ارتكب ذنبًا دون الكفر فإنه لا يكفر بذلك.
- من استحل ذنبًا من الذنوب فإنه يكون كافرًا.
- الاستحلال المشروط هو: الاستحلال الاعتقادي.

ثانيًا: معنى القاعدة:

لا يُحكَم علىٰ الإنسان بالكفر بكل ذنب يرتكبه إلا إذا اعتقد حِلَّ ذلك الذنب **مع علمه أن الله حرمه**؛ وذلك راجعٌ إلىٰ تكذيبه لله، وتكذيبه لرسوله ﷺ.

أما إذا استحل جهلًا، أو تأولًا؛ فإنه يكون معذورًا.

فالمستحل دائرٌ بين أن يكون كافرًا، وبين أن يكون متأولًا، فإن كان عالمًا

بالتحريم ثم استحله كان كافرًا، وإن لم يكن عالمًا كان جاهلًا، وإن كان عالمًا مع شبهة فإنه يكون متأولًا[(١)].

والجاهل والمتأول معذوران.

وبمجرد اقتران الاستحلال بالذنب يكون الكفر وإن لم يرتكب ذلك الذنب.

ذلك أن المستحل مع علمه بالتحريم، يكون قد انتفىٰ عنه الانقياد الذي جماعه الخضوع لله، فيكون بذلك قد انتفىٰ عنه أصل الإيمان، فيكون كافرًا كفرًا أكبر[(٢)].

والأدق عدم إطلاق النفي، فلا يقال: لا يُكفَّر أحد بذنب؛ لأن من الذنوب ما يُكفَّر العبد بها، وهي الذنوب الكفرية في نفسها، وإنما يقال: لا يُكفَّر أحد بكل ذنب؛ لأن هناك فرقًا بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، لا النفي العام[(٣)].

لكن من أطلق من السلف جملة «بذنب» فمراده: الذنوب التي هي دون الكفر الأكبر؛ إذ قد اشتهر استعمال الذنوب بهذا المعنىٰ.

ومدار هذه القاعدة علىٰ ثلاثة أمور:

الأول: الذنوب التي دون الكفر.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٣١٧).

الثاني: الاستحلال العقدي، لا العملي.

الثالث: العلم بالتحريم من غير تأويل سائغ.

والمراد بالاستحلال العقدي: أن يعتقد حِلَّ الذنب بقلبه، سواء اعتقد حلَّ الحرام، أو حرمة الحلال[(١)].

وهو يرجع إلىٰ خلل في الربوبية، أو خلل في الرسالة، وقد يكون إباء واستكبارًا[(٢)].

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي من غير استحلال، وبين من استحلَّ.

فالعاصي يعتقد تحريم ذلك الفعلَ عليه، ويحب ألا يفعله، لكن الشهوة جعلته يفعل ما حرم الله، فهو قد أتىٰ من الإيمان بأصله من التصديق والخضوع والانقياد، لكن لم يكمل[(٣)].

أما المستحل؛ فإن استحلاله يرجع إلىٰ تكذيب الله ورسوله ﷺ، وهذا التكذيب أحد المعاني التي يرجع إليها الكفر المخرج من الملة، كما تقدم في قواعد اسم الكفر[(٤)].

ولا عبرة بالقرائن في الحكم علىٰ شخص معينٍ بالاستحلال العقدي.

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٢) (٩٧١).
(٢) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١).
(٣) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٢).
(٤) انظر: (ص٤٨٣).

يدل علىٰ هذا: ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقة من جهينة، فصبَّحْنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشِيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي؛ حتىٰ قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟!**». قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فما زال يكررها علي حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»(١).

فقد أنكر النبي ﷺ علىٰ أسامة اعتماده علىٰ القرائن وحدها، فدل ذلك علىٰ أنه لا يكفي الاعتماد علىٰ القرائن وحدها في الحكم علىٰ شخص معين بالكفر.

وبهذا يظهر ضلال من استدل بالمجاهرة بالمعصية ونحوها علىٰ الاستحلال العقدي.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن المصر علىٰ الكبائر بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة؛ هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟

قال: «هو مُصِرٌّ، مثل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٢)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام»[(١)].

فلم يجعل الإصرار علىٰ الكبائر، والمبالغة فيها سببًا للتكفير.

ولا يشكل علىٰ ما تقدم ما جاء عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقيتُ خالي أبا بردة، ومعه الراية، فقلت: إلىٰ أين؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تزوج امرأةَ أبيه، أن أقتله، -أو: أضربَ عنقه-»[(٢)].

فهذا الحديث محمول علىٰ الاستحلال العقدي؛ ذلك أن هذه المعصية لا تخلو من:

١-أن تكون موجبة للكفر، وهذا يرده أن المعاصي التي دون الكفر لا توجب الكفر، كما تقدم في قواعد الفسق[(٣)].

٢-أن تكون حدها القتل، وهذا لا يسلم؛ بدليل أن النبي ﷺ خمَّس ماله[(٤)]، والمال لا يُخمَّس علىٰ الحد، فالتخميس دل علىٰ أنها كفر.

٣-أن تكون قد استحلها فاعلها، وهذا هو الصحيح.

---

(١) «أحكام النساء» للإمام أحمد (٥٧)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٢٣)، وقال عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٥٢٩): «...وفي إسناده اختلافٌ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٨-٢٢).

(٣) انظر: (ص٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٦)، وهو: عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث أباه -جد معاوية- إلىٰ رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمَّس ماله»، قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٥): «قال يحيىٰ بن معين: هذا حديث صحيح».

والنبي ﷺ إنما عرف أنه مستحلٌّ بقلبه؛ بإخبار الله له.

قال الإمام أحمد: «نرىٰ -والله أعلم- أن ذلك منه علىٰ الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله»(١).

وقال الطحاوي: «... ذلك المتزوج فَعَل ما فعل من ذلك علىٰ الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ فصار بذلك مرتدًّا، فأمر رسول الله ﷺ أن يُفعَل به ما يُفعَل بالمرتد.

وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان: في هذا المتزوج إذا كان أتىٰ في ذلك علىٰ الاستحلال أنه يُقتَل»(٢).

وقال ابن تيمية: «فإن تخميس المال دل علىٰ أنه كان كافرًا، لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله»(٣).

وخالف قاعدة: «لا يكفر أحد بكل ذنب إلا إذا استحله»: الخوارج والمعتزلة.

فالخوارج يرون التكفير مطلقًا استحل أو لم يستحل، فكل من أتىٰ بذنبٍ فهو كافر إلا النجدات فهم يشترطون الإصرار في موافقيهم علىٰ دينهم.

قال الأشعري عن الخوارج: «وأجمعوا علىٰ أن كل كبيرة كفر إلا النجدات؛

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣٥٢).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٩).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٩٢).

فإنها لا تقول ذلك»[١].

وقال عبد القاهر البغدادي في ذكر اعتقاد نجدة: «ومنها أيضًا أنه قال: من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنىٰ وسرق وشرب الخمر غير مصرٍّ عليه فهو مسلم، إذا كان من موافقيه علىٰ دينه»[٢].

وأما المعتزلة؛ فإنهم يرونه في منزلة بين المنزلتين، وهو محل اتفاق بينهم[٣].

قال عبد القاهر البغدادي: «اتفاقهم علىٰ دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين، وهي: أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر»[٤].

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأَمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦٨).

(٢) «الفرق بين الفرق» (٨٩).

(٣) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٩٧).

(٤) «الفرق بين الفرق» (١١٥).

ما يؤتىٰ به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله**»(١).

فقد أثبت النبي ﷺ له أنه يحب الله ورسوله، مع ارتكابه الذنب، ولم يخرجه من دائرة الإسلام، فدل ذلك علىٰ أن المسلم لا يكفر بمجرد ارتكابه للذنب.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل علمتَ أن الله قد حرمها؟**» قال: لا، فسارَّ إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «**بم ساررته؟**»، فقال: أمرتُه ببيعها، فقال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»(٢).

ففي هذا الحديث: أن رجلًا أهدىٰ للنبي ﷺ خمرًا، والخمر قد حرمها الله، فسأل النبي ﷺ الرجل هل يعلم أن الله حرمها أو لا؟ فلما أجاب الرجل بـ: لا، علم النبي ﷺ أنه ليس مستحلًا لها، ولهذا لم يكفره، وهذا دليل علىٰ أن فعل الذنب لا يكفر به صاحبه إلا إذا استحله.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر (٦٨٩ح١٥٨٩).

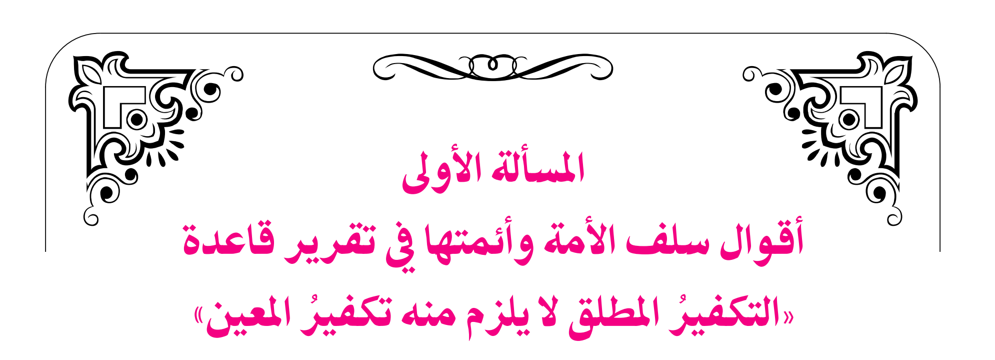
المطلب الثالث
قاعدة «التكفيرُ المطلق لا يلزم منه تكفيرُ المعين»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «التكفيرُ المطلق لا يلزم منه تكفيرُ المعين»

إن الناظر في أقوال سلف الأمة وأئمتها يتبيَّن له تقريرهم لهذه القاعدة تقريرًا واضحًا.

وفيما يأتي عرض لأقوالهم المقررة لها:

قيل لأبي عبيد القاسم ين سلَّام: «ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟ قال: هذا رجل يُعَلَّم، ويقال له: إن هذا كفر، فإن رجع وإلا ضُربت عنقه»(١).

لما سئل الإمام أبو عبيد عمن قال بخلق القرآن، ذكر أن هذا القول كفر، ومع ذلك لم يحكم علىٰ المعين بالكفر مباشرة، وإنما قيد تكفيره بالتعليم، فإذا عُلِّم ولم يرجع فإنه يكون كافرًا، وهذا يدل علىٰ تقريره أن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين.

وقال أحمد عن الوقف في القرآن: «القرآن مِن علم الله، وعلمُ الله غير

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٥١).

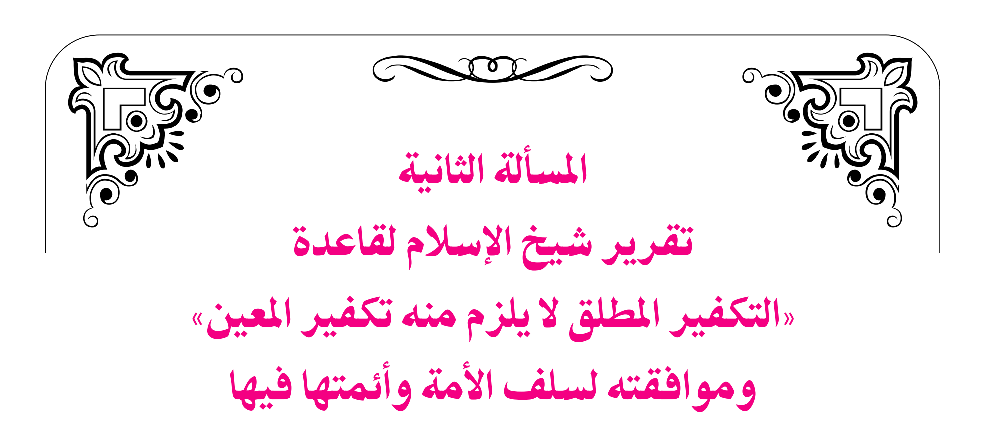
مخلوق، فمن قال: مخلوق فهو كافر، فالواقف الذي يُبْصِر الكلام ويَعرِف هو جهمي، والذي لا يُبصر ولا يعرف يُبَصَّر»[(١)].

فقد بين الإمام أحمد أن القول بخلق القرآن كفر، وأن الواقف جهمي، ومع ذلك لم يحكم علىٰ كل من قال بالوقف في القرآن بأنه كافر، وإنما اشترط أن يُبصَّر ويُعرَّف، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٩١).



المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين» وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

بعد بيان تقرير هذه القاعدة في المسألة الأولىٰ، أذكر ما وقفت عليه من أقوال ابن تيمية في تقريرها.

وها هي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولًا يطلق، كما دل علىٰ ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط

(١) «الاستقامة» (١/ ١٦٥).

التكفير، وتنتفي موانعه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول قد يكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرىٰ في الآخرة، ولكن قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس أنه كفر، فيُطلِق القول بتكفير القائل، كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرىٰ في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتىٰ تقوم عليه الحجة»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»(٣).

وقال: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالىٰ فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا

---

(١) «شرح حديث جبريل» (٥٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٦).

خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية، أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو: الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا علىٰ من بَلَغَتْهُ الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة»[(٢)].

فقد ذكر شيخ الإسلام أن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين، وهذا عين ما قرره السلف.

وبين أن التكفير مثل الوعيد العام، فكما أن ثبوت الوعيد العام لا يلزم منه تنزيله علىٰ المعين، فكذلك التكفير، وهذا يدل علىٰ فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الاستغاثة» (٢٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٧٢)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «جامع المسائل» (٣/ ١٥١) «منهاج السنة» (٢/ ٤٥٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٨) (٣/ ٢٣٠) (١٢/ ٤٩٨).

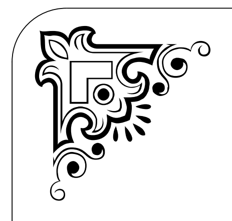
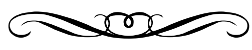
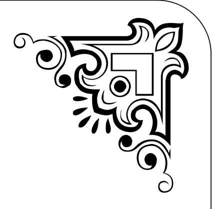
وبين أيضًا الأعذار التي تمنع من تنزيل التكفير المطلق علىٰ المعين.

وعذر أعيان الجهمية -الذين لم تقم عليهم الحجة- مع أن أقوالهم كفرية، وذكر أنه لو قال بقولهم لكفر؛ لأنه يعلم أن قولهم كفر.

ونبه إلىٰ أنه لا فرق بين التكفير والوعيد في التنزيل علىٰ المعين.

فتبين مما سبق موافقة شيخ الإسلام لسلف الأمة وأئمتها في هذه القاعدة.



المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.
- ليس كل من وقع في الكفر يكون كافرًا.
- من وقع في الأقوال التي هي كفر لا يلزم أن يكون قائلها كافرًا.
- من وقع في الأعمال التي هي كفر لا يلزم أن يكون فاعلها كافرًا.

ثانيًا: معنى القاعدة:

إنزال الكفر علىٰ مسألة أو طائفة لا يلزم منه أن يكون كلُّ من قال بتلك المسألة أو كان من تلك الطائفة أن يكون كافرًا؛ وذلك أن الحكم قد يتخلف عمن تلبس بالكفر؛ لأمور معتبرة في الشرع.

وإنزال الكفر علىٰ المعين يعرف عند الأصوليين بـ«تحقيق المناط».

فالحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم علىٰ المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه[(١)].

وقد علق الشارع الحكم بالكفر علىٰ وصف له شروط وموانع، فتحقيق هذا الوصف بشروطه في المعين محل اجتهاد ونظر.

فوجود الوصف وحده لا يكفي في إنزال الحكم عليه، بل لابد مع ذلك من مراعاة وجود الشروط وانتفاء الموانع، كما سيأتي في القاعدة التي بعد هذه القاعدة.

وكون الحكم عُلِّق بوصف يدل علىٰ عموم الشريعة وشموليتها.

وهذه القاعدة -التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين- من عدل الله ورحمته بالخلق.

ومناط هذه القاعدة: فيمن ثبت له عقد الإسلام، وأتىٰ بالشهادتين، وأما من لم يثبت له عقد الإسلام فإنه لا يدخل تحت هذه القاعدة، ولا يعذر بحال في أحكام الدنيا[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٢٩).

(٢) ومن هؤلاء: أهل الفترة.

وأهل الفترة، هم: الذين كانوا وقت انقطاع الرسل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾ [المائدة: ١٩]

قال الآلوسي في «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٤): «وهي عند جميع المفسرين انقطاع ما بين الرسولَيْن».

=

والأصل في هذه القاعدة هو: أن التكفير العام في الحكم كالوعيد العام، يجب القول بعمومه وإطلاقه، فنحكم مثلًا علىٰ المسألة بأنها كفر؛ لدلالة النصوص الشرعية علىٰ ذلك.

وأما الحكم علىٰ المعين بأنه كافر فهذا متوقف علىٰ الدليل المعين؛ وذلك أن الحكم يقف علىٰ ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، كما سيأتي في القاعدة التي بعد هذه القاعدة(١).

=

وهؤلاء في الدنيا كفار، ويعاملون معاملة الكفار، وأما في الآخرة فيُمتحنون، فالله لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة.

قال رسول الله ﷺ: «**أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم، فيقول: يا رب، لقد جاء الإسلام، وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق، فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرِم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا**». أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٥٦) (ح٧٣٥٧).

وقد اعتُرض علىٰ الامتحان بأن أحاديث الباب ضعيفة، وبأن الدار الآخرة ليست بدار التكليف.

وقد أجاب عن هذا ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٥٨) فقال: «أحاديث هذا الباب منها: ما هو صحيح، كما قد نص علىٰ ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف يقوىٰ بالصحيح والحسن. وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة علىٰ هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: «**إن الآخرة دار جزاء**» فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عَرصَاتها قبل دخول الجنة أو النار».

(١) وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٨).

وهذه القاعدة مبنية علىٰ أصل وهو: الفرق بين الحكم المطلق والحكم علىٰ المعين، فلا يلزم من الحكم المطلق الحكم علىٰ المعين.

والحكم علىٰ المعين يقف علىٰ الدليل المعين(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد أخبر الله أن الحكمة من إرسال الرسل قطع الحجة علىٰ الخلق، فلا يكون للخلق عذر في الدنيا ولا في الآخرة بعد إرسال الرسل، والآية شاملة لأحكام الدنيا والآخرة، فلا يسمىٰ الرجل كافرًا في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل، ولا يعذب في الآخرة إلا بعد إرسال الرسل.

ثم إن الآية عُلِّقت بالأشخاص، فالمسألة وإن كانت كفرًا إلا أن صاحبها لا يكون كافرًا إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية إليه؛ لأن الله جعل عدم بلوغ الرسالة له حجة له في رفع العذاب عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

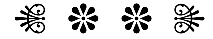
فقد نفىٰ الله تعذيب المعين إلا بعد إقامة الحجة وبلوغ الرسالة، ونفي

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٨).

العذاب في الآخرة يلزم منه نفي أن يكون قد كفر في الدنيا؛ لأن الله لا يعذب في الآخرة إلا من تحقق فيه اسم الذم في الدنيا، ويستثنىٰ من ذلك ما دلت عليه الأدلة، كالمنافق.

قال ابن تيمية: «لكن من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتىٰ تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتىٰ تبلغه الحجة النبوية»(١).



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٦).

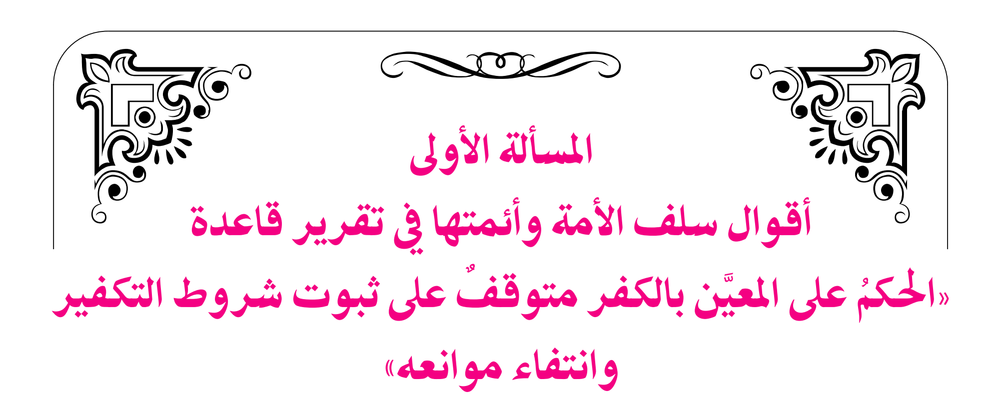
المطلب الرابع
قاعدة «الحكمُ على المعيَّن بالكفر متوقفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه»

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المسألة الثانية: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المسألة الثالثة: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المسألة الأولى
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «الحكمُ على المعيَّن بالكفر متوقفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه»

لقد بين سلف الأمة وأئمتها أنه لابد في الحكم علىٰ المعين بالكفر من مراعاة توفر الشروط وانتفاء الموانع، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرآن: «ومن زعم أنه مخلوقٌ مجعولٌ فهو كافر بالله كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر»(١).

فقد اشترط في تكفير من شك في كفر من زعم أن القرآن مخلوق أن يفهم ولا يجهل، فدل ذلك علىٰ أنه يقرر أن الكفر علىٰ المعين مقيدٌ بانتفاء الموانع ووجود الشروط.

وسئل أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تقول فيمن قال: القرآن

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٣).

مخلوق؟ فقال: هذا رجل يُعلَّم، ويقال له: إن هذا كفر، فإن رجع وإلا ضربت عنقه»(١).

فقد جعل أبو عبيد الجهل مانعًا من تكفير المعين، فلا يكفر المعين إلا بعد انتفاء الموانع.

وقال الإمام الشافعي وقد سُئل عن صفات الله وما يُؤمَنُ به فقال: «لله تعالىٰ أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّهُ ﷺ أمتَهُ، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نَزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روىٰ عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافِر.

فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّةِ والفكر، ولا نُكَفِّرُ بالجهل بها أحدًا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها»(٢).

فقد بين الإمام الشافعي أن التكفير لا يثبت علىٰ من رد صفات الله إلا بعد قيام الحجة، وأما قبل قيام الحجة عليه فمعذور بالجهل، وهذا يدل علىٰ تقريره لهذه القاعدة.

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٥١).

(٢) ذكره ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٦٥).

وقوله: «فمعذور بالجهل» يدل علىٰ استعمال الأئمة لعبارة: «العذر بالجهل»، وأنها ليست وليدة العصور المتأخرة، وإن كانت النصوص الشرعية لم تأت بهذا المصطلح، وإنما جاءت بـ: «الحجة» و«بعثة الرسل»، ونحوها، لكن لا حرج في استعماله؛ لأنه لا ينافي النصوص الشرعية، وقد استعمله أئمة السلف، وإن كان ليس كل جهل يُعذر به صاحبه.

وقال ابن أبي عاصم(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن كلام الله تبارك وتعالىٰ تكلم الله به، ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومَن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه»(٢).

فقد نص علىٰ أن تكفير من قال بخلق القرآن لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، فمن قال بخلق القرآن بعد إقامة الحجة فإنه يكون كافرًا، ومن قال بذلك قبل قيام الحجة عليه فلا يكون كافرًا، وهذا هو مدلول قاعدة: «الحكم علىٰ المعين بالكفر متوقف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه».

وقال ابن عبد البر عند ذكره لحديث الذي جحد قدرة الله(٣): «وأما جهل

---

(١) هو: أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، أبو بكر، الزاهد قاضي أصبهان.
قال الذهبي: «الحافظ الكبير» توفي: (٢٨٧هـ) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٨).

(٢) «السنة» (٢/ ١٠٣٧).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كان رجُلٌ يُسرِفُ علىٰ نفسِهِ فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرِقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذرُّوني في الريحِ، فواللهِ لئن قَدِرَ علي ربي ليعذبنِّي**

هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمُخْرِجِهِ من الإيمان»(١).

فقد بين أن الجهل مانع من الحكم علىٰ المسلم بالتكفير، وأنه لا يلزم من وقوعه في الكفر أن يكون كافرًا إلا بعد توفُّر الشروط وانتفاء الموانع.

فالجهل مانع من الخروج من الإيمان.

❋ ❋ ❋ ❋

=

عذابًا ما عَذَّبَهُ أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه، ففَعَلَتْ؛ فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيَتُكَ حملَتْنِي؛ فَغَفَرَ له».أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (ص٥٨٧) (ح٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة (١١٩٤) (ح٦٩٨١).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ٤٦).

المسألة الثانية
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة «الحكم على المعين بالكفر متوقف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه»، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

لقد تابع شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة الجليلة، ويظهر ذلك من خلال عرض أقواله.

وهي كما يأتي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقالة التي هي كفرٌ بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفرٌ قولًا يطلق، كما دل علىٰ ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[(١)].

(١) «شرح حديث جبريل» (٥٧٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف علىٰ أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتىٰ تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية.

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»[(٣)].

وقال: «فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور،

---

(١) «الاستغاثة» (٢٥٢).

(٢) «الاستقامة» (١/ ١٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٦).

وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالىٰ ورسوله، لكن **لغلبة الجهل** وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ **لم يمكن تكفيرهم بذلك؛ حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.**

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام»[(١)].

فقد ذكر شيخ الإسلام أنه لا يحكم علىٰ شخص قال كفرًا؛ حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه.

وبين أنه لابد من بلوغ الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وهذا ما قرره أئمة السلف.

كما بين الأسباب التي قد تعرض علىٰ المسلم الذي وقع في الكفر؛ فذكر أن الرجل قد تكون النصوص الموجبة لمعرفة الحق لم تبلغه، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها.

وذكر أن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، ونسب هذا لأصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام.

---

(١) «الاستغاثة» (٤١١-٤١٢)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «الاستغاثة» (٢٥٢-٢٥٣) (٣٥٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٥) (١١/ ٤٠٧) (٣٥/ ١٦٥) (٢٨/ ٥٠١) (١٢/ ٤٩٣،٤٩٨،٤٧٨) (١٧/ ٧٨) (٢٠/ ٥٩) (١٩/ ٢٢٦).

وهذا منه توكيدٌ لعدم الحكم علىٰ المعين بالكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وفي نسبة ذلك إلىٰ السلف دليل علىٰ تحري شيخ الإسلام لأقوالهم، والقول بها.

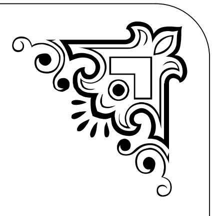
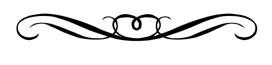
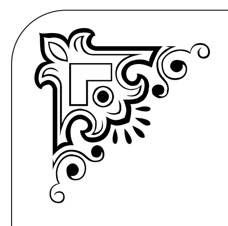
وشيخ الإسلام لا يفرق بين مسألة وأخرىٰ؛ لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة.

وقد اشترط لتكفيرهم أن يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

وهو بهذا لم يخرج عما قرره السلف.

فتبين مما سبق موافقة شيخ الإسلام لسلف الأمة وأئمتها في هذه القاعدة.



المسألة الثالثة
تقرير قاعدة
«الحكمُ على المعيَّن بالكفر متوقفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الحكم علىٰ المعين بالتكفير لابد فيه من توفر شروط وانتفاء موانع.
- من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ عنه إلا بيقين.
- إقامة الحجة وإزالة الشبهة شرط في الحكم علىٰ المعين بالكفر.

ثانيًا: معنى هذه القاعدة:

الحكم علىٰ شخص بعينه من المسلمين أنه كافر متوقفٌ علىٰ تحقُّق شروط فيه، وانتفاء موانع؛ ذلك أن الله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها؛ فمن لم يبلغه الأمر أو النهي، يكون معذورًا، وإلا كُلِّف ما لا وُسْعَ له به.

ونكتة القاعدة: أن الكفر لمَّا كان راجعًا إلىٰ التكذيب والامتناع -كما تقدم في قواعد اسم الكفر[(١)]- لم يتأتَّ ذلك إلا لمن تبين له الحق علىٰ وجهه، ثم عدل عنه، بخلاف من لم يتبين له الحق.

فالمعين المسلم لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ وذلك لأمور:

الأول: أن الأصل في المسلم: الإسلام، فلا يُعدَل عنه إلا بمقتضىٰ دليل شرعي.

الثاني: أن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله، واليقين لا يوصل إليه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

يدل علىٰ هذا: ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقة من جهينة، فصبَّحْنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشِيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتىٰ قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!**». قال قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فما زال يكررها علي حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[(٢)].

---

(١) انظر: (ص٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

فقد قتله بناء علىٰ شك وظن، فأنكر عليه النبي ﷺ إنكارًا شديدًا؛ لتيقُّن إسلامه بالنطق بالشهادتين، والشك لا يرفع اليقين.

الثالث: الأصل مقدم علىٰ الظاهر، فإسلام المسلم يقيني، وهو الأصل، بينما الحكم عليه بالكفر باعتبار الظاهر شك، وهو الظاهر، والأصل مقدم علىٰ الظاهر.

قال ابن عبد البر: «**ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مَدْفَعَ له**: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىٰ يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها»(١).

ثم إن من رحمة الله وعدله: أن أصل الإيمان لا يرفعه إلا أصل الكفر، وقد تقدم مرارًا أن أصل الكفر يرجع إما إلىٰ تكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه(٢).

ويشهد لهذا: حديث الذي فيه جحد قدرة الله(٣).

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ٢١).

(٢) انظر: (ص٤٤٩).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كان رجُلٌ يُسرِفُ علىٰ نفسِهِ فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذرُّوني في الريح، فواللهِ لئن قَدِرَ علي ربي ليعذبنِّي عذابًا ما عَذَّبَهُ أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الأَرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه،**
=

قال ابن تيمية: «فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا -وهو خوفه من الله أن يعاقبه علىٰ ذنوبه- غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح»(١).

وقال ابن القيم في سياق كلامه علىٰ من جحد فرضًا أو محرمًا أو صفة من صفات الله أو خبرًا: «وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله؛ إذ كان الذي فعله مَبْلَغُ علمه، ولم يجحد قدرة الله علىٰ إعادته عنادا أو تكذيبًا»(٢).

ومن أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عما وقع فيه من الكفر فإنه يكون كافرًا ظاهرًا وباطنًا.

ولا يفرَّق في اعتبار الظاهر من عدمه بين الفعل الذي لا يحتمل غير الكفر، وبين الفعل الذي يحتمل الكفر وغيره من جهة الحكم علىٰ المعين، إلا أن الفعل المحتمل أوكد في اعتبار الشروط من الفعل الذي لا يحتمل، لكن مع

=

ففَعَلَتْ. فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيَتكَ حملَتْنِي، فَغَفَرَ له».أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (ص٥٨٧) (ح٣٤٨١) ومسلم في كتاب التوبة (١١٩٤) (ح٦٩٨١).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩١).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٥٩٣).

ذلك لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه لابد من ملاحظة قصده وإرادته؛ للاحتمال الكفري.

قال ابن رجب: «وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرًا»[(١)].

ومما يدل علىٰ عدم التفريق: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها فأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح**»[(٢)].

فقوله لا يحتمل إلا الكفر، ومع ذلك لم يؤاخذه الله سبحانه؛ لعدم قصده.

وهنا أنبه علىٰ: أن الفعل الذي يضادُّ الإيمان من كل وجه، كسبِّ الله، والاستهزاء به جل وعلا، ونحو ذلك؛ الشروط المعتبرة فيه هي:

١-القصد، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٢- العلم بمعنىٰ ما يقول.

٣-الاختيار.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «التوبة»، باب: في الحض علىٰ التوبة والفرح بها (ص١١٩١ ح٢٧٤٧).

دون بقية الشروط التي سيأتي ذكرها.

قال ابن تيمية: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده»(١).

فمتىٰ توفرت فيه هذه الشروط ونطق بكلمة الكفر فإنه يكفر ظاهرًا وباطنًا.

ولو زعم أنه يفعل هذه الأشياء مع كونه مؤمنًا بقلبه، فهو كاذب؛ للتلازم بين الظاهر والباطن.

قال ابن تيمية: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم علىٰ نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله»(٢).

وأما شروط التكفير وموانعه فهي أربعة:

الأول: إقامة الحجة ببلوغ العلم، وضدها عدم إقامة الحجة.

الثاني: القصد، وضده الخطأ.

الثالث: الرضا والاختيار، وضدهما الإكراه الذي هو فيما عدا القلب.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١١٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١٢٠)، وانظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٧٠١) (٣/ ٩٦٦-٩٦٩).

الرابع: عدم التأويل، وضده التأويل الذي يُعذَر به صاحبه.

أما الأول فهو: إقامة الحجة ببلوغ العلم، وضده عدم إقامتها.

وقد تضمن هذا الشرط غاية ووسيلة.

أما الغاية فهي تحقق العلم الذي تقوم به الحجة علىٰ الخلق، وضدها الجهل المعتبر.

وأما الوسيلة فهي إقامة الحجة، وضدها عدم إقامتها.

فالحجة هي: العلم، ووسيلتها إقامتها.

أولًا: العلم وضده الجهل المعتبر:

يشترط في التكفير أن يكون المسلم الذي وقع في الكفر عالمًا، أما إذا كان يجهل جهلًا معتبرًا فإنه يكون معذورًا.

والجهل لغة: نقيض العلم(١).

لكن ليس كل جهل يكون المسلم به معذورًا؛ ولهذا قُيد الجهل بالجهل المعتبر، وهذا القيد يخرج الجهل غير المعتبر.

والجهل المعتبر هو: الذي لا إعراض معه.

فمن تمكن من العلم ولم يتعلم تفريطًا وإعراضًا فإنه لا يعذر.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٨٩).

أما إذا لم يكن عن تفريط وإعراض فإنه يعذر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالىٰ علم المدعوين بها.

ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله تعالىٰ عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المُكْنة حاصلة»[(٢)].

وقال: «الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه»[(٣)].

وقال ابن القيم: «لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلِّد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرِّطٌ تاركٌ للواجب عليه، لا عذر له عند الله»[(٤)].

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ١٤٥).

(٢) «الرد علىٰ المنطقيين» (١٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٥).

(٤) «طريق الهجرتين» (٧٢٧).

وقال: «فإن حجة الله قامت علىٰ العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهىٰ عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة»(١).

وعلىٰ هذا: فمن موانع التكفير: الجهل المعتبر، وهو: الذي لا يكون عن تفريط وإعراض مع التمكن من العلم.

قال ابن عبد البر عند ذكره لحديث الذي جحد قدرة الله: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمُخْرِجِهِ من الإيمان»(٢).

وقال ابن تيمية: «... وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتىٰ لا يبقىٰ من يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره؛ حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول»(٣).

هذا بالنظر إلىٰ الجاهل.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٩).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

وأما بالنظر إلىٰ المسألة التي تُجهَل ويكون صاحبها معذوراً، فكل مسألة في الدين تدخل تحت العذر بالجهل إلا المسائل التي تنافي الإقرار المجمل بالشهادتين، كالجهل بالله، أو برسوله ﷺ، أو تجويز أن يعبد غير الله، أو أن يكون هناك رسول مع النبي ﷺ، ونحو ذلك.

أو لا يتصور وقوع الجهل فيها من مسلم، كسبِّ الله؛ فإن من جهل أنه يجب عليه أن يعظم الله ويُجلَّه: لم يدخل في الإسلام أصلًا.

مع ملاحظة أنه قد وقع نزاع بين أهل السنة وأهل الكلام -من الأشاعرة ومن نحا نحوهم- في تحديد مفهوم العبادة، مما حصل لهم خلل في معنىٰ لا إله إلا الله.

وأهل الكلام وإن كان مذهبهم باطلًا وضلالًا مما لا شك فيه، وترتب علىٰ ذلك عندهم أن صرف العبادة لغير الله ليس بشرك، إلا أنه لم يثبت عن أحد من السلف أنه كفرهم.

ومما يُلحق بالجهل: التقليد الذي لا يكون عن إعراض وإباء، فإن صاحبه يكون معذورًا.

قال ابن تيمية في سياق كلامه علىٰ الجهمية: «... ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ تَرحَّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[١].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٩).

وقال وهو يتكلم عن أهل الحلول والاتحاد: «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفرًا وإلحادًا.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم؛ ولا يتصور أن يثني علىٰ هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال...»(١).

وقال ابن القيم: «لابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو: الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله...»(٢).

ثانيًا: إقامة الحجة، وضدها عدم إقامتها:

قيام الحجة شرط في الحكم علىٰ المعين بالكفر.

والمراد بالحجة: هي الحجة الشرعية، فتتناول نصوص الكتاب والسنة -متواترًا وآحادًا-، وتتناول أيضًا الإجماع.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٦٧).

(٢) «طريق الهجرتين» (٧٣٧).

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨، ٩].

قال أبو المظفر السمعاني(١): «فأقام الحجة عليهم ببعثة الرسل، فلو كانت الحجة لازمة بنفس العقل لم تكن بعثة الرسل شرطًا لوجوب العقوبة»(٢).

وقال ابن تيمية: «ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه»(٣).

وقال في معرض كلامه علىٰ الاستغاثة: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضًا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٤).

وهاهنا سؤال: هل يشترط في إقامة الحجة فهمها أو يكفي مجرد البلوغ؟

والجواب: حصل نزاع في هذه المسألة، بعد اتفاقهم علىٰ أن من ذهب عنه

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر؛ تعصَّب لأهل الحديث والسنة والجماعة وكان شوكًا في أعين المخالفين، ورجحة لأهل السنة.
ولد: (٤٢٦هـ) توفي: (٤٨٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤-١١٩).

(٢) ذكره التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٤٣).

(٣) «الاستغاثة» (١٩٧).

(٤) «الاستغاثة» (٢٠٢).

عقله فإنه يكون معذورًا مطلقًا بلغه النص أو لم يبلغه.

ومحصل الخلاف فيها يرجع إلىٰ قولين:

القول الأول: قيام الحجة علىٰ المعين متوقفٌ علىٰ فهمه لها. واختاره ابن حزم(١)، وابن تيمية.

قال ابن حزم: «وصفة قيام الحجة عليه هو: أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»(٢).

فاشترط في البلوغ ألا يكون عنده شيء يقاومها، وهذا يدل علىٰ اشتراطه الفهم.

وقال ابن تيمية: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، **أو لم يتمكن من فهمها**، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية.

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد.

قال أبو عبد الله الحميدي: «كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحًا لعقيدة ابن حزم: «فإنه من نفاة الصفات مع تعظيمه للحديث والسنة». «منهاج السنة» (٢/ ٥٨٤).

ولد: (٣٨٤هـ) توفي: (٤٥٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤-٢١٤).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٧٤).

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»[(١)].

وقال: «وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيرًا منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكمًا مقرونًا بما يبين مراده»[(٢)].

القول الثاني: يكفي مجرد بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة، دون المسائل الخفية[(٣)].

واحتجوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة:٩٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ يعني: أهل مكة، ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ يعني: ومن بلغه هذا القرآن، فهو له نذير»[(٤)].

وكان مجاهد يقول: «حيثما يأتي القرآنُ فهو داعٍ، وهو نذير، ثم قرأ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة» (١٧٦).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٠٧).

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾»[(١)].

ولا تنافي بين القولين: إذا أريد بالبلوغ بلوغ مخصوص، فما احتج به أصحاب القول الثاني حق، في اشتراط البلوغ، ولكن هذا البلوغ لا يفهم منه مجرد وصول اللفظ للمخاطَب من غير فهم منه للمراد؛ إذ إن فهم مراد المتكلم شرط في التكليف.

ولهذا قيده بعض العلماء بالبلوغ المعتبر.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في بيان عقيدة جده الشيخ محمد: «فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر...»[(٢)].

فالبلوغ المعتبر هو: الفهم.

والمراد بالفهم: فهم مراد المتكلم، وتصوره، ومعرفة المقصود من الخطاب.

ولا يشترط أن يعرف أنه الحق.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وإنما يشترط فهم

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٠٧).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٥).

المراد، للمتكلم والمقصود من الخطاب، لا أنه حق؛ فذاك طور ثان»[(١)].

وليس المراد بالفهم: الفهم الدقيق الذي عليه أبو بكر وعمر، وإنما المراد بالفهم: الفهم الجلي، كفهم أبي جهل، وغيره من المشركين.

قال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل علىٰ قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه»[(٢)].

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا علىٰ كلام الشيخ حمد، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا القيد الذي قيد به الشيخ الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلىٰ الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرىٰ، واتبعه فيها بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول: بأن الحجة تقوم علىٰ الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقًا، وهذا لا يُعقَل، ولا يتفق مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. الذي بنىٰ عليه المحققون قولهم: إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة، وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو: فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها علىٰ ترك الباطل، كما يفقهها من اهتدىٰ بها، فَفَهْم التفقه في الحقيقة أخص من فَهْم

(١) «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام» (١/ ٢٠٦).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٦٣٨).

المعنىٰ اللغوي...»[(١)].

فتلخص مما سبق أن اشتراط الفهم المعتبر شرط في قيام الحجة.

ويدل علىٰ اشتراط الفهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾ [النحل: ٨٢].

فقيد البلاغ بكونه مبينًا.

والمراد بالمبين: ما يبين للسامع حتىٰ يفهمه.

قال الطبري في تفسير الآية: «ويعني بقوله ﴿ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾ الذي يبين لمن سمعه حتىٰ يفهمه»[(٢)].

مع أن من أهل العلم من يرىٰ عدم اشتراط الفهم مطلقًا[(٣)].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها»[(٤)]، وهذا مخالف لما دلت عليه النصوص، ولما تقدم من أقوال أهل العلم.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٦٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٩٢).

(٣) **قال الشيخ محمد رشيد رضا في «تعليقه علىٰ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٥١٥):** «وقد اختلف فيها كبار علمّاء نجد المعاصرين في مجلس الإمام عبد العزيز بن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله بن بلهيد بأن العبرة بفهم الحجة، لا بمجرد بلوغها».

(٤) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٦٦).

ثم إن ما لا تتم إقامة الحجة إلا به من الفهم فهو مشروط في إقامة الحجة؛ فإن الله من حكمته ورحمته أن جعل الأمر والنهي منوطًا بالفهم، فمن لم يتمكن من الفهم فإنه يكون معذورًا.

زد علىٰ ذلك: أن المقصود من خطاب الله إفهام السامع؛ فإذا لم يتمكن من الفهم لم يتعلق به الخطاب.

قال ابن القيم: «لما كان المقصود بالخطاب: دلالة السامع، وإفهامه مراد المتكلم بكلامه، وتبيينه له ما في نفسه من المعاني، ودلالته عليها بأقرب الطرق، كان ذلك موقوفًا علىٰ أمرين:

الأول: بيان المتكلم.

الثاني: تمكن السامع من الفهم.

فإن لم يحصل البيان من المتكلم، أو حصل له ولم يتمكن السامع من الفهم لم يحصل مراد المتكلم، فإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة علىٰ مراده ولم يعلم السامع معنىٰ تلك الألفاظ لم يحصل له البيان، فلابد من تمكن السامع من الفهم، وحصول الإفهام من المتكلم»[(١)].

وإقامة الحجة لا تتم إلا بإزالة الشبهة التي يعذر بها صاحبها.

فلابد في إقامة الحجة من فهمها وإزالة الشبهة؛ لأنه قد يكون فاهمًا

(١) «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام» (١/ ٢٠٦).

للخطاب متصورًا له لكن وُجِد معارض يعارضه[(١)].

وضابط الشبهة التي يعذر بها: ما كان لها وجه عند أهل العلم، كما سيأتي في الشرط الرابع وهو: التأويل.

وأما الشرط الثاني فهو: القصد، وضده الخطأ.

والقصد في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء[(٢)].

وهو مبني علىٰ العلم، فكل من علم ما يفعله باختياره فلابد أن يقصده[(٣)].

والتلفظ بغير قصد لا يترتب عليه حكم.

قال ابن تيمية: «كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم»[(٤)].

فلو جرىٰ اللفظ علىٰ اللسان من غير قصد، فإن صاحبه يكون معذورًا؛ إذ لابد من اجتماع القصد مع القول أو العمل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٦٤٣) مادة (قصد).

(٣) انظر: «الإخنائية» (١٥٢).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٤).

عليه وعلىٰ الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه...»[١].

والقصد الذي يشترط في التكفير: أن يكون المسلم قاصدًا للمعنىٰ الكفري، لا قاصدًا للكفر.

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كفرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفرَ أحدٌ إلا ما شاء الله»[٢].

ومن الأدلة علىٰ اعتبار القصد:

ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها، فأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح**»[٣].

فلم يؤاخذه الله سبحانه؛ لعدم قصده، مع أن قوله كفر، فدل ذلك علىٰ اعتبار القصد.

ونظير شدة الفرح: شدة الغضب.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٤٣٣).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

وأما المخطئ فهو قد جاوز الصواب وتعداه[(١)].

والخطأ لا يكون باعثه الجهل، وإنما يكون باعثه الاجتهاد؛ ولهذا عفا الله عن صاحبه.

قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد**»[(٢)].

فقد دلت الأدلة علىٰ أن الخطأ عذر، وذلك شامل لجميع مسائل الدين في العقائد وغيرها.

قال ابن تيمية: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»[(٣)].

وقال: «فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا علىٰ عدم التكفير بذلك، مثل: ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الاعتصام» بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (١٢٦٤) (ح٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٧٦١) (ح١٧١٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة...»[(١)].

وأما الشرط الثالث فهو: الرضا والاختيار، وضدهما الإكراه الذي هو فيما عدا القلب.

وقد يدخل في شرط القصد من جهة أن كل راضٍ مختار فهو قاصد.

والإكراه: أن تُكلَّف الشيء؛ فتعمله كارهًا[(٢)].

وعرفه ابن حجر بـ: إلزام الغير بما لا يريده[(٣)].

والإكراه عذر في مسائل العقيدة وغيرها؛ لانتفاء القدرة والاختيار.

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويشترط في كون الإكراه عذرًا في الكفر: أن يكون القلب مطمئنًّا بالإيمان، أما لو انشرح بالكفر فإنه يكون كافرًا؛ لأن ما في القلب أمر باطن لا يطلع عليه أحد؛ فلا يمكن الإكراه عليه.

والإكراه عذر معتبر سواء كان في القول أو الفعل، وهو قول أكثر العلماء[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٧٣).

يدل عليه: عموم الآية ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فقد بين أن المكره لا يكفر، وهو شامل لمن أكره علىٰ قول أو فعل، ولا مخصص لها.

وأما الرابع فهو: عدم التأويل، وضده التأويل الذي يعذر به صاحبه.

وضابط التأويل الذي يعذر به صاحبه، هو: ما كان له وجه يحتمله، وهو سائغ في لغة العرب[1].

وفي الجملة: التأويل الذي يرجع إلىٰ التكذيب والامتناع؛ فإن صاحبه لا يكون فيه معذورًا.

فالتأويل بقيده عذر.

أما ما لا وجه له، كما لو رجع إلىٰ الإقرار المجمل للشهادتين بالنقض، فهذا لا يعذر فيه صاحبه.

قال الشافعي: «فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدىٰ به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول؛ وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصىٰ الله تعالىٰ بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٤).

وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ»[(١)].

ويشهد لكون التأويل المعتبر عذرًا: ما جاء عن أسامة بن زيد في قتل من نطق بالشهادتين، وقد تقدم[(٢)].

فقد عذره النبي ﷺ؛ لتأوله.

وأيضا: ما جاء عن طارق بن شهاب، قال: «كنت عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسُئِل عن أهل النهر[(٣)] أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا»[(٤)].

وقال ابن قدامة: «وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلىٰ ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا»[(٥)].

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٥٠٩).
(٢) انظر: (ص٥٣٠).
(٣) أي: الخوارج.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٦٣).
(٥) المغني (٩/ ١٢).

والمتأمل في الشروط الأربعة المذكورة سابقًا يجد أنها ترجع إلىٰ أصل وهو: أن ذلك المعين الذي تخلفت فيه الشروط ووجدت فيه الموانع لم يتحقق فيه تكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه يمكن إرجاع الشروط كلها إلىٰ شرط واحد وهو: قيام الحجة.

فمن أقيمت عليه الحجة لابد أن يكون عالمًا قاصدًا مختارًا.

ومن لم تقم عليه الحجة فلابد أن يكون جاهلًا أو مخطئًا، أو متأولًا.

فإن قيل: هل القدرة شرط من شروط التكفير؟

قيل: القدرة لها تعلق بالجهل، ولها تعلق أيضًا بالإكراه.

أما تعلقها بالجهل، ففي صورة من عجز عن العلم، فإنه يكون معذورًا.

وأما تعلقها بالإكراه، ففي صورة العجز عن العمل، فمن عجز عن الإتيان ببعض الإيمان، فإنه يكون معذورًا.

قال ابن تيمية: «والحجة علىٰ العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة علىٰ العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا، وهذه

أوقات الفترات...»[(١)].

ومن الأمثلة: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»[(٢)].

قال ابن تيمية: «وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض علىٰ نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه...»[(٣)].

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت الأدلة علىٰ تقرير هذه القاعدة.

ومن تلك الأدلة ما يأتي:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كان رجُلٌ يُسرِفُ علىٰ نفسِهِ فلمَّا**

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الجنائز بالمصلىٰ والمسجد (٢١٢) (ح١٣٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢١٨).

حَضَرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذرُّوني في الريحِ، فواللهِ لئن قَدِرَ علي ربي ليعذبنِّي عذابا ما عَذَّبَهُ أحدا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فَأَمَرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه، ففَعَلَتْ. فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيَتكَ حملَتْنِي، فَغَفَرَ له»[(١)].

فقد عذر الله هذا الرجل مع جهله صفةً من صفاته، فإنه قد جهل قدرة الله سبحانه علىٰ جمعِهِ وإعادَتِهِ، فدل ذلك علىٰ أن الجهل عذر، وفي هذا دليل علىٰ أن الحكم علىٰ المعين بالكفر متوقف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه.

قال ابن عبد البر: «فقد اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجُلٌ جَهِلَ بعض صفات اللهِ وهي: القدرة، فَلَم يعلَم أن الله علىٰ كل ما يشاء قدير. قالوا: وَمَن جَهِلَ صفَةً من صفات اللهِ، وآمن بسائرِ صفاتِهِ وَعَرفَها، لم يكن بجهلِهِ بعض صفات الله كافرًا.... وهذا قول المتقدمين من العلماءِ ومن سلك سبيلهم من المتأخرين»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصواب أن الجهل ببعضِ أسماءِ الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا، إذا كان مُقِرًّا بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يَبلغه ما يوجِب العلم بما جهله علىٰ وجهٍ يَقتَضِي كفرَهُ إذا لم يَعلَمْهُ، كحديث الذي أمر أهله بتحريقِهِ ثم تَذْريته»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) «التمهيد» (١٨/ ٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٣٨).

وعن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قلنا بلىٰ. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نعْلَيْهِ فَوَضَعَهُما عند رجليه، وبسط طَرَفَ إزارِهِ علىٰ فراشِهِ فَاضْطَجَعَ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أَنْ قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وَفتح الباب فَخرج، ثم أَجَافَهُ[1] رُوَيْدًا، فجعلتُ دِرْعِي في رأسي، واختَمَرْتُ، وتَقَنَّعْتُ إزاري، ثم انطلَقْتُ علىٰ إثره حتىٰ جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرَف فانحرَفْتُ، فأَسرع فأسرعتُ، فهرول فهرولت، فَأَحَضَرَ[2] فَأحضرتُ، فَسَبَقْتُهُ فدخلت، فليس إلا أن اضطَجَعت فدخل، فقال: «**ما لكِ يا عائش حَشْيًا رَابِية**[3]». قالت: قلت: لا شيء. قال: «**لَتُخْبِرِينِي أو لَيُخْبِرَنِّي اللطيفُ الخبيرُ**». قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فأخبرتُهُ، قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي**». قلت: نعم. فَلَهَدَنِي[4] في صدري لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليكِ ورسوله؟**».

---

(١) **أجافه -بالجيم-**: أي: أغلقه:
قال النووي: «وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية؛ لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٦-٤٧).
(٢) **الإحضار**: العَدْوُ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٧).
(٣) **حشيًا -بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور-**: معناه: قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. وأما رابية: أي: مرتفعة البطن. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٧).
(٤) **فلهدني**: بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي، وهما متقاربان لهده أي: دفعه، ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٧).

قالت: مَهْمَا يَكْتُمِ الناسُ يَعلَمْهُ اللهُ؟ قال: «**نعم**»(١).

فالنبي ﷺ عذر عائشة لما جهلت كون الله يعلم كل ما يكتم الناس، فإنها لم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وفي هذا دليل علىٰ أن الجهل مانع من التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «**نعم**»، وهذا يدل علىٰ أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته علىٰ كل شيء»(٢).

وقد تقدم ذكر الأدلة عند ذكر الشروط.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبر والدعاء إلىٰ أهلها (٣٩١-٣٩٢) (ح٢٢٥٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤١٢-٤١٣).

الفصل الثاني:
القواعد المتعلقة بأحكام الأسماء الشرعية في الآخرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: «كل وعدٍ في القرآن علىٰ الأعمال الصالحة فهو مشروطٌ بعدم الكفر المحبط».

المبحث الثاني: قاعدة: «لا يُخلَّد في النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان».

المبحث الثالث: قاعدة: «كل وعيدٍ في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة».

المبحث الرابع: قاعدة: «كل وعيدٍ للعصاة فهو مقيَّدٌ بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ».

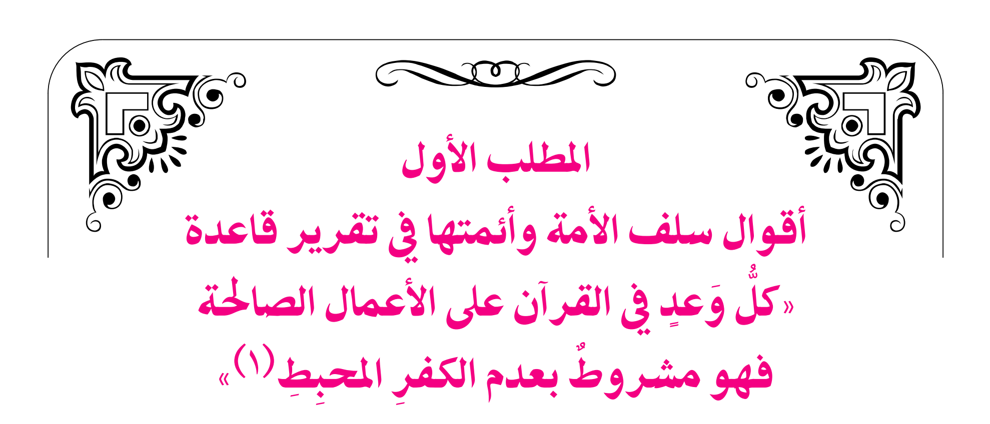
المبحث الأول
قاعدة
«كلُّ وعدٍ في القرآن على الأعمال الصالحة فهو مشروطٌ بعدم الكفر المحبِطِ»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول

أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «كلُّ وَعدٍ في القرآن على الأعمال الصالحة فهو مشروطٌ بعدم الكفرِ المحبِطِ[(١)]»

قد بين سلف الأمة وأئمتها أن نصوص الوعد ليست علىٰ إطلاقها، وإنما هي مشروطة بعدم وجود الكفر، وقرروا ذلك تقريرًا واضحًا، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

سئل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بأي شيء بُعِثتَ؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومَن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فأجله إلىٰ مُدته، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا»[(٢)].

فقد بين الصحابي الجليل الخليفة الراشد أن النبي ﷺ بعثه بأربع، وذكر منها: أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمن، ومفهوم المخالفة أن الكافر لا يدخلها؛

---

(١) وصف الكفر بالمحبط وصف كَشْفي؛ أي: ليس له مفهوم مخالفة؛ فلا يفهم منه أن من الكفر ما هو محبط ومنه ما ليس محبطًا؛ بل كله محبط.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤)، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

بسبب كفره، وفي هذا دلالة علىٰ أن الكفر يمنع من تحقق الوعد -وأعظمه دخول الجنة-، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به»(١).

وقال: «وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حَبِطت أعمالهم»(٢).

فقد ذكر أن أهل الإيمان لا يخلدون في النار، وإنما الخلود لأهل الكفر، وكذلك بين أن من يمت علىٰ الكفر قبل التوبة فإنَّ أعماله يحبطها الله سبحانه، فدل ذلك علىٰ أن الوعد في القرآن مشروط بعدم الكفر المحبط.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا جائزٌ أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد حرم الله الجنة علىٰ الكافرين»(٤).

فقد بين أن الكفر مانع من دخول الجنة، وأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمن، فدخول الجنة مشروط بعدم وجود الكفر المحبط.

❃ ❃ ❃ ❃

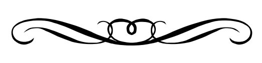
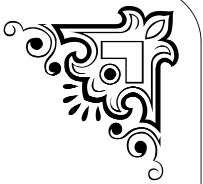
---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٥٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٣١).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٢).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٥).

المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«كل وعد في القرآن على الأعمال الصالحة فهو مشروط بعدم الكفر المحبط»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة.

وفيما يأتي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نصوص الوعد علىٰ الأعمال الصالحة مشروطةٌ بعدم الكفر المحبِط؛ لأن القرآن قد دل علىٰ أن من ارتد فقد حبط عمله»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس شيءٌ يُبطِل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيءٌ يُبطل جميع الحسنات إلا الردة»(٢).

وقال: «الله لم يجعل شيئًا يحبِط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٢).

يجعل شيئًا يحبط جميع السيئات إلا التوبة»[١].

وقال: «ولا تَحبَط الأعمال بغير الكفر؛ لأن مَن مات علىٰ الإيمان فإنه لابد أن يدخل الجنة، ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط؛ ولأن الأعمال إنما يُحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقًا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة»[٢].

فقد ذكر شيخ الإسلام أن الحسنات يحبطها الكفر الأكبر، فلا يبقىٰ مع الكفر حسنة واحدة، وهذا كالتعليل لما ذكره سلف الأمة وأئمتها من أن الله حرم الجنة علىٰ الكافرين، فسبب هذا التحريم هو ما ذكره شيخ الإسلام.

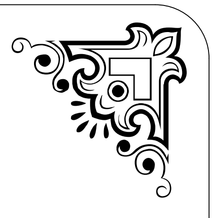
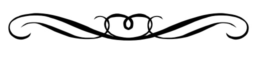
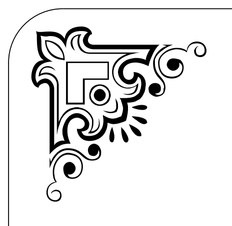
كما ذكر قاعدة كلية وهي: أن نصوص الوعد مشروطة بعدم الكفر المحبط.

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: الاتفاق في مضمون الكلام.

❃ ❃ ❃ ❃

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩٣).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ١١٤)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٢١) (٤٤٠) (٤/ ٢٥٧).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«كل وعد في القرآن على الأعمال الصالحة فهو مشروط بعدم الكفر المحبط»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الكفر يحبط جميع الحسنات.

- تحريم الجنة علىٰ الكافرين.

- لحوق الوعد بالمعين لابد فيه من توفُّر شروط وانتفاء موانع.

- عدم الشهادة لمعين بأنه من أهل الجنة.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الوعد: الواو والعين والدال: يرجع معناها في لغة العرب إلىٰ ترجيةٍ بقول.

يقال: وعدْتُه أَعده وعدًا(١).

والوعد يكون مصدرًا واسمًا، لكنه لا يجمع(٢).

والوعد يذكر في الخير، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾ [المائدة: ٩].

ويذكر في الشر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٦٨﴾ [التوبة: ٦٨].

وقد شاع استعماله في الخير، وهو المراد في هذه القاعدة(٣).

وقد وصف الله وعده بعدة صفات؛ منها:

١- أنه حق، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر: ٥].

٢- أنه لا يُخلَف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [الروم: ٦].

وحقيقة الوعد: بيان أن هذا العمل الصالح سببٌ في هذا النعيم.

وهو من باب الخبر.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٢٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: «روح المعاني» (٢/ ٣٩).

والوعد باعتبار ذكر الموعود به وعدمه قسمان:

الأول: ما لم يُذكَر فيه الموعودُ به، كقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٥ ﴾ [فاطر: ٥].

الثاني: ما ذُكِر فيه الموعودُ به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾ [التوبة: ٧٢].

كما أن الموعود به قد يكون متعلقا بالدنيا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥ ﴾ [النور: ٥٥].

وقد يكون متعلقًا بالآخرة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾ [التوبة: ٧٢].

ونصوص الوعد -سواء جاءت بلفظ الوعد، أو بما يُفهم منه الوعد- توجب دخول الجنة لمن فعل موجباتها ما لم يرتكب كفرًا محبطًا، فإن الكفر يحبط جميع الحسنات.

والمراد بالحبوط: إبطال الثواب[(١)].

وإذا نُفيت الحسنات الموجبة للوعد، انتفىٰ الوعد المعلَّق بها، فقد جعل الله للحسنات ما يوجب رفع الوعد المترتب عليها وهو: الكفر المحبط.

وإذا كان ذلك كذلك فلا نشهد لمعين بأنه من أهل الجنة؛ لأنا لا نعلم بما يُختَم له، وهل يلحقه الوعد هو بخصوصه أو لا؟

يدل علىٰ هذا: ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ التقىٰ هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلىٰ عسكره، ومال الآخرون إلىٰ عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذَّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابَه بين ثدييه، ثم تحامل علىٰ سيفه، فقتَل نفسه، فخرج الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٦٤٠).

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي.
قال الزُّهري: «مات النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة».
توفي: (٩١هـ)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣٠٨-٣٠٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٦٧).

أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا: «أنه من أهل النار»، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه حتىٰ جُرح جرحًا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل لَيعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**»(١).

فلحوق الوعد مشروط بتحقُّق شروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين.

وقد تقدم تفصيل الشروط والموانع عند الكلام عن القواعد المتعلقة بأحكام الدنيا(٢).

ويُستثنىٰ من عدم الشهادة للمعين: مَن شَهد له رسول الله ﷺ، فمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة فإننا نشهد له بالجنة، ويكون قد لحقه الوعد بعينه؛ لأنه قد دل عليه الدليل المعين.

فإن قال قائل: إذا كان الوعد متوقفًا علىٰ الشروط والموانع، فلماذا لم يُقرَن الوعد في النصوص بكونه متوقفًا علىٰ تحقق شروط وانتفاء موانع؟

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٦١-٦٢) (ح١١٢).
(٢) انظر: (ص٣٩٤).

يقال: لأن هذا معلوم قد استقر، وقد دلت عليه النصوص الأخرىٰ.

وفائدة الوعد: بيان أن الحسنة سببٌ مقتضٍ للوعد، والسبب قد يقف تأثيره علىٰ وجود شرطه، وانتفاء مانعه(١).

وهذه القاعدة مبنية علىٰ أصل وهو: الفرق بين الحكم المطلق والحكم علىٰ المعين.

فمن فعل الحسنات فهو من أهل الوعد، لكن ليس كلُّ من فعل الحسنات يكون من أهل الوعد، بل لابد من النظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

ومن الأدلة علىٰ ذلك: ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**»(٢).

فهذا الرجل كان يعمل بعمل أهل الجنة لكن خُتم له بخاتمة سوء فكان من أهل النار.

وقال بكر بن عبد الله(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو انتهيتُ إلىٰ هذا المسجد وهو غاصٌّ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٤)، (٢٠/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقال: فلان شهيد (٤٧٩) (ح٢٨٩٨).

(٣) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزني.
قال محمد بن سعد الكاتب: «كان بكر المزني ثقة، ثبتًا، كثير الحديث، حجة، فقيهًا».
توفي: (١٠٨هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٥٧-١٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣٢-٥٣٦).

بأهله، مُفعَمٌ من الرجال، فقيل لي: أي هؤلاء أخير؟ لقلت لسائلي: أتعرف أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه خيرهم.

ولو انتهيتُ إلىٰ المسجد وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ بالرجال، فقيل لي: أي هؤلاء شر؟ لقلت لسائلي: أتعرف أغشهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه شرهم.

وما كنتُ أشهد علىٰ خيرهم أنه مؤمن مستكمل الإيمان، ولو شهدتُ لشهدتُ أنه في الجنة، وما كنت لأشهد علىٰ شرهم أنه منافق بريء من الإيمان، ولو شهدتُ عليه بذلك، شهدتُ أنه في النار، ولكني أخاف علىٰ خيرهم، وأرجو لشرهم، فإذا أنا خفتُ علىٰ خيرهم، فكم عسىٰ خوفي علىٰ شرهم؟ وإذا رجوتُ لشرهم، فكم رجائي لخيرهم؟ هكذا السنة»(١).

ولا يُعترض علىٰ ما تقدم بالأحاديث التي جاء فيها: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢).

فقد جاء عن بعض السلف تأويل هذه الأحاديث بأنها نزلت قبل الفرائض.

فعن الضحاك بن مزاحم في قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»،

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٥/ ٣٤).

(٢) ومنها ما جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**». أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٤) (ح٢٦).

قال: «هذا قبل أن تُحدَّ الحدود، وتنزل الفرائض»(١).

وقد رد هذا ابن رجب فقال: «وقد ذهبت طائفة إلىٰ أن هذه الأحاديث المذكورة أولًا وما في معناها كانت قبل نزول الفرائض والحدود، منهم: الزهري، والثوري، وغيرهما.

وهذا بعيد جدًّا؛ فإن كثيرًا منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وهي: في آخر حياة النبي ﷺ...»(٢).

والأقرب: أن هذه الأحاديث لم تَرِد مطلقة من غير تقييد، وإنما جاءت مقيدة بالإخلاص، أو باليقين، أو بالموت عليها، كقوله ﷺ: «**ما مِن عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة**»(٣).

وقوله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة**»(٤).

فمن قالها بإخلاص، أو يقين امتنع أن تكون سيئاته راجحة علىٰ حسناته، بل تكون حسناته هي الراجحة.

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ٩٣).

(٢) «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب: الثياب البيض (١٠٢٧) (ح٥٨٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعا (٣٤) (ح٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أن من قالها بيقين وإخلاص فإنه لا يكون مصرًّا علىٰ سيئة أصلًا، أو يكون توحيده الذي هو بإخلاص ويقين قد رجَّح حسناته علىٰ سيئاته[(١)] **هذا من جهة.**

ومن جهة أخرىٰ أنه ليس المراد بها مجرد القول فقط، وإنما لابد مع القول من الإتيان بلوازمها وموجباتها؛ ذلك أن من لَازِمِ قول لا إله إلا الله: الإتيان بالواجبات، والكف عن المحرمات.

وخالف هذه القاعدة من جهة تحقيق مناط الكفر: الخوارج والمعتزلة.

فأما الخوارج والمعتزلة؛ فيرون أن نصوص الوعد لا تتناول إلا من كان مؤمنًا، وأهل الكبائر ليسوا مؤمنين[(٢)].

قال القاضي عبد الجبار: «**فإن قالوا**: فإيمانه لم ينفعه إذنْ؟

قيل لهم: ما وقع منه من طاعة وإيمان أفسده بفسقه، وأحبط له بمعاصيه»[(٣)].

وأما غلاة المرجئة؛ فأخذوا بنصوص الوعد، وأوَّلوا نصوص الوعيد[(٤)].

ومن ذلك: تأويلهم لقوله ﷺ: «**ليس منا**» أي ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا.

---

(١) انظر: «تفسير آيات أشكلت» (١/ ٣٦٠-٣٦٣).

(٢) انظر: «الإرشاد» (٣٨٥).

(٣) «المختصر في أصول الدين» (٣٨٣).

(٤) انظر: «الإرشاد» (٣٨٨).

فيلزم علىٰ قولهم: أن العاصي لو لم يذنب أنه يكون مثل النبي ﷺ، وهذا باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فقد أخبر الله أن أهل الكفر لا يدخلون الجنة؛ لعدم تحقق وصف الإيمان فيهم، وأكد ذلك في الآية الأولىٰ بتيئيسهم من الدخول مطلقًا بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ﴾ ويستحيل علىٰ الجمل أن يلج سم الخياط -أي: ثقب الإبرة-(٢).

وأكده في الآية الثانية بـ«قد» التي تفيد التحقيق، وذلك في قوله: ﴿فَقَدْ

---

(١) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٩٩)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٩٣).

(٢) قد فُسِّر الجمل بالبعير، وهو قول الجمهور. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤١٤-٤١٥).

حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾، وبذكر مأواهم، ونفي النصير، فدل ذلك علىٰ أن الكفر مانع من دخول الجنة مطلقًا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨].

فقد أخبر الله أن الشرك محبط للعمل، ومانع من تحقق الوعد.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

فقد أخبر الله أن الكفر بالإيمان سبب لإحباط العمل، وهو مانع من تحقق الوعد.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: «**أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟**» قلنا: نعم، قال: «**أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟**»، قلنا: نعم، قال: «**أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟**»، قلنا: نعم، قال: «**والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؛ وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر**»(١).

فقد بين النبي ﷺ أن الجنة لا يدخلها إلا المسلم، وهذا يفيد الحصر؛ لأنه اشتمل علىٰ نفي وإثبات.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (١١٣) (ح٢٢١).

ومفهوم المخالفة أن الكافر لا يدخلها؛ إذ إن النبي ﷺ قيد الدخول بوصف وهو: الإسلام، فدل ذلك علىٰ أن الكفر مانع من تحقق الدخول.

وإذا كان الكفر مانعًا من دخول الجنة فإنه يكون مانعًا من كل وعد ترتب علىٰ عمل صالح.

❊ ❊ ❊ ❊

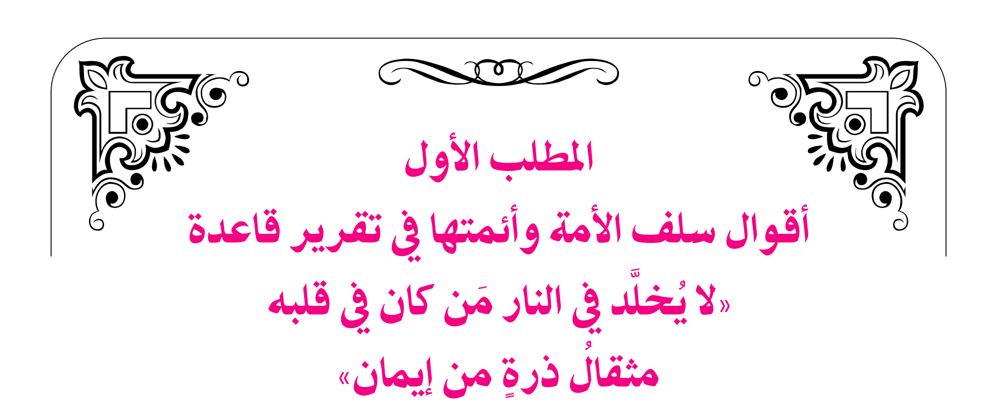
المبحث الثاني
قاعدة
«لا يُخلَّد في النار مَن كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «لا يُخلَّد في النار مَن كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأحكام، وقد دلت عليها أقوال سلف الأمة وأئمتها، وهم فيما يقررونه لا يخرجون عما جاءت به النصوص الشرعية.

وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَدخل النار إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان»(١).

فقد ذكر أن النار لا يدخلها من كان في قلبه مثقالُ حبة من خردل من إيمان، والمراد بنفي الدخول هنا: الدخول المؤبد، أما المؤقت فإن بعض العصاة يدخلون النار، ثم يخرجون منها.

وقال رجل لسفيان الثوري: «اشهد علىٰ الحجاج وعلىٰ أبي مسلم أنهما في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (٨٤).

النار، قال: لا، إذا أقروا بالتوحيد»[(١)].

فقد بين أن من أقر بالتوحيد ووقر في قلبه الإيمان فإنه لا يشهد عليه بالنار؛ وذلك لأمرين:

الأول: لعدم القطع بدخول ذلك المعين؛ إذ قد يغفر الله له.

الثاني: نفي الخلود في النار.

وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يخلَّد موحِّدٌ في النار»[(٢)].

فقد بين أن الموحِّد لا يخلَّد في النار؛ بسبب توحيده.

وقال محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أهل الكبائر**: «هم في مشيئة الله تعالىٰ ذكره، إن شاء أن يُعذبهم عذبهم وأدخلهم النار بذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم بفضله ورحمته فأدخلهم الجنة، غير أنه إن أدخلهم النار فعاقبهم بها لم يخلِّدهم فيها»[(٣)].

وقال الآجري: «باب الإيمان بأن قومًا يخرجون من النار فيدخلون الجنة بشفاعة النبي ﷺ، وشفاعة المؤمنين»[(٤)].

فقد بينوا أن الإيمان مانع من الخلود في النار، وأن مَن دخل النار من أهل الإيمان فإنه سيخرج منها بالشفاعة، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

❋ ❋ ❋ ❋

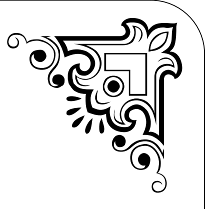
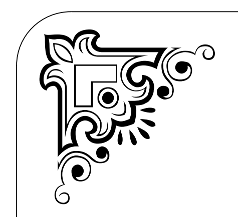
---

(١) ذكره أبو القاسم التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٣).

(٣) «التبصير في معالم الدين» (١٨٤).

(٤) «الشريعة» (٣/ ١٢٣٠).

المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الإمام ابن تيمية قد قرر هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أدلة واضحة، وحجج ساطعة.

وهاهي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اتفق الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين علىٰ أنه لا يخلَّد في النار أحدٌ ممن في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان»(١).

وقال: «وقد دلت النصوص علىٰ أنه يَخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٢).

وقال: «ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه ﷺ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يُخَلَّد في النار من أهل الإيمان

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٢).
(٢) «الإيمان» (٩٨).

أحد، بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال ذرة من إيمان»[(١)].

فقد حكىٰ شيخ الإسلام اتفاق الصحابة والتابعين علىٰ أنه لا يخلَّد في النار أحدٌ ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وبين أن هذا هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية.

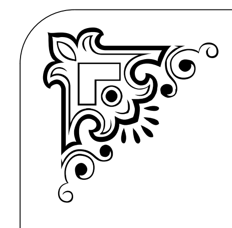
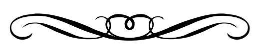
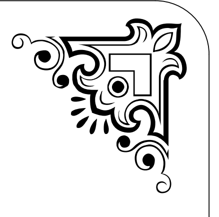
فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: اتباعه لهم، وعدم خروجه عن كلامهم.

ويتبين للناظر أن شيخ الإسلام يحتج علىٰ ما يعتقده بنصوص الكتاب والسنة، وبما عليه السلف من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

فعقيدته هي عقيدتهم، وأقواله هي أقوالهم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٢٧٣)، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ»(٧/ ٣٥٤)، و«الاستغاثة» (١٩٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٧٩).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- لا يخلد في النار من كان مؤمنًا وإن قَلَّ إيمانه.
- الإيمان يتبعَّض.
- الناس متفاضلون في الإيمان.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الإيمان قد ينقص عند الشخص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا مثقال ذرة، وهذا الإيمان الناقص يمنع من عدم الخروج من النار، لا من دخولها، فإذا دخلها فإن الله يخرجه منها بسبب ما بقي له من هذا الإيمان.

والمقصود بالذرة: الواحدة من صغار النمل[١].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٤٣).

وهذه القاعدة ترجع إلىٰ أصول، هي:

١-أن الإيمان يتبعض، فقد ينقص إلىٰ أن يبقىٰ منه مثقال ذرة.

٢-أن الإيمان له أصل وفرع، فبذهاب أصله يكون صاحبه مخلدًا في النار، وبذهاب فرعه لا يخلد صاحبه في نار جهنم.

٣-أن النار دركات، والناس فيها ليسوا علىٰ درجة واحدة، فمنهم من يخلَّد فيها وهو من لم يكن معه أصل الإيمان، ومنهم من لا يخلد فيها وهو من كان معه إيمان ينجيه.

وينبني علىٰ هذا: أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان كفر، وإيمان ونفاق، فشُعَب الكفر وشعب النفاق تُنقص الإيمان حتىٰ لا تُبقي منه إلا مثقال ذرة، وهذا المثقال سبب نجاته من الخلود في النار إن دخلها.

وقد دلت الأدلة علىٰ أن الإنسان يجتمع فيه إيمان وكفر:

قال تعالىٰ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

قال ابن كثير: «قال الله تعالىٰ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ استدلوا به علىٰ أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلىٰ الكفر، وفي حال أقرب إلىٰ الإيمان»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان**

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٦٠).

منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وهذا الاجتماع بين الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة إنما هو في الشُّعب لا في الأصل، فلا يجتمع أصل الإيمان مع أصل الكفر، لكن تجتمع شعب الكفر مع أصل الإيمان، فهي منقصة لكمال الإيمان الواجب.

ويترتب علىٰ هذا الاجتماع: الموالاة والمعاداة، فيوالىٰ بقدر ما معه من إيمان، ويعادىٰ بقدر ما معه من شعب الكفر.

قال ابن تيمية: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطىٰ من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًّا للثواب فقط، وإلا مستحقًّا للعقاب فقط»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٠٩).

والوَلاية: ضد العداوة، **وأصل الولاية**: المحبة والقرب.

وأصل العداوة: البغض والبعد(١).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة، وغلاة المرجئة.

فإن الخوارج والمعتزلة يزعمون أن من نقص إيمانه بالذنوب فإنه مخلد في نار جهنم، فمن دخل النار فإنه لا يخرج منها(٢).

قال القاضي عبد الجبار: «وقد دل السمع من جهة الاستدلال علىٰ أن الفاسق ما لم يتب يستحق النار مع أهلها مخلدا فيها»(٣).

وقال الأشعري عن المعتزلة: «وأجمع أصحاب الوعيد من المعتزلة أن من أدخله الله النار خلده فيها»(٤).

ومما احتجوا به:

ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من والٍ يَلِي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة**»(٥).

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٧٢).

(٤) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح (١٢٣٠ ح٧١٥١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

والرد عليهم: أن التحريم في النصوص الشرعية يطلق علىٰ أمرين:

الأول: تحريم الدخول المطلق للجنة، وهذا لا يكون إلا للكفار، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

الثاني: تحريم مطلق الدخول، وهذا يكون لأهل المعاصي، فيُدخل الله من شاء منهم النار، ثم يخرجه لما معه من إيمان، كما سيأتي في النصوص.

ومن أهل العلم من حمله علىٰ الاستحلال.

قال النووي: «فقوله ﷺ: ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: أنه محمول علىٰ المستحِل.

والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين»(١).

واحتجوا أيضًا: بقوله ﷺ: «**من قَتَل نفسَه بحديدة، فحديدته في يده يتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه، فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا، ومن تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه، فهو يتردَّىٰ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»(٢).

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به (١٠٣٠) (ح٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٦٠) (ح١٠٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرد عليهم: أن هذا النص محمول علىٰ من فعل ذلك مستحلًّا مع علمه بالتحريم؛ لأن النصوص قد دلت علىٰ أن من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فإنه لا يخلد في النار إن دخل النار(١).

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣]؛ فرتب الله الخلود علىٰ معصية، فدل ذلك علىٰ أن العاصي مخلد في النار.

والرد عليهم: أن أهل العلم قد اختلفوا في هذه الآية علىٰ أقوال(٢):

القول الأول: قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه، ذهب إليه أبو مِجلَز(٣).

قال الطبري: «وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل علىٰ أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه

---

(١) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٢٥)، وفتح الباري (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٣-٢٨٧)، و«مدارج السالكين» (١/ ٦٨٢-٦٨٥)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٧٧-٣٨٣).

(٣) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور، أبو مجلز. بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته، وكان أحد علمَّاء زمانه، توفي: (١٠١هـ)، وقيل: ١٠٦هـ) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢١٦)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ١٩٦).

عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيَّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]»(١).

القول الثاني: المقصود بالوعيد رجل بعينه، كان قد ارتد ثم قتل مؤمنًا.

وهذا لا يخفىٰ بعده، لأن الآية عامة، ولو فرض أن هذا هو سبب نزول الآية، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القول الثالث: الوعيد في الآية محمول علىٰ من كان مستحلًّا.

وهذا أيضًا بعيد؛ لأن مجرد الاستحلال كفر، ولو لم يقتل.

القول الرابع: أن المراد بالخلود في الآية هو: المكث الطويل.

القول الخامس: أن القتل سببٌ للخلود إلا إذا وُجد مانع، ومن الموانع: الإيمان.

والراجح: أن الوعيد هنا ذكر فيه السبب، ولا يلزم من وجود السبب وجود الحكم، فقد يتخلف موجبه لمانع، والمانع هنا هو: الإيمان، فالإيمان مانع من التخليد في النار، وقد تقدم أن الله حرم النار علىٰ المؤمنين.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٧).

ومما يؤكد هذا: ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:١١٦]

فهذه الآية عامة في أن كل ذنب تحت المشيئة، فيدخل فيها من قتل نفسًا متعمدًا.

وأما آية النساء ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ ففيها أن القاتل مخلد في نار جهنم؛ إذ رتب الجزاء علىٰ القتل، فشمل الجزاء القتل، لكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالىٰ: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

ثم لو سلمنا أن الآية دلت علىٰ أن قاتل المؤمن أنه مخلد في النار، فهي محصورة في هذه المسألة دون غيرها؛ لدلالة النص، فلا تقاس بقية المعاصي علىٰ القتل.

وعليه فلا نأخذ من هذه الآية قاعدةً كليةً في أن كل المعاصي موجبة للتخليد في النار، وبهذا نقطع الطريق علىٰ الخوارج والمعتزلة.

وأما بعض غلاة المرجئة؛ فقد خالفوا هذه القاعدة أيضًا فزعموا: أن من عرف الله، فإنه كامل الإيمان، لا يدخل نار جهنم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حُكي عن بعض غلاة المرجئة أن أحدًا من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلًا معينًا فأحكيه عنه»(١).

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٦).

وقد اشترك الخوارج والمعتزلة وغلاة المرجئة في أصل وهو: أنه لا يجتمع في الشخص الواحد أنه يدخل الجنة والنار جميعًا[(١)].

قال القاضي عبد الجبار: «**فإن قال**: أفيجوز من المكلف أن يستحقهما جميعًا -يعني: الثواب والعقاب؟

قيل له: لا، لأن هذا دائمٌ غير مشوب بالآلام، واقعٌ علىٰ وجه التعظيم، وذلك دائمٌ خالصٌ لا تشوبه لذة، واقعٌ علىٰ جهة الاستحقاق، ومحال فيما هذا حاله أن يُستحقَّا جميعًا»[(٢)].

فالذي أوقع الخوارج والمعتزلة في خلاف هذه القاعدة: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان شعب الإيمان وشعب الكفر، ولا يجتمع فيه الثواب والعقاب، فطردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب.

وعليه فلا يتصور أن يدخل الجنة والنار جميعًا عندهم[(٣)].

وقد تقدم نقض هذه الشبهة[(٤)].

وقد صدق الإمام الآجري لما قال عنهم: «اعلموا رحمكم الله أن المنكِر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها، وهو: مذهب المعتزلة،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٤).

(٢) «المختصر في أصول الدين» (٣٧٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) انظر: (ص٤٩١).

يُكذِّبون بها، وبأشياء سنذكرها إن شاء الله، مما لها أصل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن اتبعهم بإحسان، وقول فقهاء المسلمين.

فالمعتزلة يخالفون هذا كله، لا يلتقون إلىٰ سنن الرسول، ولا إلىٰ سنن أصحابه، وإنما يعارضون بمتشابه القرآن، وبما أراهم العقل عندهم.

وليس هذا طريق المسلمين، إنما هذا طريق من قد زاغ عن طريق الحق، وقد لعب به الشيطان»(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة منها ما يأتي:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «...**وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالىٰ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم علىٰ النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلىٰ قدمه، وإلىٰ أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا**».

---

(١) «الشريعة» (٣/ ١١٩٨).

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾ [النساء: ٤٠][1].

والشاهد من الحديث: أن الله أمر بإخراج من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ومن كان في قلبه مثقال نصف دينار، ومن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»[2].

فقد بين النبي ﷺ أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمن، وأنها حرمت علىٰ الكافرين، فدل ذلك علىٰ أن مَن معه إيمان حتىٰ وإن دخل إلىٰ النار فإنه لن يخلد فيها، ومآله إلىٰ الجنة؛ لكونه مؤمنًا، وليس بكافر.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب: قوله الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢] (١٢٨٠) (ح٧٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم (١١٤٢) (ح٦٦٠٦).

المبحث الثالث

قاعدة

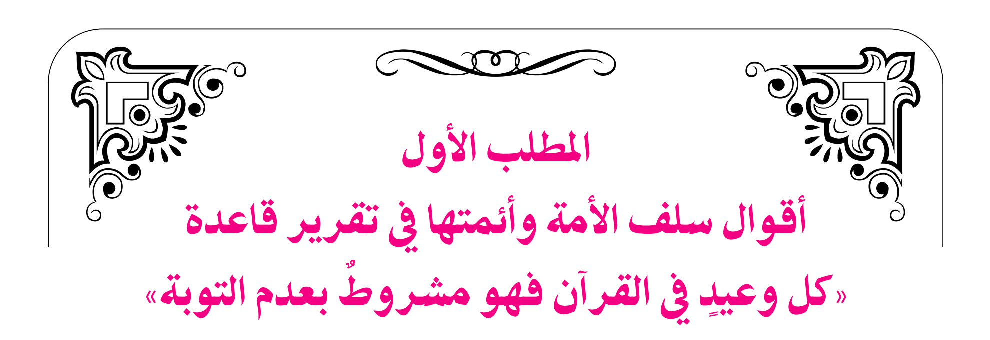
«كلُّ وعيدٍ في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «كل وعيدٍ في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة»

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأحكام، وقد دلت عليها أقوال سلف الأمة وأئمتها، وهم فيما يقررونه لا يخرجون عما جاءت به النصوص الشرعية.

وفيما يأتي عرض لأقوالهم:

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن لَقِيَه مُصِرًّا غير تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأَمْرُه إلىٰ الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له إذا تُوُفِّي علىٰ الإسلام والسنة»(١).

فقد بين أن الذنوب المستوجبة للعقوبة إذا لقي العبد ربه بها وهو تائب منها فإنه يغفر له، أما إذا لقيه بها غير تائب منها فهو تحت المشيئة، فدل علىٰ أنه يقرر أن الوعيد في القرآن مشروط بالتوبة.

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١١).

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحَكَم [أي: الله] بأن الشرك غيرُ مغفور للمشرك يعني: إذا مات غيرَ تائبٍ منه»[(١)].

فقد بين أن الوعيد المترتب علىٰ الشرك يرفعه الله بالتوبة.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصلٌ في بيان أن المسلمين لا يضرهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرار، وإن ماتوا عن غير توبة فأمْرُهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[(٢)].

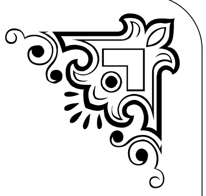
فقد ذكر أبو القاسم أن المسلم لا يضره الذنب إذا تاب منه، فالوعيد الذي رُتِّب علىٰ من فعل الذنب لا يضره؛ لتوبته، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٢).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٩١).




المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

إن الإمام ابن تيمية قد قرر هذه القاعدة تقريرًا واضحًا، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أدلة واضحة، وحجج ساطعة.

وهاهي أقواله في ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل وعيد في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة باتفاق الناس»[(١)].

وقال: «ليس شيءٌ يُبطِل جميع السيئات إلا التوبة»[(٢)].

وقال: «لم يجعل شيئًا يحبط جميع السيئات إلا التوبة»[(٣)].

وقال: «والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيءٌ يَغفر جميع الذنوب

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٥).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٢).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩٣).

إلا التوبة»[(١)].

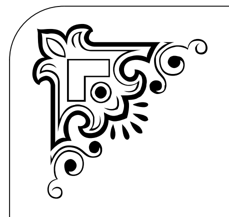
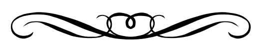
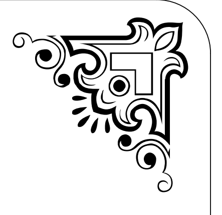
فقد وافق ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة؛ فذكر ما ذكره سلف الأمة وأئمتها من أن التوبة تغفر الذنوب، وتحبط السيئات.

وذكر قاعدة كلية وهي: كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة، وحكىٰ اتفاق الناس عليها.

فوجه موافقته لكلام سلف الأمة وأئمتها هو: متابعتهم في مضمون الكلام ومعناه.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «منهاج السنة» النبوية (٦/ ٢١١)، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٣٢) (٧/ ٤٨٧،٦١٣) (٨/ ٢٧١) (١٠/ ٣١٦) (١١/ ١٨٥)، و«منهاج السنة» (٣/ ٢٦٠) (٤/ ١٨٢).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- الوعيد المترتب علىٰ الكفر ترفعه التوبة.
- الوعيد المترتب علىٰ النفاق ترفعه التوبة.
- الوعيد المترتب علىٰ الكبائر ترفعه التوبة.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الوعيد: لا يكون إلا بشرٍّ[1].

وحقيقة الوعيد: بيان أن هذا الذنب سببٌ في هذا العذاب.

وهو من باب الخبر.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٢٥).

وأما التوبة: فالتاء والواو والباء كلمة واحدة تدل علىٰ الرجوع، يقال: تاب من ذنبه، أي: رجع عنه، يتوب إلىٰ الله توبة ومتابًا[(١)].

وهي: الرجوع مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا إلىٰ ما يحبه ظاهرًا وباطنًا[(٢)].

ونصوص الوعيد، هي: التي تضمنت إحباط جميع الحسنات أو بعضها.

وهي علىٰ قسمين:

الأول: وعيدٌ موجِبه الكفر.

الثاني: وعيدٌ موجِبه الذنوب فيما دون الكفر.

وكلا القسمين التوبة تمحوه، وتجبُّ ما كان قبله؛ ذلك أن الله جعل للسيئات ما يوجب رفع الوعيد المترتب عليها وهو: التوبة.

وإذا كان ذلك كذلك فلا نشهد لمعين بأنه من أهل النار إلا إذا شهد له رسول الله ﷺ؛ لأنا لا نعلم بما يختم له، وهل يلحقه الوعيد هو بخصوصه أو لا.

فلحوق الوعيد مشروط بتحقق شروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه.

والشخص المعين قد يُلْتَغَىٰ فيه حكم الوعيد: بتوبة، أو مصائب مكفرة، أو حسنات ماحية، أو شفاعة مقبولة، ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٤١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٣٠).

وفائدة الوعيد: بيان أن الذنب سببٌ مقتضٍ للوعيد، والسبب قد يقف تأثيره علىٰ وجود شرطه، وانتفاء مانعه(١).

ومن المعلوم: أنه ليس هناك شيءٌ يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، وهو معلَّق بالموت عليه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

فقيد الإحباطَ بالموت علىٰ الكفر، فيخرج بذلك من ارتد ثم رجع إلىٰ الإسلام، فهذا لا يحبط عمله، وهذا من رحمة الله وعفوه.

وهذه القاعدة مبنية علىٰ أصل وهو: الفرق بين الحكم المطلق والحكم علىٰ المعين.

فمن فعل السيئات فهو من أهل الوعيد، لكن ليس كل من فعل السيئات يكون من أهل الوعيد، بل لابد من النظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

ومن الأدلة علىٰ ذلك: ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»(٢).

ولا يشكل علىٰ ما تقدم: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

ذلك أن هذه الآية فيها أن الله يغفر جميع الذنوب -شركا أو دونه-، وليس فيها أن الله يغفر لكل مذنب.

ثم إن الآية مقيَّدة بالنصوص الأخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]

وفي حق المنافقين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة: ٨٠][(١)].

فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة.

فظهر مما تقدم أن التوبة تجُبُّ ما كان قبلها شركًا كان أو دونه.

فإن قيل: هل توبة قاتل النفس مقبولة، وتدخل فيما تجبه التوبة؟

قيل: جمهور أهل العلم علىٰ أنها مقبولة.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تقبل».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٢-٢٣).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان(١).

وأيضًا جاء عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «قاتل المؤمن ليس له توبة»(٢).

قال ابن كثير: «وممن ذهب إلىٰ أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم»(٣).

والصحيح: أنها مقبولة؛ لأدلة كثيرة، منها:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فقد ذكر الله القتل ورتَّب عليه الوعيد، ثم أخرج من هذا الوعيد: التائب، فدل ذلك علىٰ أن توبة القاتل مقبولة.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ٩٢).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٧٨).

فهذه الآية عامة في الذنوب، وعمومها في الذنوب يستلزم عمومها في الأحوال والأشخاص.

الثالث: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان في بني إسرائيل رجلٌ قتَل تسعة وتسعين إنسانًا، ثم خرج يسأل، فأتىٰ راهبًا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله. فجعل يسأل فقال له رجل: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأدركه الموت، فَنَاءَ بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحىٰ الله إلىٰ هذه أن تقرَّبي، وأوحىٰ الله إلىٰ هذه أن تَباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوُجِد إلىٰ هذه أقرب بشبر؛ فغفَر له**»[(١)].

فدل هذا الحديث علىٰ أن للقاتل توبة، وأن الله يغفر له بسبب توبته.

الرابع: أن هذا القول -وهو أنه ليس للقاتل توبة- هو إحدىٰ الروايتين عن ابن عباس، والرواية الأخرىٰ أن للقاتل توبة.

فعن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تَنكحني، وخطبها غيري فأحبَّتْ أن تنكحه، فغِرْتُ عليها فقتلتُها فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وتقرب إليه ما استطعت، فذهبتُ فسألتُ ابن عباس لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: «إني لا أعلم عملًا أقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من بر الوالدة»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٨٤) (ح٣٤٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥)، وصححه الألباني في نفس الصفحة.

فهذا يدل علىٰ أن ابن عباس يرىٰ أن للقاتل توبة.

وقد يُوَجَّه كلامُ من قال بعدم قبول التوبة من القاتل: أنه لا تقبل توبته بمعنىٰ: أنه لا يسقط حق المقتول، ففي القتل حقوق ثلاثة: حق الله، وحق المقتول، وحق أولياء المقتول.

فالتوبة لا تُسقِط حق المقتول، وللمقتول أن يطالب بحقه(١).

الخامس: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

فالآية عامة في كل ذنب، فيدخل فيها من قتل نفسًا متعمدًا.

ولا يصح الاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]، علىٰ أن القاتل لا توبة له؛ لأن آية النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ عامة من جهة الحكم، فتشمل من تاب ومن لم يتب؛ إذ رتب الجزاء علىٰ القتل، فشمل الجزاء كل قاتل، لكن هذا العموم قد خُصِّص بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٦).

يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧١].

فيكون المعنىٰ: فجزاؤه جهنم خالدًا فيها إلا من تاب.

قال أبو القاسم التيمي: «فصل، في بيان أن القاتل عمدًا له توبة، وتفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ وأنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]»(١).

ولا يشكل علىٰ تقرير القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠].

فهؤلاء الذين لن تقبل توبتهم قيلت فيهم أقوال:

الأول: لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت، وذهب إليه الحسن وقتادة وعطاء وغيرهم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨].

الثاني: لن تقبل توبتهم من تلك الذنوب، في حال إصرارهم علىٰ كفرهم، وذهب إليه أبو العالية.

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٨٩).

الثالث: إن الذين كفروا بعد إيمانهم السابق بأنبيائهم، ثم بقوا علىٰ كفرهم حتىٰ هلكوا، ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾، بمعنىٰ: لن تنفعهم توبتهم الأولىٰ وإيمانهم؛ لكفرهم الآخِر وموتهم، وذهب إليه عكرمة.

وبهذه الأقوال يزول الإشكال، ويتضح المعنىٰ.

والاختلاف بين السلف في تفسير هذه الآية من باب خلاف التنوع، لا التضاد.

فإن قيل: إقامة الحد في الدنيا علىٰ من تاب ألا يشكل علىٰ تقرير القاعدة؟

قيل: لا يشكل؛ لأنه إذا أظهر التوبة لم يُوثَق به، ولو دُرِئ الحدُّ بمجرد إظهار التوبة لم يَقم حدٌّ، فإذا كان قد تاب حقًّا وأقيم عليه الحد كان الحد مكفرًا، وكان مأجورًا علىٰ صبره(١).

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قد دلت علىٰ هذه القاعدة النصوص الشرعية، وهي علىٰ النحو الآتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٣١).

فقد أخبر الله أنه يتوب علىٰ من تاب ولو أشرك بالله، أو قتل، أو وزنا، فالوعيد المذكور في الآية وهو قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ يستثنىٰ منه من تاب.

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨].

فقد علق الله المغفرة للكفار بالانتهاء عما هم فيه، والإنابة إلىٰ الله والرجوع إليه، فَتَحَقُّقُ الجزاء متوقف علىٰ تحقق الشرط، وهذا يدل علىٰ أن التوبة تمنع من الوعيد.

* * * *

المبحث الرابع

قاعدة «كل وعيدٍ للعُصَاة فهو مقيَّدٌ بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تقرير شيخ الإسلام لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها.

المطلب الثالث: تقرير هذه القاعدة وإثباتها، والاستدلال لها.



المطلب الأول
أقوال سلف الأمة وأئمتها في تقرير قاعدة «كل وعيد للعصاة فهو مقيَّدٌ بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ»

إن المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله، ويتجلىٰ ذلك من خلال عرض أقوالهم.

قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْمَل بالطاعة وأَحِبَّ عليها من عمل بها، واجتنب المعصية وعادِ عليها من عمل بها، فإن شاء الله عذب أهل معصيته، وإن شاء غفر لهم»(١).

فقد ذكر أن أهل المعصية تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لَقِيَه مُصِرًّا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إذا تُوفي علىٰ الإسلام والسنة»(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٨٥).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١١).

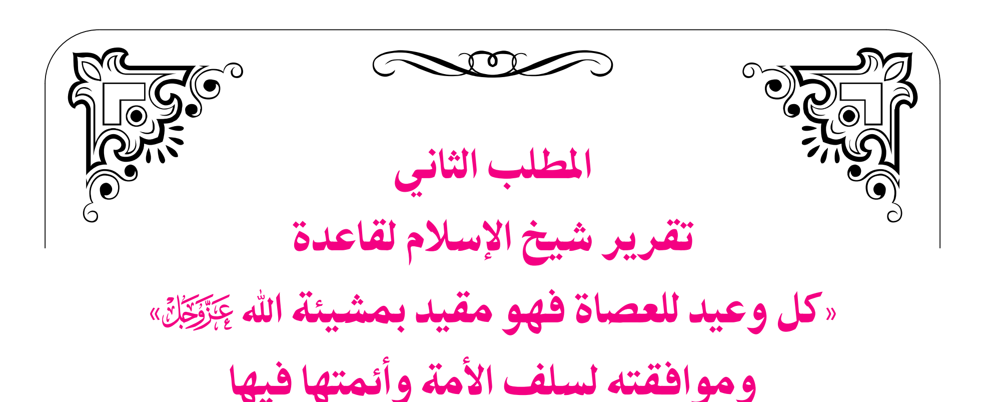
فقد بين أن الذنوب المستوجبة للعقوبة إذا لقي العبد ربه بها وهو تائب فإنه يغفر له، أما إذا لقيه بها غير تائب فهو تحت المشيئة.

وقال أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل في بيان أن المسلمين لا يضرهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرار، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[(١)].

فقد صرح أبو القاسم أن من مات من غير توبة أنه تحت المشيئة، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٩١).



المطلب الثاني
تقرير شيخ الإسلام لقاعدة
«كل وعيد للعصاة فهو مقيد بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ»
وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها

تبين فيما مر تقرير سلف الأمة وأئمتها لهذه القاعدة، وفيما يلي عرض لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذكره لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]: «فخصَّ الشرك بأنه لا يغفره، وعلَّق ما سواه علىٰ المشيئة»[1].

وقال عن الآية نفسها: «ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية علىٰ جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب، وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٩١).

مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته؛ فإنه ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]»(١).

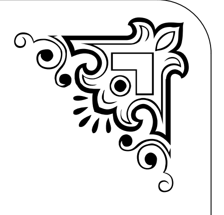
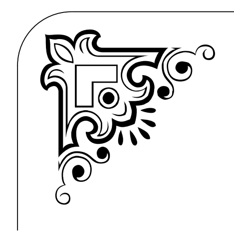
وبما تقدم نقله يظهر تقريره لهذه القاعدة، وموافقته لسلف الأمة وأئمتها فيها: فقد صرح بما صرح به سلف الأمة وأئمتها من أن الذنوب دون الشرك تحت المشيئة، وقد يتخلف موجب الوعيد لرحمة الله ومغفرته.

واستدل علىٰ ذلك بما استدل به أهل السنة والجماعة.

فظهر بذلك وجه موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها، ولله الحمد والمنة.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٧٥)، وانظر تقرير هذه القاعدة في: (٧/ ٢٥٨،٣٥٤،٦١٤،٣٤٩) (٢٢/ ٤٩).

المطلب الثالث
تقرير قاعدة
«كل وعيد للعصاة فهو مقيد بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ»
وإثباتها والاستدلال لها

أولًا: المسائل الجزئية المندرجة تحت هذه القاعدة:

من تلك المسائل:

- صاحب الكبيرة تحت المشيئة، قد يلحقه الوعيد، وقد لا يلحقه.
- المعصية دون الشرك لا توجب التخليد في نار جهنم.
- القطع بأن بعض عُصاةِ الأمة يدخل النار.

ثانيًا: معنى القاعدة:

الوعيد المتعلق بالعصاة ممن ارتكب الذنوب دون الشرك لا يوجِب تحقُّقه في كل من أتىٰ كبيرة، وإنما قد يدخل الجنة بلا عذاب بعد عفو الله سبحانه.

فالذنوب التي يلقىٰ العبد بها من غير توبة يكون صاحبها تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.

مع التنبيه هنا: أن مذهب الصحابة ومن بعدهم من الأئمة هو: القطع بأن بعض عُصاةِ الأمة يدخل النار(١).

يدل عليه: ما جاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**... وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالىٰ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم علىٰ النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلىٰ قدمه، وإلىٰ أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون...**»(٢).

وخالف هذه القاعدة: الخوارج والمعتزلة؛ فإنهم يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر؛ لدخولهم تحت نصوص الوعيد، فجعلوا نصوص الوعيد عامة، وهو خبر، وخبر الله عَزَّوَجَلَّ لا يتخلف(٣).

بل إن المعتزلة يجعلون إنفاذ الوعيد أحد أصولهم الخمسة التي يكفرون من خالفها، فهو الأصل الثالث عندهم(٤).

وترتب علىٰ هذا: نفي شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم.

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: «المختصر في أصول الدين» (٣٨٣)، و«شرح الأصول الخمسة» (٦٨٨-٦٨٩).

قال القاضي عبد الجبار: «فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة»[(١)].

ومما خالف المعتزلة فيه الخوارج في الوعيد: أنهم يجعلون عذاب الفاسق -وهو مرتكب الكبيرة- أدنىٰ من عذاب الكافر.

قال القاضي عبد الجبار: «وأما الفاسق فليس حكمه حكم الكافر فيما تقدم؛ لأن عقابه دون عقابه، ولا يختص بأحكامه وأسمائه، ولا حكمه حكم المؤمن في التعظيم والأسماء، فله منزلة بين هاتين المنزلتين»[(٢)].

وقال: «**فإن قيل**: فإن كان الفاسق أبدًا في النار، فما الفرق بينه وبين الكافر؟

قيل: هما يستويان في كونهما، ويجعل الكافر أشد عذابًا»[(٣)].

وسبب خفة عذابه عندهم، هو: ما معه من إيمان، وإن كان هذا الإيمان غير مانع عندهم من الخلود في النار.

قال القاضي عبد الجبار: «فإنه لولا إيمانه لما خف عقابه، فيصير ثواب إيمانه مسقطا من عقابه ما يوازيه، ويستحق الزائد»[(٤)].

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٦٨٨).
(٢) «المختصر في أصول الدين» (٣٨١).
(٣) «المختصر في أصول الدين» (٣٨٣).
(٤) «المختصر في أصول الدين» (٣٨٣).

وقال الشهرستاني عن المعتزلة: «واتفقوا علىٰ أن المؤمن إذا خرج من الدنيا علىٰ طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض، والتفضل معنىٰ آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط: وعدًا ووعيدًا»(١).

ومما احتجوا به علىٰ تخليد أصحاب الكبائر ما يأتي:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

قالوا: هذه آية عامة، فوجب حملها علىٰ عمومها إلا بدليل(٢).

والرد عليهم: أن المراد بالمعصية هنا: الكفر.

كما قال سعيد بن جبير: في قوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث، وله عذاب مهين»(٣).

وقد دلت النصوص الأخرىٰ علىٰ أن الخلود في النار لا يكون لأهل المعاصي دون الكفر، كما سيأتي في الأدلة.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزخرف: ٧٤].

---

(١) «الملل والنحل» (٢١)، وانظر أيضًا: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٤).
(٢) انظر: «المختصر في أصول الدين» (٣٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٢).

قالوا: اسم المجرم يتناول الكافر والفاسق جميعًا[(١)].

والجواب: أن ﴿ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ وإن كان لفظًا عامًّا إلا أنه يراد به الكفار؛ لأن الخلود في النار لا يكون إلا للكفار، كما دلت عليه النصوص الأخرىٰ.

قال الطبري: «يقول تعالىٰ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ وهم الذين اجترموا في الدنيا الكفر بالله، فاجترموا به في الآخرة ﴿فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ٧٤﴾ يقول: هم فيه ماكثون»[(٢)].

ثالثًا: قالوا: وأما قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قالوا: هذه الآية توجب التوقف فيمن ليس بمشرك، وهذا إبهام وإهمال، ويُبيَّن بآية أخرىٰ فيها أن الذي يشاء أن يغفر له المجانب للكبائر؛ وذلك في قوله تعالىٰ ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١][(٣)].

والرد: أن آية النساء الأولىٰ اشتملت علىٰ حكم، وهو: المغفرة، والتوقف إنما يكون إذا لم تشتمل الآية علىٰ حكم، فالآية ليس فيها إبهام.

وهي عامة في كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا، وأما الآية الثانية فهي في التكفير، لا في المغفرة.

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (٦٦٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ١١٨).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الدين» (٣٨٤)، و«شرح الأصول الخمسة» (٦٣٤).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ۝١٥﴾ [الليل: ١٥].

قالوا: هذه نار مخصوصة لا يصلاها إلا الكفار، ولا يمنع هذا من دخول الفاسق النار في الجملة[١].

والرد: أن الله فسر ﴿ٱلۡأَشۡقَى﴾ بقوله: ﴿ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٦]، وهذا ينطبق علىٰ الكافر دون الفاسق.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧] ومن فعل كبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه حسنة، ومنها: الإيمان، وهذا يوجب الخلود في النار.

والرد عليهم: أن متعلق التقوىٰ في هذه الآية العمل المعيَّن، بمعنىٰ: من اتقىٰ الله في ذلك العمل[٢].

ويجدر التنبيه هنا علىٰ أمرين:

الأول: أن المعتزلة ليسوا مجمعين علىٰ تحقق الوعيد في مرتكب الكبائر؛ وذلك أن من المعتزلة مَن كان من الواقفية في الوعيد[٣].

---

(١) انظر: «المختصر في أصول الدين» (٣٨٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩٥).

(٣) **قال عبد القاهر البغدادي**: «وكذلك دعوىٰ الإجماع علىٰ أن الله سبحانه لا يغفر لمرتكبي الكبائر من غير توبة منهم غلط منه -أي: الكعبي- عليهم؛ لأن محمد بن شبيب البصري، والصالحي، والخالدي، هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة، وهم واقفية في وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجازوا من الله مغفرة ذنوبهم من غير توبة». «الفرق بين الفرق» (١١٦).

الثاني: أن النجدات تميزوا بقولٍ عن بقية الخوارج.

قال أبو الحسن الأشعري: «وأجمعوا -أي: الخوارج- علىٰ أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا، إلا النجدات»(١).

وخالف هذه القاعدة أيضًا طائفة من المرجئة؛ حتىٰ أنكروا العموم؛ لكيلا تشمل نصوص الوعيد جميع المؤمنين، وقالوا: ليس في اللغة عموم، وهم الواقفية في العموم من المرجئة(٢).

فإنهم يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع(٣).

والقول بالوقف في اللفظ العام اختاره الباقلاني، ونسبه إلىٰ أبي الحسن الأشعري(٤).

وغفل هؤلاء أن الخبر العام يقبل التخصيص؛ لأن التخصيص بيان.

فمن عفا الله عنه فهو مخصوص من العموم.

وقال قوم منهم: هذا من باب إخلاف الوعيد، لا من باب تخصيص العموم.

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨١-٤٨٢) (٤/ ٤٧٤) (٢٨/ ٥٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ١٩).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٠).

وقالوا: العرب لا تعده عارًا[(١)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٢).

ومسألة إخلاف الوعيد حصل فيها خلاف بين أهل العلم، وملخصه قولان:

الأول: لا يجوز إخلاف الوعيد، ونصره شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٤٩٧-٤٩٨).

واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٨، ٢٩]؛ فهذه الآية دلت علىٰ أن وعيده سبحانه لا يبدل.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧] وإخلاف الميعاد تبديل لكلماته.

الثاني: يجوز إخلافه. واختاره أبو عمرو بن العلاء.

واحتجوا: أن الوعيد حقه، وإخلافه من، باب: الفضل والهبة، بخلاف الوعد فلا يخلف؛ لأنه حق أوجبه علىٰ نفسه.

قالوا: ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله ﷺ حيث يقول:

نُبِّئْتُ أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٦٨٤).

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم: ٦] فذكر أنه لا يخلف وعده، ولم يقل: وعيده.

واحتجوا أيضًا بلغة العرب: «فقد جاء عمرو بن عبيد إلىٰ أبي عمرو بن العلاء فقال: يا أبا عمرو؟ ويُخلف الله ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده الله علىٰ عمل عقابًا، أيخلف الله وعده فيه؟ فقال: أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أُتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تَعُدُّ عارًا ولا خُلفًا أن تَعِد شرًا، ثم لا تفعله. ترىٰ ذلك كرمًا وفضلًا.

وإنما الخلف أن تَعِد خيرًا ثم لا تفعله. قال: فأوجدني هذا في كلام العرب؟ قال: نعم. أما سمعت إلىٰ قول الأول:

ولا يرهب ابن العم ما عشتُ صولتي ولا أنا أخشىٰ صولةَ المتهدِّد

وإني وإن أوعدته ووعدته لمخلف ميعادي، ومنجز موعدي»

«الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٧٣).

=

والوعيدية والمرجئة رأوا أن نصوص الوعد معارَضة بنصوص الوعيد، ولم يهتدوا للجمع بينهما؛ بناء علىٰ أصولهم الفاسدة فيما يتعلق بمسائل الأسماء.

والحق أن النصوص تفسر بعضها بعضًا.

ثالثًا: الاستدلال على القاعدة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فقد أخبر الله أنه يغفر لمن ارتكب معصية دون الشرك، وعلق ذلك بالمشيئة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا ما تضمنته هذه القاعدة.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف،**

=

والراجح: جواز إخلاف الوعيد؛ لأمور:

الأول: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله علىٰ عمل ثوابًا فهو منجزه له، ومن وعده علىٰ عمل عقابًا فهو فيه بالخيار». أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٤٦٢).

فالحديث صريح في جواز إخلاف الوعيد، ولا قول بعد قول رسول الله ﷺ.

الثاني: دلالة اللغة، فالعرب لا يعدون إخلاف الوعيد عيبًا.

الثالث: أن إخلاف الوعيد من، باب: الفضل.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾ فهو محمول علىٰ وعيد الكفار، أو من لم يُرِد الله أن يغفر له من أهل الكبائر؛ جمعًا بين الأدلة، والجمع أولىٰ من الترجيح.

فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه علىٰ ذلك(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن من أصاب ذنبًا، كالسرقة أو القتل أو الزنا، ولقي الله به فهو إلىٰ الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

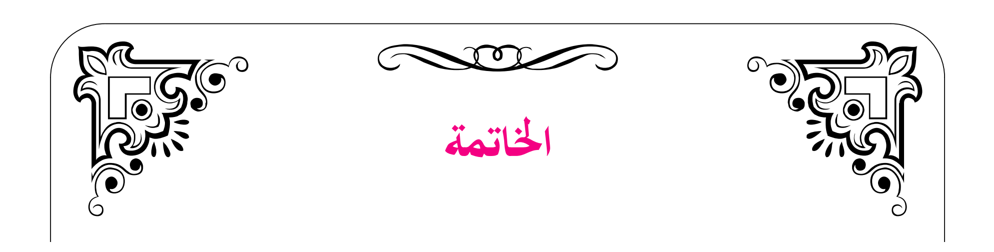
وهذا فيما دون الشرك، وأما الشرك فقد دلت النصوص علىٰ أن الله لا يغفره إلا بالتوبة، فيكون عموم الحديث مخصَّصًا بالنصوص الأخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢](٢).

❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: الحدود كفارة (ح٦٧٨٤).

(٢) انظر: «المنهاج شرح مسلم» (١١/ ٢٢٣).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وبتوفيقه وتيسيره تُقضَىٰ الحاجات، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر ملخص الرسالة وأهم النتائج التي تضمنتها:

أولًا: ملخص الرسالة:

١- السلف الذين يتعين الاقتداء بهم: الصحابة ومَن اتبعهم من القرنين.

٢- مصطلح الأسماء والأحكام استعمله أهل السنة، وأرادوا به: أسماء الدين، كالإسلام والإيمان والكفر والفسق، وأحكام هذه الأسماء في الدنيا والآخرة.

٣- اتفق السلف علىٰ أن الشهادتين بهما يدخل العبد في الإسلام، ووافقهم علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما اتفقوا علىٰ أن أول واجب هو الشهادتان.

٤- بين السلف وكذلك شيخ الإسلام أن الإسلام يتضمن معنيين: الإخلاص والاستسلام، وأن الإسلام لما كان متعلقًا بالظاهر دخل فيه مَن كان من أهل الوعيد.

٥-نص سلف الأمة وأئمتها علىٰ أن المرجع في تعريف الإيمان إلىٰ النصوص الشرعية، وأن النصوص قد دلت علىٰ أن الإيمان: قول وعمل، ولم تختلف أقوالهم في ذلك، وتابعهم علىٰ ذلك شيخ الإسلام.

٦-للفظ الإيمان دلالةٌ حالَ التقييد تغاير دلالته حالَ الإطلاق؛ ولهذا غاير كثير من السلف والأئمة بين الإسلام والإيمان، وجعلوا الإيمان أعلىٰ رتبة من الإسلام، وأنه إذا نفي الإسلام نفي الإيمان دون العكس، كما أنه لا يكون إيمان إلا بإسلام، ولا يكون إسلام إلا بإيمان مجمل، وقرر ذلك كله شيخ الإسلام ابن تيمية بأدلة واضحة.

٧-ظهر ثبات ووضوح مذهب السلف الذي يقرره ابن تيمية لما نفت النصوص الشرعية عن الفاسق الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم له كمال وأصل، فنفي الإيمان راجع إلىٰ كماله، لا أصله، وإنما ينفىٰ الإيمان عن الأعمال الواجبة فيه، وهذا تحقيق لمذهب السلف في كون الإيمان قولًا وعملًا.

٨-وافق ابن تيمية ما أجمع عليه السلف من أن الإيمان يزيد وينقص؛ لتبعُّضه، وأن أهله يتفاضلون فيه بأقوالهم وأعمالهم.

٩-سلك شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب السلف في الاستثناء في الإيمان، ووضَّح مقاصدهم، ورد علىٰ من خالفهم.

١٠-اتفقت كلمة سلف الأمة وأئمتها علىٰ إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، وأن الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة، ووافقهم علىٰ ذلك شيخ

الإسلام، ورد علىٰ المرجئة الذي ينفون هذا التلازم.

١١- مما تابع فيه ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها قولهم في الفسق وأنه مترتب علىٰ الكبيرة، كما تابعهم في عدم سلب أصل الإيمان علىٰ الفاسق، وأيضًا عدم إطلاق الإيمان الكامل عليه، خلافًا للخوارج والمرجئة.

١٢- الذي عليه أئمة السلف أن الكفر منه ما ينقل عن الملة -وهو الأكبر-، ومنه ما لا ينقل عن الملة -وهو الأصغر-، وأن الإنسان كما يكفر بالقول المناقض للإيمان يكفر أيضًا بالعمل المناقض للإيمان، وتابعهم علىٰ هذا التقرير شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٣- من الأصول المقررة عند سلف الأمة وابن تيمية أن من أقر بالإسلام صار مسلمًا حكمًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون عند الله كذلك، فالإيمان الظاهر تجري عليه أحكام الدنيا ولا يلزم أن يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة.

١٤- أقوال سلف الأمة وشيخ الإسلام كلها متفقة علىٰ التحذير من المسارعة في التكفير؛ لأنه حكم الله، وحكم الله لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية، كما حذروا من تكفير كل من أذنب إلا إذا استحل ذلك الذنب استحلالًا عقديًّا.

١٥- لم يكن هناك نزاع بين السلف والأئمة في أن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع وقرر ذلك ابن تيمية -موافقة للسلف- تقريرًا واضحًا.

١٦- لقد تابع شيخ الإسلام ابن تيمية سلف الأمة وأئمتها في أن الوعيد المطلق لا ينزل علىٰ المعين إلا بعد توفُّر الشروط وانتفاء الموانع، وكذلك الوعد، كما

تابعهم في أن الحسنات يحبطها الكفر، كما أن السيئات تحبطها التوبة.

١٧-من النقاط المهمة التي دار حولها خلاف بين السلف من جهة، والخوارج والمعتزلة والمرجئة من جهة أخرىٰ: مرتكب الكبيرة وحكمه في الآخرة، والذي قرره سلف الأمة وأئمتها وتابعهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، وأنه إذا دخل النار بسبب ذنبه فإنه لا يخلد فيها.

ثانيًا: أهم النتائج:

١- أن شيخ الإسلام يحتج علىٰ ما يعتقده بنصوص الكتاب والسنة، وبما عليه السلف من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

٢- أن شيخ الإسلام يعد شارحًا لعقيدة السلف وموضحًا لها، فتجده يضم كلام السلف بعضه إلىٰ بعض؛ ليخرج بعقيدة تتفق مع منهج السلف وأصولهم.

٣- مما تميز به شيخ الإسلام استقراء النصوص وكلام السلف ثم تجده يسوق بعد ذلك في قاعدة عامة.

٤- تميز بتحليل كلام السلف والوصول إلىٰ علله ومقاصده، وهذا عمق في الفهم، وقوة في الحجة.

٥- معرفته بمواطن إجماع السلف وخلافهم، وهذا يمنع من الوقوع في مخالفة ما أجمعوا عليه.

٦- معرفته الدقيقة بأقوال المخالفين للسلف وشبههم، وكيفية الرد عليهم.

فرضي الله عن سلف الأمة وأئمتها الذين حفظ الله بهم دينه، ورضي الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية الذي اقتفىٰ أثرهم، واقتدىٰ بهم، ونافح عن معتقدهم ومنهجهم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊ ❊



ثبت المصادر والمراجع

- «أبكار الأفكار في أصول الدين»، سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

- «اجتماع الجيوش الإسلامية»، ابن القيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله العتيق، مكتبة الرشد الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ).

- «إحكام الأحكام»، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

- «أحكام القرآن»، أبو بكر بن العربي، خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ).

- «أحكام النساء» للإمام أحمد، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.

- «الإخنائية»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «الأدب المفرد»، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج الألباني، دار الصديق، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

- «الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»، أبو المعالي الجويني، من كتب الأشاعرة، تحقيق: محمد يوسف وعلىٰ عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ).

- «الاستذكار»، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١ هـ).

- «الاستغاثة»، ابن تيمية، تحقيق: عبد الله السهلي، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ).

- «الاستقامة»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ابن عبد البر، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «الأشباه والنظائر»، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ).

- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر العسقلاني، علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ).

- «أصول الدين»، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، من كتب الأشاعرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «أصول السنة»، لأحمد بن حنبل، دار المنار، الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ).

- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ).

- «الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد»، البيهقي، تحقيق: أحمد أبو العينين، من كتب الأشاعرة، دار الفضيل، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «اعتقاد أهل السنة»، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، حافظ الحكمي، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الثانية، (١٤٢٢هـ).

- «الأعلام»، للزركلي، دار العلم، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢).

- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة (١٤٢١هـ).

- «الأم»، الشافعي، دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ).

- «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به»، الباقلاني، من كتب الأشاعرة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).

- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب (ط ١٤١٩هـ).

- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة: الأولىٰ (١٤٠٥ هـ).

- «الإيمان»، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ.

- «الإيمان»، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ).

- «الإيمان» لابن منده، تحقيق: علي ناصر الفقيهي، دار الفضيلة، الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ).

- «الإيمان» لأبي عبيد، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

- «الإيمان» لأبي عبيد، تحقيق: ربيع البيطار، دار الإمام مسلم، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٢هـ).

- «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثالثة (١٤٣١هـ).

- «البداية والنهاية»، لابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ).

- «بدائع الفوائد»، ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ).

- «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة»، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصرس، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ).

- «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد الوطنية النشر (١٤٢٦هـ).

- «تاريخ الإسلام»، الذهبي، دار الكتاب العربي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولىٰ (١٤٠٧هـ).

- «تاريخ بغداد»، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

- «تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، طبعة (١٤١٥ هـ).

- «التبصير في معالم الدين»، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ).

- «تذكرة الحفاظ»، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت.

- «التسعينية»، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «التعريفات»، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ).

- «تفسير الرازي»، أبو عبد الله الرازي، من كتب الأشاعرة، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ (١٤٠١هـ).

- «تعظيم قدر الصلاة»، محمد بن نصر المروزي، حققه كمال سالم، مكتبة العلم.

- «تفسير ابن أبي حاتم»، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).

- «تفسير السعدي»، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، دار السلام، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).

- «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ).

- «تفسير الطبري» المسمىٰ: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، محمد

ابن جرير الطبري، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «تفسير القرطبي» المسمىٰ: «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته السنة وآي القرآن»، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٧هـ).

- «تفسير آيات أشكلت علىٰ كثير من العلماء»، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، دار الصميعي، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

- «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر، تعليق محمد عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

- «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل في الرد علىٰ الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة»، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، من كتب الأشاعرة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ).

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، للإمام ابن عبد البر، تحقيق: عبد الله بن الصديق، مؤسسة قرطبة (١٣٩٩هـ).

- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي ابن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الطبعة: الأولىٰ (١٤٢٨هـ).

- «تهذيب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر، تعليق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ).

- «تهذيب اللغة»، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، الطبعة الأولىٰ (٢٠٠١م).

- «التوحيد»، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: فتح الله خليف، من كتب الماتريدية دار الجامعات المصرية.

- «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد»، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «الثقات»، محمد بن حبان، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).

- «جامع الترمذي»، محمد بن عيسىٰ الترمذي، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ.

- «جامع الرسائل»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ).

- «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»، جمعه: محمد عزير شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، ابن

رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٢٣هـ).

- «جامع المسائل»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ).

- «جامع بيان العلم وفضله»، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ).

- «الجرح والتعديل»، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الطبعة الأولىٰ (١٣٧٢هـ).

- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة»، أبو القاسم إسماعيل التيمي، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم، دار الراية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

- «الحماسة البصرية»، علي بن أبي الفرج بن الحسن، مختار الدين أحمد، عالم الكتب.

- «درء تعارض العقل والنقل»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة (١٤١٧هـ).

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، أحمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- «ذيل طبقات الحنابلة»، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ).

- «الرد علىٰ المنطقيين»، ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد الكتبي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ).

- «الرد الوافر علىٰ من زعم بأن من سمىٰ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ).

- «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت»، عبيد الله بن سعيد السِّجْزي، تحقيق: د. محمد باكريم باعبد الله، عمادة البحث العلمي، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

- «الرسالة»، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

- «الروح»، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ).

- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، محمود الآلوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥ هـ).

- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ).

- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ).

- «السنة»، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: أ.د. باسم الجوابرة، دار الصميعي، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

- «السنة»، لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ).

- «السنة»، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ).

- «سنن ابن ماجه»، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم علىٰ أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

- «سنن أبي داود»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق الألباني، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ.

- «السنن الكبرىٰ»، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

- «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، أشرف علىٰ تحقيقه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).

- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ).

- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الطبعة السابعة (١٤٢٢هـ).

- «شرح الأصول الخمسة»، القاضي عبد الجبار المعتزلي، من كتب المعتزلة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).

- «شرح السنة»، الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ).

- «شرح السنة»، للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

- «شرح العقيدة الأصبهانية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد السعوي، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ).

- «شرح العقيدة الطحاوية»، ابن أبي العز الحنفي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ).

- «شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان»، شيخ الإسلام

ابن تيمية، تحقيق: علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة (١٤١٨هـ).

- «الشرح الكبير»، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط (١٤١٩هـ).

- «شرح معاني الآثار»، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ).

- «الشريعة»، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ).

- «شعب الإيمان»، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «صحيح البخاري»، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

- «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

- «الصفدية»، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

- «الصلاة وحكم تاركها»، ابن القيم، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠١هـ).

- «ضعيف الجامع»، الألباني، المكتب الإسلامي.

- «طبقات الحنابلة»، محمد بن أبي يعلىٰ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع علىٰ نفقة الملك عبد العزيز بن فيصل آل سعود وأعيد طبعه علىٰ نفقة الملك فهد بن عبد العزيز طـ (١٤١٩هـ).

- «طبقات الشافعية»، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، علق عليه: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ).

- «طبقات الشافعية الكبرىٰ»، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية.

- «الطبقات الكبرىٰ»، محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ).

- «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، ابن القيم الجوزية، تحقيق: وليد الجمل وعادل شوشه، دار ابن رجب، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ).

- «عارض الجهل وأثره علىٰ أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة»، أبو العلا راشد، مكتبة الرشط، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٩هـ).

- «عداء الماتريدية للعقيدة السلفية»، الشمس السلفي الأفغاني، مكتبة الصديق، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

- «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي.

- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، إسماعيل الصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ).

- «العين»، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

- «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار القلم، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ).

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (١٣٧٩هـ).

- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ).

- «الفرق بين الفِرَق»، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، من كتب الأشاعرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، طـ (١٤١٩هـ).

- «الفروق»، للقرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ).

- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، ابن حزم، مكتبة الخانجي.

- «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، ابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ).

- «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد»، أبو طالب المكي، من كتب الصوفية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ).

- «الكامل في اللغة والأدب»، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).

- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، الزمخشري، من كتب المعتزلة، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ).

- «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»، ابن رجب، تحقيق: زهير الشاويش وتخريج الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٣٩٧هـ).

- «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، أبو البقاء الكفوي، أعده عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

- «لسان العرب»، ابن منظور، اعتنىٰ به أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ).

- «مجموع الرسائل»، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ).

- «مجموع الفتاوىٰ»، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وساعده محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (ط١٤١٦هـ).

- «مجموع رسائل ابن رجب»، تحقيق: طلعت بن فؤاد، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ).

- «مجموعة الرسائل والمسائل»، شيخ الإسلام ابن تيمية، علَّق عيه محمد رشيد رضا، لجنة التراث العلمي.

- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، ابن عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ).

- «المختصر في أصول الدين»، القاضي عبد الجبار، ضمن كتاب رسائل في العدل والتوحيد، من كتب المعتزلة، دار مكتبة الحياة.

- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

- «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ (١٤٠١هـ).

- «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبد الله الحاكم، دار المعرفة.

- «مسند أحمد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١ هـ).

- «مشكل الحديث»، ابن فُورَك، تحقيق: دانيال، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، من كتب الأشاعرة، طبع في سوريا (٢٠٠٣م).

- «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلىٰ تكفير أهل الإيمان والإسلام» تأليف عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق عبد العزيز آل حمد، طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

- «المصنف»، لأبي بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الزمان، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ).

- «مصنف عبد الرزاق»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

- «معجم البلدان»، ياقوت الحموي، دار صادر (١٣٩٧هـ).

- «المغني»، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).

- «المفردات في غريب القرآن»، الراغب الأصبهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢ هـ).

- «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية (١٤١٩هـ).

- «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

- «الملل والنحل»، الشهرستاني، من كتب الأشاعرة، مؤسسة الحلبي.

- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعت بجامعة الإمام، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

- «المنهاج شرح صحيح مسلم»، لمحيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الثامنة (١٤٢٢هـ).

- «المنهاج شرح صحيح مسلم»، النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

- «الموافقات»، الشاطبي، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

- «المواقف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي»، من كتب الأشاعرة، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت الطبعة الأولىٰ (١٩٩٧).

- «الموطأ»، مالك بن أنس، تحقيق: سعيد اللحام، دار إحياء العلوم

بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

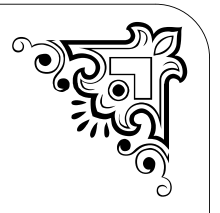
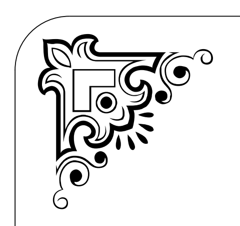
- «النبوات»، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).

- «نهاية الإقدام في علم الكلام»، الشهرستاني، من كتب الأشاعرة، حرره ألفرد جيوم.

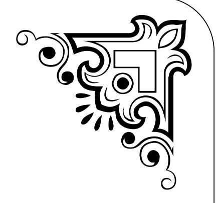
- «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير»، تحقيق: محمود محمد وطاهر الزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

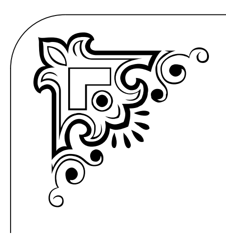
- «الوافي بالوفيات»، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي صلاح، دار إحياء التراث، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس القواعد





فهرس الموضوعات